

كتاب الميزان

للإمام
عبد الوهاب الشعراي

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عمسة

الجزء الأول

يقول سيدنا رسول الله ﷺ :

«سيكون بعدي سلاطين الفتنة على أبوابهم كمبارك الإبل
لا يعطون لأحد شيئاً إلا أخذوا من دينه مثله»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمةُ الْمُحَقَّقٍ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله أكرم الخلق على الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين - رضوان الله عليهم وعلى من نهج نهجهم ، وسار على طريقتهم إلى يوم الدين .

وبعد ،

فإن الفقه الإسلامي - هو في حقيقته - منهج حياة ومواد سلوك للمسلم الملائم ، لأنه يتناول حياته في الصغير منها والكبير وينظم سلوكه العملي والأخلاقي والاقتصادي والتشريعي باوسع ما تتضمنه كلمة تنظيم ويدأ هذا العمل العظيم ، منذ أن يصبح إلى أن يمسي ، ومنذ ميلاده إلى أن تنتهي به الحياة ، ثم ينظم شؤون ميراثه - إن كان له ميراث - بعد حياته .

إنه ينظم سلوكه مع نفسه ، ويبيّن له من ذلك ما خفي وما ظهر . وينظم سلوكه مع إخوانه في المجتمع سلباً وإيجاباً قوله وفعلاً .

وينظم سلوكه مع الله فيبين له ما ينبغي أن يتحلى به حتى يصير رياناً^(١)

(١) قال تعالى : « وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبَّانِيْنِ بِمَا كُتْبَتْ تَعْلَمُوْنَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُتْبَتْ تَذَرُّسُوْنَ » . سورة آل عمران آية رقم ٧٩ ، وقال تعالى : « يَخْتَمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوا لِلَّذِيْنَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّوْنَ وَالْأَخْبَارُ » . سورة المائدة آية رقم ٤٤

إنه قانون الحياة . الذي يبين أنواع السلوك من حيث كونه جائزاً أو واجباً أو مستحباً ، ومن حيث كونه حراماً أو مكروهاً وذلك في ميادين الحياة .

لقد تبع فقهاء الإسلام القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، وإجماع الصحابة تبعاً دقيقاً حتى أصبح فقههم صورة واضحة المعالم لفهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ومن هذا المنطلق أصبح الفقه الإسلامي دستوراً للمسلم وتغلغل بذلك في جميع الميادين .

وما كان الفقه الإسلامي في يوم من الأيام خاصاً بجانب في الحياة الاجتماعية دون جانب .

لقد كان يتضمن الأخلاق قال تعالى :

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مَّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضُّرَّاءِ وَالْكَظِيمَنَ الْفَيْنَظَ وَالْمَانِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ويتضمن التشريع قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَشْتُم بِسَيِّئِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ فَاكْتُبُوهُ ﴾ . (٢) . الآية .

وكان يشتمل على العبادات : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَسْأَلُ عَلَىٰ

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٣٣ - ١٣٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

الْمُؤْمِنِينَ كِتَبْنَا مَوْقُوتًا ﴿١﴾ .

وقال أيضًا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ » ^(٢) .

وقال تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنَ وَيُؤْتُونَ الْزُّكُورَةَ وَالَّذِينَ هُم بِثَائِتَنَا يُؤْمِنُونَ » ^(٣) .

وقال تعالى : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُثْرُثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ » ^(٤) .

ويشتمل على المعاملات بيعاً وشراء قال تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرُّبُوْبَا » ^(٥) . وقال أيضًا : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ » ^(٦) .

وجهاداً وسلاماً قال تعالى :

« وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رُبَاطِ الْخَيْلِ » ^(٧) . وقال : « وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ^(٨) .
ونكاحاً وميراثاً قال تعالى : « وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنْ » ^(٩) .

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٥٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

(٦) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

(٧) سورة الأنفال آية رقم ٦٠ .

(٨) سورة الأنفال آية رقم ٦١ .

(٩) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (١) .

وغير ذلك كثير .

لقد كان الفقه الإسلامي يشرع للإنسان في جميع أقطاره وزواياه وكانت الطريقة المثلثة للتأليف في الفقه الإسلامي ، هي الطريقة التي اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم .

لقد اعتقاد الفقهاء اعتقاداً جازماً أن مهمتهم إنما هي جمع الأحاديث في كل مجال وتنسيقها وتبويبها وتقسيمها إلى فصول ، وإلى فقرات تنتظم جميعها تحت وحدة متحدة هي الحياة الإسلامية .

والحياة الإسلامية لا تنقسم إلى ميادين تنفصل وتتعدد ، إنها وحدة متماسكة .

ولقد كان الفقه الإسلامي صورة لهذه الوحدة المتماسكة ، لقد كان بياناً للحياة الإسلامية حسبما رسماها الرسول - ﷺ - فهو يلبى حاجات المجتمع فيما يتعلق بالأحكام الإسلامية كلما أحدثت جديداً من الأمر ، أو ابتدعت شأنًا من الشؤون .

لقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يلجؤن إلى الآيات القرآنية وإلى الأحاديث النبوية يستلهمونها الصواب ويستمدون منها الرشد .

إن الفقه الإسلامي ميراث النبوة ، إنه شرح للوحي ، أو بتعبير أدق إنه ترجمة للوحي واستنتاج من قواعده العامة وإتباع لسلوك الرسول - ﷺ - باعتباره

(١) سورة النساء آية رقم ١٢ .

المسلم الأول ^(١) .

﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٢) ﴿ قُلْ إِنْ كُتُّمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعْبِّرُكُمْ أَللَّهُ ﴾ ^(٣) .

وبهذا الفقه وبهذا التشريع ، أصبح المسلمون سادة العالم تنداح أوامرهم في أربعة أركان الأرض فتحتول الدنيا إلى آذان تسمع وقلوب تعي ، ويعيش العالم في سلام وأمن ، وتحتول كلمة الرسول ﷺ « إنما أنا رحمة مهداة » إلى ، برنامج يخضع له الحاكم والرعية حتى نرى رجلاً كعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل الخوف قلبه (أن تعثر بغلة في طريق العراق) فيحاسبه الله عليها (لأنه لم يسو لها الطريق) .

وعندما ابتعد المسلمون عن تشريعهم وأهملوا دستورهم الخالد كان هذا بداية التفسخ والتحلل في كل مراافق الحياة ولم يمض على ذلك وقت طويل حتى كانت بلادهم غرضاً لكل طامع ومغناً لكل غاصب . ونتساءل :

لماذا ابتعد المسلمون عن دستورهم . . . ؟

ولماذا قبلوا أن تنظم شؤون حياتهم دساتير وقوانين من وراء السهوب ومن خلف البحار . . ؟

أيكون ذلك من فعل الاستعمار . . ؟ أيكون ذلك من أهواء بعض الحكماء . . ؟

أم أن ذلك نتيجة لتوقف الفقه الإسلامي وقصوره عن مسيرة العصر

(١) الدكتور عبد الحليم محمود بتصرف .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٦٣ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٣١ .

إن الإسلام دين التطور ودين الاجتهاد وليس هو بالدائرة المقلدة أو الكتلة الجامدة ، ولكنها من المرونة ما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان .

إن الحقيقة الكاملة للدين لا يملكونها فرد أو جيل أو بيئة - وهذا هو سر إعجاز الرسالة المحمدية .

لقد نزل الإسلام في بيئه قانونها التطور تتطور البيئة فلكياً وجيوLOGIA .

قال تعالى : « أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَبْقَةً فَفَتَّقْنَاهُمَا » (١) .

وقال تعالى : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَّلَهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا » (٢) .

وقال تعالى : « وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ » (٣) .

ويتطور سكان البيئة قال تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكَهُ يَتَشَبَّهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً الْوَانَهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مُضَفَّرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَّمًا إِنْ فِي ذَلِكَ لَدُنْكَرَى لِأَفْلَى الْأَلْبَابِ » (٤) .

وقال تعالى : « خَلَقْتُمْ مَنْ تَفَسِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ جَعَلْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلْتُمْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بَطْوَنِ أُمَّهَتُكُمْ خَلَقْتُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَتِ ظَلَّكُمْ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنِّي تُصْرِفُونَ » (٥) .

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٣٠ .

(٢) سورة النازعات آية رقم ٣٠ .

(٣) سورة يس آية رقم ٤٠

(٤) سورة الزمر آية رقم ٢١

(٥) الزمر آية رقم ٦ .

وقال تعالى : « أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ » (١) .

فلا عجب أن يكون قانون هذه البيئة الاجتماعي هو التطور كذلك قال تعالى : « وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَذَارُلَهَا بَيْنَ النَّاسِ » (٢) .

وقال تعالى : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عِبَادِي الصَّلِحُونَ » (٣) .

إذا كان ذلك كذلك ..

فلماذا ابتعد المسلمون عن شريعة ربهم .. ؟
ولماذا ابتعدوا بهشاكلهم وحياتهم عن قرآن ربهم .. ؟
ولماذا بحثوا إلى غير كتابهم يطلبون منه العون ويستفسرون فيه جدهم من أحداث وأمور .. ؟

أيكون للأحداث السياسية سبب في ذلك .. ؟
أ تكون العوامل الاقتصادية وظروف المعيشة دخل في ذلك .. ؟

لقد جرت العادة أن كان الخلفاء والأمراء يبنون المدارس والمعاهد ويجرون فيها الجراية على طائفة من علماء المذاهب الأربعة لا يشتراك فيها غيرهم من أصحاب الاجتهاد وفيهم من كان في طبقة الأئمة الأربعة في العلم والصلاح وكان له أتباع يأتون به وربما قاربوا في عددهم أتباع الأئمة الأربعة أبي حنيفة والشافعى ومالك وأحمد ولكن مذاهبهم كانت لا تدرس في المعاهد التي تفرض لها الجراية من خزائن الدولة وهبات الخلفاء والأمراء .

(١) سورة الروم آية رقم ٥٤ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٤٠ .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٥ .

وانتهى الأمر في أوائل القرن السابع الهجري بأن أمر الخليفة الحاكم عليه الفقه في المدرسة المستنصرية أن يقصروا دروسهم على أقوال الأئمة من قبلهم ولا يدرسوا كتاباً من كتبهم لتلذيمهم فدعاهم الوزير وأبلغهم أمر الخليفة فقال جمال الدين الجوزي أستاذ المذهب الحنفي : إنه على هذا الرأي .

وقال الشرساني أستاذ المذهب المالكي : إنه يرتب النقط في مسائل الخلاف وليس لأصحابه تعلقة « أي شروح مدونة » .

وقال شهاب الدين الأنجاني : أستاذ المذهب الشافعي وعبد الرحمن اللمناغي أستاذ المذهب الحنفي : إن المشايخ كانوا رجالاً وتحن رجال .

فليها رفع الوزير إجابتهم إلى الخليفة دعاهم إليه وأعاد إليهم أمره فأطاعوه وجرى مثل ذلك في المدارس الكبرى فتضاءل شأن القائلين بآرائهم في مسائل الفقه والأصول وكثير الإقبال على دروس المذاهب التي يتعلّمها الطلاب في معاهد الدولة ومنهم يختار القضاة والمعلمون وخطباء المساجد وعمال الدوّارين .

جاء في شرح الجوامع أن الشيخ أبو زرعة سأله أستاذ البلقيني عن الشيخ تقى الدين السبكي كيف يقلد وقد استكمل آلة الاجتهد . . .
قال الشيخ فسكت عني .

ثم قلت ما عندي على ذلك إلا للوظائف التي تجري على فقهاء المذاهب الأربع وأن من خرج على ذلك واجتهد لم ينله شيء وحرم ولایة القضاء وامتنع الناس عن استفتائه ونسبه إلى البدعة .

فتبسم الشيخ ووافق على ذلك .

إن الاجتهد عامل من عوامل فهم الإسلام واستخراج كنوزه وقد وقع الاجتهد في الإسلام نصاً وعرفاً في عهد الرسول ﷺ ، وفي عهد الصحابة

والتابعين من بعده .

فمن اجتهد الرسول ﷺ ما رواه أبو داود عن عبدالله بن فضالة عن أبيه حيث قال : علمي رسول الله ﷺ فكان بما علمني .. وحافظ على الصلوات الخمس فقلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال : حافظ على العصرتين ، وما كانت من لغتنا .

فقلت : وما العصران .. ؟

فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها .

ومن الاجتهد النبوى فيما رواه الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا إلا يخسروا ولا يعشروا ولا يحبوا أي لا يخرجون للجهاد ولا تؤخذ منهم الزكاة ولا يجنون للصلوة ولا يستعمل عليهم غيرهم .

فقال ﷺ : « لكم ألا تخسروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم ولا خير في دين لا رکوع فيه » .

ويروي أبو داود عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك « سيفصدرون ويتجاهدون » .

ونما رواه الإمام أحمد في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه .

ومن وقائع الاجتهد التي يشهد بها القرآن أنه استشار أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأي أبي بكر ورجع قبول الفداء على ما رأه عمر من قتلهم وفي ذلك يقول الله تعالى : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي

الأرض ﴿١﴾ .

ويقول النبي ﷺ : « لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر » .

وكذلك اجتهد في الإذن للمعتذرين أن يتخلفو عن غزوة تبوك وفي ذلك يقول الله تعالى : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبُونَ » ^(٢) . ولقد اتبع الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ في كل قول وعمل واجتهدوا في المصالح المرسلة التي لم يرد فيها نص ولم تسبق لها سابقة .

ولقد أجمل الإمام أحمد بن إدريس القرافي ما اجتهدوا فيه من قبيل تلك المصالح فقال : في كتابه (شرح تنقية الفصول) .

وما يؤكّد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقاً المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين والخاتمة السجن .

ولم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك من عند أنفسهم وإنما بإذن من الرسول ﷺ . ويشهد لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد روى أنه ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن يعلمهم ويقوم بعض الأمر فيهم قال له : « كيف تصنع يا معاذ إن عرض عليك القضاء .. ؟ »

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٧ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٤٣ .

قال : أقضى بما في كتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله .. ؟

قال : فبستة رسول الله .

قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله .. ؟

قال : أجتهد رأيي ولا آلوا .

قال فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره وقال . الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله» .

واجتهد أبو بكر وعمر معاً فيما ورد فيه الصن لزوال العلة الموجبة كما فعل في سهم الزكاة للمؤلفة قلوبهم وكان لهم سهم يأخذونه من رسول الله ﷺ تالفاً لقلوبهم أيام ضعف الإسلام وضعف عقيلتهم ومنهم عباس بن مرادس والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأبو سفيان بن حرب وابنه معاوية .

فلما ولى الصديق جاءوه يسألونه سهمهم هذا فكتب لهم بذلك إلى عمر فمزق الكتاب وقال لهم لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن أسلتموا ولا فالسيف بيننا وبينكم .

فلما رجعوا إلى الصديق يستشرونوه ويسألونه والله لا ندري أنت الخليفة أو عمر .. ؟

قال : بل هو إن شاء وأمضى ما فعله عمر كما جاء تفصيله في كتاب الجوهرة على مختصر القدوري .

واستمر الاجتهاد وفهم نصوص الشريعة ولم يتوقف هذا الفهم والاستباط في عصر الصحابة ولا في عصور التابعين ولا من جاء بعدهم ، وقد روی أن أمّا حنيفة رحمه الله كان يقول : إذا غصبَ رجل ثوباً وصبغه بالسوداد فقد أدخل نقصاً

على قميصه المغصوب فلما جاء تلميذه أبو يوسف وكانت الحالة قد تغيرت واتخذ العباسيون السواد شعاراً رسمياً أفتى بأن الصبغ بالسواد يزيد قيمة المغصوب وليس الأمر تغير الأمر من حكم إلى حكم ولكن تغير الظروف من حال إلى حال .

واقع عبد الرحمن الناصر زوجته في رمضان فأفetaه بعض العلماء بتحرير رقبة كما هو الترتيب في الكفاره ولكن رئيس جماعة الشورى الإمام يحيى بن يحيى الليثي رفض هذا الأمر ونظر للملابسات الشخص وإمكاناته فهو أمير وغني ومن السهل أن مجرر كل يوم رقبة فلا بد من عقوبة رادعة وأصدر حكمه أن يصوم الأمير ستين يوماً بدل اليوم الذي أفتره تحقيقاً لمقصد الشريعة .

فالاجتهد الذي نريده من هذا القبيل فإذا جد للمسلمين موقف درس هذا الموقف بعينين إحداهما مقاصد الشريعة والأخرى موقف المسلمين الحاضر وفي كل عصر نجد مسائل تحتاج إلى هذا الاجتهد .

الاجتهد الذي يجمع ولا يفرق .

الاجتهد الذي يبعد للمسلمين شخصيتهم .

الاجتهد الذي يجعلنا مباشرة مع الكتاب والسنة .

وهذا ما فعله صاحب كتاب «الميزان» الإمام الشعراوي فمن هو هذا الإمام . . . ؟

التعريف بالمؤلف

« عبد الوهاب الشعراي »

هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراي ، الإمام العامل العايد الزاهد الفقيه المحقق ، يرتفع نسبه إلى الإمام محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

مولده :

ولد الشعراي في دار جده لأمه بقرية من إقليم القليوبية تسمى « قلقشنده » عام ٨٩٨ هـ ثم جيء به إلى بلدة أبيه وهي : « ساقية أبي شعرة » بإقليم المنوفية بعد أربعين يوماً من ولادته وإليها انتسب فسمي الشعراي أو الشعراوي كما ورد في بعض كتبه ومؤلفاته .

قضى الإمام الشعراي طفولته بالريف ، وفيه حفظ القرآن الكريم ، ومتون بعض الكتب ثم حضر إلى القاهرة عام عشرة وتسعمائة بعد وفاة والده بثلاثة أعوام .

انتقل إلى القاهرة ومعه أخوه العالم الفقيه الورع الشيخ « عبد القادر » وهو يدين لأنبيه هذا بالكثير من التوجيه والحب الصادق ، والرعاية الكاملة ويدين له فوق ذلك بالحضور إلى القاهرة حيث تفتحت أمامه الآفاق ، وعرف الدنيا وعرفته .

مقامه في القاهرة :

القى رحله بعد حضوره من الريف إلى القاهرة ، وبعض المراجع تشير إلى أنه حضر إلى الأزهر ، وأقام فيه فترة يجددها البعض بخمس سنوات تلقى فيها العلم على يد شيخه علي الشوني « رضي الله عنه » .

تصوفه :

ثم انتقل إلى مسجد الغمري - وأقام به سبع عشرة سنة يتعلم ويعمل وحفظ فيه العلم وشرح الكتب ، وسلك طريق الصوفية ورتب مجلساً للذكر وفي سنة ثمان عشرة وتسعمائة تحول من جامع الغمري إلى المدرسة المعروفة بـ « أم خوند » بخط *« كافور الإخشيدى »* .

لقد كان في انتقاله من المسجد إلى المدرسة خير كثير ، تفتحت أمامه الدنيا ، وأصفت لصوته الآذان في مسجد « الغمري » راضن نفسه على الطريق الصوفي ، لكنه في مدرسة أم خوند دخل التصوف من أوسع أبوابه وسلك الطريق على غوث الرجال . ويطل الأبطال في عصره أستاذه الأمي « علي الخواص » .

إن حياته في مدرسة « أم خوند » هي المرحلة العليا التي أعدته لتلك الغاية وهيأته لتلك المهمة ، وجعلت نفسه كالبؤرة المشعة من جرم الشمس ترسّل ضياءها ودفعتها على من حولها فتعيد إليه الحياة بعد الموت وترشده إلى المهدى بعد الصلال .

في مدرسة أم خوند اتسعت دائرة معارفه وطارت شهرته ، وصار اسمه يلاً الأسماع ويلهج به كل لسان ، وسعت إليه الدنيا فرفضها وركعت بين يديه فنبذها ، وأصبح ربانياً في نفسه سنياً محمدياً في تفكيره وسلوكه وحياته .

إن الإمام الشعراي طراز فريد من رجال أفرغت فيهم الحياة أفضل ما تملك

من إحساس وشعور عبوا من روح الإسلام ، ووقفوا حياتهم على تبيان تعاليمه فكانوا للدنيا نوراً بدد ظلامها ، وهدياً أزال ضلالها ، وكانوا لدينهم سندًا وحصناً ، ولتعاليمه عزًا وعوناً .

الإمام المجدد :

يعتبر الشعراي مجددًا في الفقه الإسلامي بوضع كتابه العظيم «الميزان» الذي وفق فيه بين أئمة الفقه الإسلامي ، والذي يعتبر أول دراسة مقارنة للمذاهب الفقهية ، ولقد ترجم إلى أكثر من لغة من اللغات الحية . ومجددًا في فهمه للإسلام بوضع كتابه «لطائف المنن والأخلاق» الذي يعتبره بعضهم أعظم كتاب للأخلاق وضع في العربية بعد كتاب حجة الإسلام الغزالي «إحياء علوم الدين» .

ومجددًا في فهمه للتتصوف ، وذلك باختصاره الطرق على السالكين ومطالبهم التتحقق بالعبودية ، ووضع من أجل تلك الغاية «الأنوار القدسية في آداب العبودية» وداعية إسلامياً بمحاربته البدع والترهات ، وتنقية الإسلام مما علق به ، ودعوته إلى الأخلاق المحمدية والصفات الربانية ، وزعيماً شعبياً بمحاربته للظلم ووقوفه في وجه الطغاة والحكام المستبدرين . وعالماً نفسيانياً عرف أمراض النفوس وعللها وشهوات القلوب وأفاتها وقدم لها العلاج الناجع والبلسم الشافي ولم يكن ذلك غير كتاب الله وسنة رسوله صدق رسول الله ﷺ في قوله : «إن الله تعالى يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١) .

(١) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الإمام الشعراي والاتهامات

يقول الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور : ليس مما يشرف السيد أحمد البدوي ولا مما يشرف الإسلام أن يقول الشعراي عن نفسه : إنه لما تزوج زوجته فاطمة أم عبد الرحمن مكثت معه بكرأً خمسة شهور إلى أن رأى السيد أحمد البدوي وقد جاءه وأخذه ومكنته من إزالة بكارتها داخل الضريح وفوق ركن القبة الذي يقع على يسار الداخل .

وكان أن تم ذلك الأمر فعلاً في تلك الليلة بفضل كرامة السيد أحمد البدوي وبركاته .

من أين جاء السيد الدكتور بهذا الكلام !

وأي المراجع رجع إليه أو أي الكتب استقى منها هذه الخرافات ؟

إن السيد الدكتور يصمت عن ذلك ولا يشير إلى أي المراجع ويتركنا في حيرة وكأنه فوق الشبهات والاتهامات .

وعلينا أن نقبل كلامه وكأنه قضية مسلمة .

والحقيقة كما يرويها الإمام الشعراي نفسه في كتاب « لطائف المن والأخلاق » رؤيته لأولياء الله الصالحين الذين ماتوا في المنام وكان في طنطا بلد

السيد البدوي بمفرده ، وليس معه زوجته ، فرآه في المنام يأمره بالدخول عليها .

يقول الشعراي رحمة الله : ولا رجعت إلى مصر حصل ما أشار به الولي الكبير . إنها رؤيا منام . وتم ذلك بمصر . كما حدد الشعراي نفسه ولم يتم في القبة ولا فوق الضريح كما أشار السيد الدكتور .

ومن ذلك أيضاً ما يرويه الدكتور توفيق الطويل على لسان الإمام الشعراي بأنه أفتر في رمضان عشرة أيام ابتهاجاً لشفاء السلطان - سليمان بن عثمان - من ألم أصاب رجله . ويقول إنه أفتر في فرص أخرى منها ما كان بشأن الوزير - علي باشا - حين كان نائباً في مصر .

يقول الدكتور توفيق الطويل : يفعل الشعراي ذلك رغم دعوته العريضة التي يؤكد فيها حرصه على التزام ظاهر الكتاب والسنة .

والحقيقة كما هي في الواقع وترويها كتب الشعراي نفسه التي لم تحرّف « إنه فطر عشرة صائمين في رمضان ابتهاجاً لشفاء السلطان وفطر آخرين كذلك » .

لأن الإفطار في رمضان ليس فخراً يفتخر به خصوصاً في عصره الذي يقول فيه الدكتور نفسه : « الرأي العام كان يقوم على التعصب الشديد للطقوس والرسوم . وأخذ الخارجين على الشعائر بالحساب العسير . حتى إننا نرى الطالب الذي يقع بصره على جرة مخرب بين يدي ماليك السلطان لا يهدأ حتى يحطّمها ويعرض نفسه للهلاك دفاعاً عن دينه .

وكان المسلمون يستحلون دم الجنود إذا أقدموا على فعل المنكرات في رمضان يطاردونهم ويتعقبونهم بالذبح وإلقاء جثثهم في اليم » .

هل يتصور بعد هذا أن يفطر الشعراي في رمضان؟ ويعلن ذلك على رؤوس الملاً ابتهاجاً لشفاء السلطان والحكام .

أينشتى سلطاناً واحداً والدكتور الطويل الذي يتهم الشعراي بهذه التهم
يقول : إن الدولة العثمانية كانت تخشى بأسه وتخاف سطوه .

وعندما ذهب إليه أحد الولاة يقول له : إننا مقربون إلى السلطان . فهل
لك حاجة تقضيها لك ؟

فيرد عليه الإمام المؤمن الواثق من ربه المنفذ لتعاليمه :

نحن مقربون إلى الله أكثر فهل لك أنت حاجة . . .

ولقد ذاق إمامنا الشعراي من هؤلاء الأعداء في حياته الشيء الكثير يقول
عن نفسه : « قد ابتليت أنا كثيراً بهذا الباب مع حسادي فكل قليل يحرفون عني
مسائل لم أقل بها قط ، ثم يكتبون بها سؤالاً ويستفتون عنها العلماء فيفتونهم
بحسب السؤال . ثم يدورون بخطوط العلماء على الناس فيحصل لي من ذلك
أجور لا تخصي من كثرة الواقع في عرضي وغير حق . فلو أني كنت مؤاخذاً أحداً
من هذه الأمة لما رضيت يوم القيمة بأعمال الواحد منهم طول عمره من غيبة
واحدة .

وما أحد من المستفتين عليه اجتمع بي طول عمره ولا بلغه ذلك عني ببيبة
عادلة ، ولو أنهم كانوا يقصدون الخير لا جتمعوا بي وأخذوا مني الجواب فيما أن
أتبراً من ذلك الكلام فلا يجوز نسبته إليّ بعد ذلك وإنما أن أرد تحريفهم ليتبين
مرادي على الوجه الشرعي .

لكن العدو ما قصده إلا الأذى ويخاف أن أجيب عن نفسي فلا يروج له أمر
ما افتراه عليٌ فالله يغفر له » .

ولعلنا نتساءل لماذا كل هذه الحرب التي تعلن على الشعراي ؟

والجواب : إن الشعراي حارب المجاذيب والبهاليل والدراويش وكانوا في

هذا العصر هم أصحاب الجاه والسطوة والنفوذ ، وحارب الفقهاء المترتمتين ، والعلماء الجامدين الذين عكروا على آراء وكتب أغرت بالافتراض وأولعت بالجدل والمحوار ، وأغرت بكل غريب وشاذ . وحارب الجهل والادعاء في الفقه .

الفقه الذي هو لب الشريعة الإسلامية - الشريعة الإسلامية التي ابتعثت البدو الأميين من صحارتهم ليكونوا هداة عالمين من ساحات العلم والحضارة وما إلى العلم والحضارة . وقوداً فاتحين في ميادين الحرب والجهاد وما إلى الحرب والجهاد قد تحول في مصر في أواخر عهد المماليك والعثمانيين أو حوله الأدعية إلى مجموعة ضخمة هائلة من الغموض والإيهام والتخلل من الأخلاق والتمرد على الآداب .

ونزل الإمام الشعراي في الميدان مهاجماً ومدافعاً ومرشدًا وهادياً من أجل تنقية الإسلام وبعده عن الدروشة والمخزعيلات وعودته إلى ينابيعه الأولى يهدي إلى الحق ويرشد إلى الصواب ويخرج الناس من حماة الطين إلى إشراقة السماء .

نزل الشعراي ميدان الحياة منادياً باتباع الكتاب والسنة اتباعهما قولاً وفعلاً . منهجاً وسلوكاً . وجاهر ببطلان كل ما يخالف ذلك . فتحركت الطوائف المخالفة لمنازلته ومناهضته ونفس عليه بعض معاصريه . فنالوا منه واتهموه بالمرroc عن الدين والخروج على رأي الجماعة - وهو بريء عن كل ذلك ، ونقول إذا كان هذا موقف الشعراي من العلماء والأدعية وأرباب الدجل والشعبنة فيما موقف الشعراي من الولاية والحكام .. ؟

الإمام الشعراي والولاة

تمهيد

صلة العلماء بالحكام قديمة . تقوم على النصح والإرشاد من العلماء وقبول الحكام والولاة النصح مرة . وقيام الحزارات والخصومات بينهم في أكثر الأوقات والتاريخ يحفظ لنا في جعبته الكثير من هذه وتلك . ويبين لنا أن الغلبة في النهاية كانت لكلمة الحق . للكلمة التي تمت بسبب إلى السماء والنصرة كانت للعلماء ما دامت نوایا لهم طيبة وقلوهم صادقة ويقصدون بنصحهم وجه الله ونصرة الحق . وسير الحكام على تعاليم الشريعة وتنفيذ أوامر الدين .

اختلت وجهات النظر بين سعيد بن المسيب الإمام التاجي . وبين ملوك بني أمية . ووقفت الدولة كلها بسلاحيها وعتادها ترغى وتزيد وتهدد وتتوعد . تتوعد هذا الإمام الجليل الأعزل من السلاح وتطالبه بالنزول على رغبتها وتنفيذ ما تدعوه إليه . ولكن التابعي الجليل لم يرهبه الوعيد . ولم يفزعه السيف . بل سخر منهم ومن قوتهم وصدع بكلمة الحق ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾^(١) وعلى الله فليتوكل المؤمنون وجابهم بصوت المؤمن القوي :

« لقد فرقت من دنياكم فلا تنزل سيفكم مني على لحم حي » ويهذثنا

(١) سورة التوبه آية ٥١ .

التاريخ عن محبة الإمام أحمد بن حنبل مع المؤمنين وقصة خلق القرآن . وعندما طلب المقربون من الإمام والمشفقون عليه أن يخفف من تشدده أمام إصرار المؤمن قال لهم : « إن الأمة على رأي علمائها فإن كفروا كفرت الأمة وإن غيروا وبدلوا عاقبهم الله بعذاب من عنده . وخير لي أن يموت أحمد بن حنبل وحده من أن تموت معه الأمة الإسلامية كلها » .

إن القول بخلق القرآن شيء لم يقله الرسول ﷺ ولم يقله الخلفاء الراشدون من بعده . فكيف يتأق له أن يقول شيئاً لم يقله هؤلاء . . . ؟

ويقدم الإمام أحمد بن حنبل للمحاكمة ويضرب عساكر المؤمنون غنائم اثنين أمامه لإرهابه . ولكن الإمام أمام هذا المنظر المروع يسأل أحد أصحابه من تلاميذه الإمام الشافعي رضي الله عنه « أي شيء تحفظ عن الشافعي في المسح على الحفين ؟ وقد أثار تساؤله وعدم مبالاته فزع الخليفة حتى أن خصميه الأول أحمد بن داود قال للخليفة والحاضرين : انظروا رجالاً يقدم لضرب عنقه فيناظر في الفقه »^(١) .

ويضيق الحجاج بن يوسف بفقيحي الكوفة وسيد التابعين سعيد بن جبير فيقول له الطاغية .

أنت شقي ابن جبير فيرد عليه . أبي كان أعلم باسمي منك . وإذا ذاك يتضايق الحجاج فيصبح في تبرم وغيط .

لقد نسيت وشقي أبوك . .

ويظن بذلك أنه قد قطع الرد عليه . ولكنه يسمعه يجيب . .

(١) التصوف الإسلامي عبد القادر محمود ص ٩٥ ، حلية الأولياء ص ٩ ، ١٨٦ .

الغيب يعلمه غيرك ..

فيستشرى غيظه ويصبح لأبدنك بالدنيا ناراً تتلظى فيقول سعيد في هدوء : لو علمت أن ذلك لك ما اتخذت إلهاً غيرك . ثم يسير إلى مصريه مستشهاداً في سبيل الله »^(١) .

والإمام الفاضل صاحب مدرسة الرأي في الإسلام . أبو حنيفة النعمان يصربيه ابن هبيرة عامل الأمويين بالسوط ليتولى قضاء العراق فيتأيي أن يكون كرة في أيدي الطغاة ثم أراده أبو جعفر المنصور كذلك فامتنع وحلف أبو جعفر ليفعلن :

فحلف أبو حنيفة ألا يفعل . وقال إنني لا أصلح للقضاء .. قال الخليفة : كذبت ..

فانطلق أبو حنيفة يقول قد حكم عليُّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنَّه ينسبني إلى الكذب . فإن كنت كاذباً فلا أصلح وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح .

وقالوا : إنه ضرب مائة سوط . حتى سال الدم على عقبيه .

فقال عبد الرحمن بن علي بن عباس عم الخليفة للخليفة : سللت على نفسك مائة ألف سيف . هذا فقيه أهل العراق فقيه أهل المشرق فأمر له أبو جعفر بثلاثين ألف درهم . مكان كل سوط ألف درهم فلما وضعت بين يديه . رفضها فقبل له : لو تصدقت بها قال : أیوجد عندهم الحلال ..

وكانت أمه إلى جواره تقول : يا نعمان إن علِّيَّ ما أفادك غير الضرب

(١) قال عند قتلته اللهم لا تسلط الحجاج على أحد بعدي فعاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة ووقيعت الأكلة في بطنه ص ٣٧ - العطبقات الكبرى .

والحبس لحقيقة بك أن تفر منه فأجابها « يا أمه لو أردت الدنيا لوصلت إليها ولكنني أردت أن يعلم الله أنني صنت العلم ولم أعرض نفسي فيه للتهلكة » .

هذا هو أبو حنيفة صلابة في الرأي وإيمان بعدلة السماء .. وقوة عزية نابعة من التربية الدينية التي أخذ نفسه بها . يقول لتلميذه أبي يوسف عن السلطان إذ تفرس فيه وتنبأ أنه سيل القضاء .

« فكن منه كما أنت من النار تتفع بها وتبتعد عنها ولا تدن منها فإنك تحترق وتتأذى منها فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه » .

وأدخل السجن فلم يقبل أن يأكل من طعام الخليفة . وبعث إلى ولده حماد يقول : قد علمت أن قوتى في الشهر « درهمان من سوق الناعم من الخنطة والشعير » وقد جبسته عني فعجله .

ومكث في السجن أيامًا معدودات ثم صعدت روحه إلى بارئها رحمة الله رحمة واسعة .

كان هذا حال العلماء . وكان هذا حال الفقهاء . تعفف عنها في أيدي الولاة والحكام ويدلل النصح لهم . فإن أبوا جا بهم بالقول الصارم والتقرير الشديد . فلما كان العصر العثماني .. لحظ الإمام الشعراي وشاهد تهافت العلماء على حكام البلاد . ورأى اسفافهم في طلب الدنيا وتکالبهم عليها . الأمر الذي جعل الحكام والولاة يستهترون بهم ولا يذعنون لكلامهم . فإن طلبوا أن يعطوهم مما في أيديهم لبوا طلبهم مرة ورفضوا طلبهم مرات .. ويروي الإمام الشعراي ضجر هؤلاء الحكام من تهافت هؤلاء الأدعية على أبوابهم فيقول : « وقد بلغني عن بنى بغداد أنهم يقولون سمعت نقوسا من كثرة ما يسألنا الفقهاء والفقراء وبعضهم جعل نزوله كل سنة إلى مولد سيدي أحمد البدوي حجة في سؤالنا وقبول صدقتنا وربما أنه لم يدخل قبة سيدي أحمد مطلقاً فيضرب خيمته خارج الملة ويسير يأخذ

ما يأكل هو وجاءه وبائمه . ثم إذا انقضى المولد يأتي إلى محله المرحوم يسألنا بحاله ومقاله ويزعم أنه إنما نزل لزيارتنا شوقاً إلينا وهو كاذب . فلإتنا لسنا من العلماء حتى يستفید منا علمًا ولا من الصالحين . حتى ندعوله . ولا عندنا شيء من الحلال حتى يأخذ منه ما يطلب فما بقي إلا أنه نصاب فاسق »^(١) .

لقد انكشف هؤلاء الأدعياء أمام الحكم الظلمة . وكل منهم تعرى أمام الآخر . فالحكم يعترفون أنهم ظلمة وأموالهم حرام تؤخذ من أيدي القراء من الفلاحين والعمال غصباً وقسرأً وهم يعلمون أيضاً بنوايا هؤلاء الأدعياء . فليس الدين مطلبهم ولا نصح الحكم طريقتهم . وليس آخرة هدفهم وإلا لعملوا لها . ولكنهم يطلبون الدنيا فتفر منهم . ويرغبون جبارتهم أمام الظلمة فلا يعطونهم . ولو أنهم كانوا علماء حقاً لاتزمنوا بنهج الرسول ﷺ . واقتدوا بسيرة الخلفاء والتابعين والعلماء من بعدهم .

ويقول الإمام الشعراي أيضاً « وسمعت جماعة الوزير علي باشا يقولون قد سئلت أنفسنا من كثرة ما يسألنا هؤلاء المشايخ ونعطيهم من العدس والعسل « والفلوس » .. ثم إنهم يقولون عنا إننا ظلمة فلا يشيء يأخذون منها .. ولو أن مثل هؤلاء شموا رائحة الطريق لتعففوا عنها في أيدي الخلائق فكانوا يعظمون في عيوبهم »^(٢) .

أيترك الإمام الشعراي هؤلاء الأدعياء يشوهون وجه العلماء ..؟ أيتركهم يدعون - بالباطل - أنهم حملة الشريعة وأتباع محمد بن عبد الله ﷺ ..؟ أيكون هؤلاء الأدعياء حاملين شريعة الرسول ﷺ ..؟ - الرسول الذي عرضت عليه جبال الذهب والفضة فرفضها . وقال : أجمع يوماً وأشبع يوماً حتى الحق يلحوظ

(١) لطائف المنن ص ٩٩ ج ١

(٢) لطائف المنن ص ٩٩ ج ١

أولى العزم من الرسل^(١) . . . هؤلاء الأدعية خلفاء سعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . والإمام مالك وأبي حنيفة وابن شريك وطاووس اليماني وأمثالهم كابن تيمية وعز الدين بن عبد السلام والإمام الشاذلي وغيرهم وغيرهم . . . الجواب لا . . . ؟

ويلجا الإمام «المربى الشعراوى» إلى الرمز ويسوق إلى هؤلاء الأدعية النصح على لسان الطيور مرة ولسان الحيوانات أخرى . . علهم يرتدون عن غيهم أو يفهمون حقيقة وضعهم . أو يتركون ما هم سائرون فيه من غي وضلال . . يقول الإمام الشعراوى «في الأمثال السائرة» : إن كلب السوق تناظر مع كلب الصيد فقال كلب السوق ل الكلب الصيد مالك لا ترضى بالكسر التي على المزابل مثلى وتحتى الملوك والأمراء وأبناء الدنيا فقال كلب الصيد ل الكلب السوق : أنا وإن خالطت الملوك وغيرهم فأنا متغافل عنها بأيديهم ولا آكل منهم شيئاً وأصطاد لهم لا للفسي . ولذلك عظموني وأكرموني وقربوني وأجلسوني على فراشهم ولم ينظروا إلى خساستي حين رأوا شرف همي وأنت لما كنت كثير الشره والحرص على ما بأيديهم ولا تصطاد إلا لنفسك طردك الخلق على المزابل^(٢) .

لماذا برأ الإمام الشعراوى إلى هذا المثال : وكرره في أكثر من كتاب . . ؟ غالب الأمر . أن هؤلاء الأدعية . قالوا له : إن كنا نذهب إلى الحكم فأننا نذهب . وإن كنا نقابلهم فأننا كذلك . فعلام تنزل علينا باللائمة وتترك نفسك . . ؟ ولماذا تطالينا بالامتناع عن شيء أنت تفعله . . ؟ فضرب لهم الإمام الشعراوى هذا المثل وقال لهم : إن الشرط الأساسي لمقابلة الحكم والجلوس معهم وطرق أبوابهم أن يقف الفقير عما في أيديهم . فإذا فقد هذا الشرط فلا تصح له المجالسة . لأن الفقير يمثل أمام الناس الرجل الذي فرغ من دنياهم واتجه بكليته

(١) انظر آخر الرسالة .

(٢) الرسالة ص ١٥ والبحر المورود والعقود المحمدية .

إلى الله . والحاكم يمثل أمام الناس رجل الدنيا المريض على جمعها وتعميرها . إن الدنيا في حاجة إلى الآخرة . ولكن الآخرة ليست في حاجة إلى الدنيا . ويروي لهم أيضاً قصة هذا الولي . الذي نزل عند رأي الخليفة وذهب ليعيش في قصره . ترك الفقر إلى الغنى . وودع الآخرة إلى الدنيا وأثر صحبة الملوك على أن يعيش عابداً الله . فماذا كانت التبيجة .. ؟

يقول الإمام الشعراوي . حكى أن شخصاً من أولياء بغداد كان يسقي الناس الماء فما يشرب منه أحد وبه مرض إلا شفي فبلغ ذلك الخليفة فركب إليه وقال له : أشتته أن تسكب لنا الماء في دارنا فلم ينزل به حتى دخل داره . وصار كل من في الدار يتبرك ويحلف به . فسرق بخارية من جواري الخليفة عقد جوهر . فقالت ما أخذه إلا السقاء . فعظم ذلك على الخليفة فقال : خذلي لك ما شئت ولا تذكرني الشيخ بسوء . فقالت : يحلف على مصحف عثمان فعظم ذلك على الخليفة : فتلطف بالشيخ وأرسل له الوزير فلان له القول فأجاب الشيخ على الحلف فعمي في الحال . وخرج أعمى وشاع الخبر في بغداد أن الشيخ حلف باطلأ فعمي . والشيخ ساكت لا يتكلم فلما كان بعد أيام مرضت بخارية مرضًا شديداً فلم ينجح فيها الدواء فورد عليهم طبيب حاذق فقال : أطعموها قلوب الطواويس تبراً فذبحوا ثلاثة طواويس من التي في دار الخليفة فوجدوا القلادة في جوف طاووس . فشاع الخبر ببراءة الشيخ وزال عمامه . وصار الخليفة يقبل أقدامه ويقول اجعلنا في حل . فقال الشيخ : لا أجعلك في حل حتى « تحرستني » على جمل وتنادي علي في أزقة بغداد هذا جزاء من يصاحب غير جنسه ويغالطه في داره على صحة وصدق^(١) .

إننا لا نناقش ما في هذه القصة من صدق أو كذب .. لا نناقش ما فيها

(١) البحر المورود على هامش المهد المحمدية ص ٢٣١ .

من كرامات وخلافه .. ولذلك لم نهتم باسم الخليفة وزمان حدوثها . فقد تكون من القصص الرمزية أو التعليمية التي يلجأ إليها الإمام الشعراوي . ولكن الذي يهمنا في هذه القصة هو أسلوب الإمام الشعراوي ومنهجه في التربية وطريقته في إصلاح هؤلاء الأدعية - وتبصيرهم بخطئهم . أتراهم يفهمون هذا المفزي ويعقلون ما ترمي إليه تلك الإشارات ؟ غالب الأمر أنهم لم يعوا هذا الكلام ولم يفهموا هذا الأسلوب الرمزي الذي جأ إليه الإمام الشعراوي . أو فهموه وصموا آذانهم عن النصيحة . وأصرروا واستكروا استكباراً .

ولكن الإمام الشعراوي لم ييأس منهم . ولم يبال ما يلقى في سبيل ذلك من عنت واضطهاد ومن تجريح وتدبير للدسائس والماكائد ورميه بما لم يقله . ودسمهم في كتبه الخزعبلات والأباطيل الأمر الذي يضطر معه إمامنا أن يؤلف كتاباً يضع فيه الأسس والشروط التي يجب على الحكم أن يتزموها إزاء العلماء والفقهاء والقواعد التي يجب أن يسير عليها الفقراء في اتصالهم بالحكام والأمراء إنها أصول وقواعد تحفظ للعلماء حرمتهم وتصون ماء وجوههم عن الابتذال . وتحدد لهم واجباتهم إزاء هؤلاء الحكماء . وهذه الأصول والقواعد . لم يخترعها الإمام من عند نفسه ولكنها تنبع من الكتاب والسنّة وتسير على منهج التربية الإسلامية الذي اتبّعه العلماء والفقهاء على مر العصور . فإذا ما خرّجوا عن هذا المنهج وانحرفوا عن هذه القواعد . فقدوا صفتهم الأساسية كحملة للشريعة وكعلماء للمسلمين .

يقول الإمام الشعراوي: في مقدمة هذا الكتاب .. « فهذا كتابي المسمى بإرشاد المغفلين من الفقهاء والقراء إلى شروط مصاحبة الأمراء من غير معرفتهم بشروط الصحبة . حق أن بعضهم صار يكره كل من شاركه في صحبة ذلك الأمير الذي سبّقه إلى صحبته ولو أنهم كانوا يعرفون شروط صحبته وما يلزمهم من الواجبات لما تزاحموا على أمير قط .. ولكن ذلك كله تصدق لرسول الله ﷺ في قوله : « لا

تقسم الساعة حق يتغایر العلماء على صحبة الأمراء كما يتغایر الناس على النساء^(١) وفي كلام الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه « لا ينبغي لعالم أن يدخل على أمير ولو بقصد نصحه فإن الأمراء لا يصبرون على سماع النصح من العلماء » .

إنما خصصنا هذه الرسالة بإرشاد المغفلين لأنهم هم الذين يزاحمون على الأعراض الدينية . بخلاف الحذاق في أمر دينهم من الفقهاء والفقراء . فإنهم لا يزاحمون على القرب من الأمراء فضلاً عن صحبتهم . والأعمال بالنيات والحمد لله رب العالمين^(٢) .

وتخرج مؤلفات الإمام الشعراي تترى . وفي كل منها دعوة صريحة للعلماء أن يجاهوا الحكام الظلمة و يقرعوا آذانهم بكلمة الحق . ويحملروهم كي يعفوا عنها في أيدي الولاية . وإنما فلا فائدة في كلامهم لأنهم حينئذ لا يجدون آذاناً صاغية لهم بل يصبحون مع الحكام كالصوت في المغارة لا يسمع غير الصدى أو المنقطع في المفازة لا يحس غير السكون . ويقصن عليهم قصص العلماء العاملين قبلهم وكأنه يقول لهم افعلوا مثل هؤلاء واقتدوا بهم . فإن فعلتم كانت لكم الدنيا والآخرة . وإنما فأنتم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

لما قدم هشام بن عبد الملك مكة . طلب الاجتماع بطاوس اليماني فلم يجده طاوس إلى ذلك . فعمل عليه الحيلة حتى اجتمع به فلما دخل عليه طاوس لم يسلم عليه بسلام الخلفاء وإنما قال السلام عليك يا هشام وكيف حالكم .. وخلع نعليه بحاشية البساط وجلس بجانبه . فغضب هشام لذلك حق هم

(١) انظر آخر الرسالة .

(٢) مقدمة كتاب إرشاد المغفلين إلى شروط مصاحبة الأمراء المسئى بالمن الصغير خطوط .

بقتله .

فقال له الوزير : يا أمير المؤمنين أنت في حرم الله عز وجل . فقال هشام لطاووس : ما الذي حملك على ما صنعت .. ؟ فقال وماذا صنعت .. ؟ فقال : تخلعت نعليك - بحاشية بساطي . ولم تجلس بين يدي . ولم تقبل يدي ولم تقل السلام عليك يا أمير المؤمنين كما يقول غيرك وسميتني باسمي ولم تكن .. ؟ .

فقال طاووس : أما ما فعلت من خلع نعل بجانب بساطك فإني أفعل ذلك كل يوم خمس مرات بين يدي الله في بيته فلا يعاقبني ولا يغضبني . وأما عدم تقبيلي يدك فإني سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عن تقبيل يد الملوك إلا من عدل . وأنت لم يصح عندي عدلك . وأما عدم قولي لك يا أمير المؤمنين حين سلمت عليك فليس كل المسلمين راضين بأمرتك عليهم . فخشيت أن أقع في الكذب . وأما كوفي لم أكتنك فإن الله تعالى قد كفى أبا هلب لكونه عدو ونادي أصفياءه بأسمائهم المجردة لكونهم أحباءه . فقال يا داود يا يحيى يا عيسى . وأما جلوسي بجنبك فإنما فعلته اختباراً لعقلك . فإني سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : يختبر عقل الأمير بجلوس أحد الناس بجانبه . فإن غضب فهو متكبر من أهل النار فأخذت هشام الرعدة . وخرج طاووس من عنده بغير استئذان فلم يعد إليه «^(١)» .

هل يستطيع العلماء أن يفعلوا ذلك .. ؟ وهل مجازفة هؤلاء الحكماء مقدورهم أم أنهم جبناء .. لا يستطيعون ذلك .. ؟ إن النساء في الزمن الماضي كن لا يجبن أمام الحكماء . ولكن لا يخشين أحداً غير الله . أعجزتم أن تكونوا مثل هؤلاء النساء أمام حكام أقوبياء جبارية إذا قيسوا بهؤلاء الحكماء .. ؟ إنه ينصرهم بالابتعاد عن أبواب الحكماء إذا لم يكن في مقدورهم أن يفعلوا ما فعلته النساء في الزمن الماضي .

(١) لطائف المن والأخلاق ص ١١٤ ج ٢ .

حكى الكلبي عن رجل من بني أمية قال حضرت معاوية وقد أذن الناس
اذناً عاماً فدخلت عليه امرأة وقد رفعت لثامها عن وجه كالقمر الذي شرب من
ماء البرد . ومعها جاريتان لها . فخطبت للقوم خطبة بهت لها كل من هناك ثم
قالت وكان من قدر الله تعالى إنك قربت زياذاً والمحظى أخاه وجعلت له في آل
سفيان نسبةً ثم ولته على رقاب العباد . فسفك الدماء بغير حلها ولا حقها .
وينتهك المحارم بغير مراقبة فيها . ويرتكب من المعاصي أعظمها لا يرجو الله وقاراً
ولا يظن أن له ميعاداً وغداً يعرض في صحيفتك وتوقف على ما اجترم بين يدي
ريك . فماذا تقول لربك يا معاوية غداً .. ؟ وقد مضى من عمرك أكثره وبقي
أيسره وشره . فقال لها من أنت .. ؟ فقالت : امرأة من بني ذكوان وثبت زياذاً
المدعى أنه من بني سفيان على وراثتي من أبي وأمي فقبضها ظليماً وحال بيبي وبين
صنيعي ومسكة رقمي . فإن أنصفت وعدلت وإلا وكلتك وزياذاً إلى الله تعالى
وأن تظل ظلامتي عنده وعننك . فالمنصف لي منكما الحكم العدل . فبهت معاوية
منها وصار يتعجب من فصاحتها ثم قال :

ما لزياد لعنة الله مع من ينشر مساوينا .. ؟ ثم قال لكاتبه اكتب إلى زياذاً
أن يرد لها ضياعتها ويؤدي إليها حقها «^(١)» .

هذا قليل من كثير ترخر به كتب الأدب وتحفظه لنا أمهات الكتب وقد
سجل الإمام الشعراي في كتبه ومؤلفاته على كثرتها مواقف العلماء أمام الحكماء
واستطاع أن يحشد منها نخبة ممتازة تصلح أن تكون حافزاً لمؤلاء الحكماء يسرون
عليه ونبراساً يهتدون بهديه .

ويعد أن بينا منهج الإمام في إرشاد العلماء والفقراء مع هؤلاء الولاة نتكلم
عن طريقة الإمام في النصح لمؤلاء الحكماء والولاة .

(١) لطائف المن و الأخلاق ص ١٢٣ ج ٢ .

الإمام الشعراي والنصائح للولاة

تكلمنا عن منهج الإمام في مخالطة الحكام . والشروط التي وضعها لذلك . وهو أن يزهد العلماء فيما في أيدي الولاية . فإذا التزموا بهذا المبدأ . استطاعوا أن يجاهدوا الحكام بالقول الصادق والنصيحة المخلصة . وإذا رأى الولاية أن العلماء زهدوا عنها في أيديهم وتففروا عنها تحويه خزائينهم . أذعنوا لقوفهم واستمعوا لنصحهم . من هنا كان الإمام الشعراي يصلاح بكلمة الحق في وجوههم فلا يستطيعون أن يعارضوه . ويندد بأفعالهم فلا يقدرون على أن يغضبوه لأنه زهد عنها في أيديهم ورغم في أيديهم . فأعطاه الله القوة عليهم وأرعبهم منه . ويختلف أستاذه إبراهيم المتبولي رضي الله عنه الذي كان يقول لأصحابه في ذلك الوقت . من أدرك منكم النصف الثاني من القرن العاشر فلا يشدد في إزالة منكرات الولاية . لأن في ذلك الزمان تترافق علامات الساعة التي أخبر بها الشارع ﷺ . ومن شدد في منع وقوعها أصلًا فكانه ساع في خلف ما وعد به الشارع . ويستدل على ذلك بحديث الرسول ﷺ :

«إذا رأيتم شحًّا مطاعًّا، وهوئ متبعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليكم بخویصة أنفسكم ودعوا عنكم أمر العامة»^(١).

(١) أخرج أبو عيسى الترمذى عن سعيد بن يعقوب عن عبد الله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعbanي قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف =

إن الشح موجود في الطبيعة البشرية وهو من جبلة الإنسان وكذلك الموى ولم يأت الإسلام لإزالة الشح أو القضاء عليه . ولم يفكر الإسلام في استئصال الموى من النفوس . بل كل ما أمر به الإسلام أتباعه أن يرتفعوا عن شح الأنسف . وأن ينهاوا النفس عن الموى . قال تعالى :

﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) وقال تعالى :

﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾^(٢) وتاريخ الإسلام يبين لنا في وضوح أن الصفة المختارة هي التي كانت ترتفع عن سخافات النفس وعن طبيعة الطين والحماء المسنون . لقد أطاعت النفوس هواها عندما قتلت الحسين واستطاعت الأمويون أن يغتصبوا الحكم ويحولوه إلى ملك عضوض وميراث يورث هذا إذا استثنينا بعضهم أمثال عمر بن عبد العزيز وخالد بن يزيد الذي رفض الخلافة . لقد انتهك الأمويون الحرمات وخالفوا تعاليم الشريعة ولم يقل حلة الشريعة في ذلك الوقت «عليكم بخوبصة أنفسكم» بل جاهاوا الطغيان وصدعوا بكلمة الحق وقدموا أرواحهم قرباناً من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى مدار التاريخ والزمن كان العلماء دائمًا يؤدون واجبهم . ومن هنا رأى الإمام الشعراوي

= تصنف في هذه الآية ٩ قال : آية آية ٩ قلت : قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يُضِركُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾** قال أما والله لقد سألت عنها خيراً سالت عنها رسول الله ﷺ فقال : **«بِالْأَشْمَرِ وَالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شَحًّا مَطَاعًّا ، وَهُوَ مُتَبَعٌ وَدُنْيَا مُؤْثِرٌ وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِ فَقِيلَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدُونَ الْمَوَامِ لَمَنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ . لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ حَسَنِ رَجُلٍ يَعْمَلُونَ كَعَمَلِكُمْ»** قال عبد الله بن المبارك وزاد غيره : قيل يا رسول الله أجر حسن رجلًا يعملون كعملكم «**بِلَ أَجْرٍ حَسَنٍ مِنْكُمْ**» ثم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك ورواه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم . انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٩ طبعة الحلبى .

(١) سورة الحشر آية ٩ .

(٢) سورة النازعات آية ٤٠ .

أن ما يدعو إليه أستاذه تعطيل لقواعد الشريعة لأن هذه القواعد شهدت لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً ولو كان ذلك الأمر وتلك المخالفة من علامات الساعة . هناك أمر واحد يجب على المرء فيه . أن يتلزم بخريصة نفسه ويترك أمر العامة - هذا الأمر أن يخاف الإنسان على نفسه من جراء ذلك حصول ضرر شديد في نفسه أو عرضه أو ماله - لا يحتمله في العادة .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليسا مقيدين بزمان ولا محدودين بوقت بل هذا واجب على كل فرد في الدولة الإسلامية بعامة لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۚ ۝﴾ (١) وعلى العلماء وخاصة لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ (٢) .

إن تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعطيل لهذه الخيرية التي امتن بها الله تعالى على أمة محمد ﷺ . ومن مبادئ رجال التصوف الصادقين (إذا تعارض كشفك مع الشريعة فارم كشكفك وقل إن الله ضمن لي النجاة في الشريعة ولم يضمن لي النجاة في الكشف) .

ويستدل الإمام الشعراي لهذا الأمر بقول أستاذه في الطريق وشيخ الصوفية وإمام العارفين محبي الدين بن عربي رضي الله عنه بقوله : (لو كشف أن فلاناً لا بد أن يزني بفلانة أو يشرب الخمر مثلاً وجب عليه النبي لأن نور الكشف لا يطفئ نور الشرع .. لأن الله تبارك وتعالى قد تبعدنا بإزالة المنكرات ولو شهدنا . كشفاً بأنها إرادته وخلقه تعالى) (٣) .

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) لطائف المتن والأخلاق .

وفي كلام الشيخ أبو المواهِب الشاذلي رضي الله تعالى عنه . إياك أن تخرق سور الشرع يا من لم يخرج من عادة الطبع فإن الذي أشهدك أن كل شيء في الوجود خلقه هو الذي أمرك بإزالة المنكر» .

لقد كان الإمام الشعراوي أعمق نظراً وفهماً لنصوص الشريعة عندما خالفت أستاذة المتبولي في عدم تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالغيب يعلمه الله . وعندما سأله الرسول ﷺ جبريل عليه السلام عن القيمة . أجابه «ما المشمول عنها بأعلم من السائل»^(١) وهو كل يوم في شأن وقد أمرت الأمة المحمدية بالعمل حتى آخر رقم والرسول ﷺ يقول : «إذا قامت القيمة وفي يد أحدكم فسيلة فلا يتركها حتى يغرسها»^(٢) .

ولقد مضى على كلام سيدي إبراهيم المتبولي أربعة قرون لم تقم القيمة ولم يتوقف الفلك عن الدوران . ولم تختنق عجلة الزمان عن السير أكان يريد هذا العارف الجليل أن تتحقق الأمة الإسلامية فلا ت عمل .. ؟ وتغفو إغفاءة الموت فلا تفيق .. ؟ وتحنط نفسها في توابيت الانتظار فلا تأمل . وتترك الحياة فوضى فلا أمر ولا نهي .. ؟

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينافي التسليم لله تبارك وتعالى . فالعبد يسلم لربه من حيث تقديره على عباده ويقوم هو بما كلف به . وليس للعبد أن يقف مع ظاهر الحديث السابق ويقول قد وجدت العلامات التي أخبر بها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه أيضاً وأبي داود والنسائي عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس .. الخ . انظر جامع المعقول والمنقول شرح جامع الأصول - لأحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير المجزري ج ١ ص ١١٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٩١ - وأخرجه الإمام البخاري في الأدب ، وعبد الرزاق في الجامع عن أنس وقيل ضعيف .

الشارع ﷺ وما بقي على أحد وجوب في أمر غيره بمعرفه وإنما يترك العبد ذلك إذا خاف على نفسه هذا في شأن العامة أما العلماء فلا يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً كما فعل الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو حنيفة وأمثالهم . ولعل مراد الرسول ﷺ بقوله : « فعليكم بخواصه أنفسكم »^(١) أي لأنه يخاف عليكم حينئذ من الضرر الذي لا تطيقوه ولا تهدون معيناً يعينكم عليه هذا لا يبعد . فليس في الحديث تصريح بإسقاط أصل الأمر بالمعروف . إنما فيه الأمر بعدم التشديد فيه . لأن أمر الشارع ﷺ لا يترك اختياراً إلا إذا انفسخ ولا ناسخ لأمره ﷺ بعده إلى قيام الساعة وفي حديث الرسول ﷺ ما يؤكّد ذلك .

روى البخاري والترمذى مرفوعاً « مثل القائم في حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم . فقالوا إن خرقنا في سفيتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »^(٢) .

هكذا فهم الإمام الشعراي نصوص الشريعة . وإذا كان « الإيمان إحدى وسبعين شعبة أعلىها كلمة لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق »^(٣) فإن «أفضل الإيمان كلمة حق عند سلطان جائز»^(٤) . لقد انتشر - كما بينا سابقاً عند حديثنا عن العصر العثماني - الظلمة والولاة القساة الذين كانوا يظلمون العباد ويحرون على حقوق الخلق ويأكلون أموال الناس بالباطل فاعتبر الإمام الشعراي

(١) سبق تحرير هذا الحديث من ٣٥

(٢) رواه البخاري والترمذى مرفوعاً .

(٣) رواه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة حديث صحيح .

(٤) أخرجه أبُو حمَّاد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه عن التعمان بن بشير .

نفسه مسؤولاً عن كل فرد في الأمة وقع عليه ظلم أو أصابه مكرهه . واعتبر الشعب رعيته يدافع عنه إذا ظلم ويتألم لالمه إذا نزلت به نازلة ويصبح عليل الجسم إذا حل به مكرهه «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١) والتاريخ يحذثنا أن الوفود المرهقة كانت تفد على زاويته تطلب الأمان بعد الخوف والاطمئنان بعد القلق وتطلب بحقوقها التي سلبت منها . ويستقبلهم الإمام بقلبه الطيب وروحه العالية مخففاً عنهم مواسياً لهم . وتخرج رسالته ورسالاته إلى حاكم البلاد مرة وإلى ولاة الأقاليم مرات . فكان كالمرجع المهدأة إلى هؤلاء المظلومين الذين أرهقهم الظلم وأثقل كواهلهم الطغيان .

يقول الدكتور توفيق الطويل . مبيناً مكانته لدى الحكماء والجماهير (استبدل بهم الجماهير وانتزع إعجاب الفقهاء واستل افتتان الأمراء ومن إليهم من الحكماء حتى أصبحت زاويته مركز الحكم السياسي في مصر)^(٢) . ولعلنا نتساءل كيف افتن به الأمراء وخضع له الحكماء وأصبحت زاويته مركز الحكم السياسي في مصر .. ؟ الجواب أن هؤلاء الولاة والحكام كانوا يعتقدون في ولاية الإمام الشعراي ويؤمنون بصلاحه وورعه وتقواه ..

(١) المصدر السابق .

(٢) الإمام الشعراي إمام التصوف في عصره توفيق الطويل ص ١٤٢ .

اعتقاد الحكم في ولايته

إن الدولة العثمانية كانت تخشى بأس الشعراي وتعمل له ألف حساب وكانت تخاف سلطانه الروحي . فكانت لا ترد له شفاعة ولا تتوان في إجابة مطالبه . والسبب في ذلك واضح ، إنه فرغ من دنياهم وصغرت في عينه لذاتها وزهد عنها في أيديهم . فلم يقبل عطاياهم . فإن ألحوا عليه في أن يقبلها تناولها منهم بيمينه وطوحها على مرأى منهم بشماله .

يأتي السلطان التركي سليم الأول . يأتي فيستقبله جلة المصريين ويهرع إلى بابه العلماء والفقراء يقدمون الولاء والطاعة . ويبقى الإمام الشعراي في مكانه لا يهتم بحاكم أو وزير - ويسأله الحاكم الفاتح أبقى في مصر أحد من الأولياء لم يطلع إلينا .. و يأتي الجواب بقي ولي صغير ولكنه كبير بقي الشعراي الذي ليس من عادته الطلوع لأحد من الولاة أو الوقوف بباب أحد من الحكام .

وتتطامن رأس الحكم الفاتح ويتصاغر في نفسه وينزل للرجل الرياني الملم به ينزل إليه ليقدم الولاء والطاعة . ويطلب الدعاء والهداية . يطلب الهداية من الرجل الذي تربطه بالسماء عدة أسباب . لقد أدرك هذا الحكم . أن هذا الرجل ما دامت هذه طبيعته وتلك عادته فلا شك أنه ولي كبير فهم دينه فعمل به وعرف رباه فأعتمد عليه .

ويقول الحاكم القوي للرجل المؤمن الصادق الإيمان . يقول رجل الدنيا لرجل الآخرة . ألك حاجة نقضيها لك قبل مغادرتنا البلاد . مننا نلب طلبك ؟ وينطق الرجل المؤمن لسنا في حاجة لأحد مطلقاً سوى الله تعالى .

ماذا يطلب الإمام الشعراي من هذا الحاكم .. ؟ وأي شيء يملكه هذا الحاكم يستحق أن يطلب .. أيطلب الدنيا وهي لا تساوي عند الله جناح بعوضة أيطلب الجاه وما عند الله خير وأبقى : « مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ »^(١) .

إن الإمام الشعراي يطلب من الولاة رفع الظلم عن الرعية وإقامة العدل بين الناس ومراعاة حدود الله . والسير على قواعد الشريعة إنه يعتبر نفسه مسؤولاً عن كل ظالم وقع على أحد من الناس وسمع به . ويعتبر نفسه أيضاً مطالباً برفع هذا الظلم قبل أن يسأل عنه يوم القيمة .

وتقضي الأيام وتتوالى الليالي ويعتمز نائب السلطان في مصر الوزير « علي باشا » الرحيل إلى تركيا ويذهب إلى الشعراي في زاويته - يريد أن يتقرب إليه . أن ينال رضاه . ويحظى بثقته فيقول « إننا مقربون إلى السلطان فهل لك حاجة عنده . فأجابه الشعراي على الفور قائلاً : ألك حاجة عند الله .. ؟ إننا مقربون إلى حضرته أكثر فسكت الوزير ولم يحر جواباً » .

ويحكى صاحب المناقب أن بعض الحسدة دس لنائب السلطان وأوهمه بأن الشعراي يتآمر على عزله وتولية خصمه مكانه . وأذعن الباشا لما سمع وأخذ يهدد ويتوعد . وإذا به يتلقى أمراً من السلطان بالرحيل عن مصر على عجل .

فأشار عليه بعض جلسايه بأن يترضى الشعراي ويستسمحه عما ارتكب في

(١) سورة النحل آية ٩٦ .

حقه من معصية فامثل مشورته وإذا به يتلقى من السلطان أمراً بالغفو عنه وإيقائه في مصر . فامتلا إيماناً بالشعراي وقدرته على تنفيذ ما يريد حتى كان الشعراي إذا زاره حف لاستقباله وأكرم وفادته وجلس على كثب منه على مقعد متواضع وأنصت لشفاعته وبادر إلى قبولها من غير تردد^(١) .

أنقول هذا من قبيل الكرامة للإمام الشعراي .. ؟ إن كثيراً من المثقفين يرفضون هذا النوع من الكرامات ويعتبرونه من قبيل المصادفة البحتة ليكن كذلك .. فان الإمام الشعراي لم يدع الكرامات وكان يزهد فيها وكان يعتبر الكرامة الحقيقية للرجل المؤمن . أن يوفقه الله للعمل بالكتاب والسنّة والتزام أوامر الشرع . وإنما الذي يهمنا أن نثبته هنا أن الإمام الشعراي كان صاحب حظوة ومكانة لدى الحكماء والولاة في عصره . وقد مكتبه هذه المكانة . من رفع الظلم عن كواهل المظلومين ورد الحقوق إلى أصحابها في وقت افتقد فيه الشعب العدالة في الأرض فراح يلتمسها عند الشعراي وأمثاله من يهابهم الولاة ولا يردون لهم طلباً . بل أن هؤلاء الحكماء كانوا يتلذذون على يديه ويصبحون مریدين تحت إمرته ومن هؤلاء الأمير حسن بك صنفق الذي تلمذ على الإمام الشعراي ويتمكن بحب الشعراي من قلبه فيواكب على حضور درسه ثم يلازمه في زاويته ليلاً ونهاراً تاركاً الإمارة والحكم .

ولكن الإمام الشعراي رضي الله عنه لا يرضى عن تلك الصحبة لأن فيها استخفافاً بمصالح الرعية وهي أمانة في عنق الأمير . وواجبه الأول أن يتخصص لها ويترغب لشونها ولكن حب الأمير لشيخه الشعراي كان أكبر من حبه للإمارة وجهها والحكم وسلطانه والسلطنة ونفوذها . فعز عليه وكبر لديه أن يفارق أستاذه وشيخه و مجالسه وما فيها من أنس وعلم وتقوى فاعتزم أمراً وهو أن يترك

(١) المناقب الكبيرى من ١٣٢ .

الإمارة والحكم . ففرق أمواله وأعتنى عبيده ووقف أملاكه على وجوه الخير . واستبقى من هذا الثراء العريض رخام بيت من بيوتاته وكان تحفة نادرة وقليلًا من المال أما الرخام الفخم النادر والمآل القليل فقد اعتمز الأمير أن يبني بهما ضريحًا ومزاراً لشيخه الشعراوي وفاء وحباً .

وأقبل الأمير على أستاذه فقيراً متجرداً ليس لك على يديه طريق المدى واليقين بلا عائق من حكم ولا مانع من إمارة .

ومن قبل الأمير حسن صنجمق - كان كثير من الأمراء والولاة من يستهويهم الطريق الصوفي ويأخذ بأيديهم العلم اللدني والمعارف الإلهية . ومنهم يحيى بن يغان كان ملكاً على مدينة تلمسان وكان يعيش في زمانه رجل فقيه زاهد متبتل قد انقطع في مسجد يعبد الله فيه .

وبينما كان هذا العابد سائراً في طريقه بين مدینتي تلمسان وأقادير إذ لقيه « يحيى بن يغان » وقد أحاط به خدمه وحشمه فسأل عن هذا الزاهد . فقالوا له هو أبو عبد الله التونسي عابد وقته فوقف بجواره وسلم على الشيخ فرد عليه الشيخ السلام . ثم قال الملك وكان يرتدي ثياباً فاخرة . للشيخ . ياشيخ هل يجوز لي أن أصل في هذه الملابس التي أرتديها .. ؟

فضحك الشيخ فقال له الملك .. تضحك .. ؟

فأجاب الشيخ .. من سخف عقلك وجهلك بنفسك ما لك تشبيه عندي إلا بالكلب . يتمرغ في دم الجيفة وأكلها وقدارتها فإذا جاء ببول يرفع رجله حتى لا يصبه البول وأنت وعاء مليء حراماً وتسأل عن الثياب ومظالم العباد في عنقك .. ؟

فبكى الملك « يحيى بن يغان » وخرج عن مل檄ه من حينه . ولزم خدمة

الشيخ فألزمه الشيخ بأن يحتطب فكان يحمل الخطب على رأسه ويضي به إلى السوق ليبيعه فيقاتات منه ويتصدق بالباقي وظل على ذلك حتى مات ودفن بجوار الشيخ .

وكان الناس إذا جاءوا يقصدون الشيخ للتبرك . ويطلبون منه الدعاء يقول لهم : (التمسو الدعاء من يحيى بن يغان فإنه ملك وزهد ولو ابتليت بما ابتلي به من الملك ربما لم أزهد)^(١) .

ومن قبل يحيى بن يغان « أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور » كان من أبناء الملوك فخرج يوماً متصدقاً فأثار ثعلباً أو أربناً وهو في طلبه فهتف به هاتف يا إبراهيم لهذا خلقت أم بهذا أمرت ..

ثم هتف به أيضاً من « قريوس » سرجه والله ما لهذا خلقت ، ولا بهذا أمرت . فنزل عن دابته . وصادف راعياً لأبيه . فأخذ جبة الراعي من صوف ولبسها وأعطاه فرسه وما معه^(٢) .

هؤلاء رجال اختارهم الله وحباهم بفضلهم ومن عليهم بسلوك هذا الطريق . وفي هذا مصدق لما رواه أنس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال : « إذا أراد الله بعده خيراً استعمله . فقيل له كيف يستعمله يا رسول الله .. ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل الموت »^(٣) .

(١) ابن عربى حياته ومذهبها - ترجمة عبد الرحمن بدوى ص ٦ .

(٢) الرسالة القشيرية ص ٥١ ج ١ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أحد في مسنده والترمذى وابن حبان والحاكم في المستدرك عن أنس رضي الله عنه ولفظه : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعده خيراً استعمله » ، قيل : كيف يستعمله .. ؟ قال « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » .

والإمام الشعراي من رجال الله . ومن من الله عليهم باستعماله فكانت زاويته مركز الدين والعلم . ومحور السياسة والحكم ومنها كان يخرج النور والإيمان ليهدي الحيارى والتائرين والمارقين عن طريق الحق . وتخرج أيضاً الكلمة الصلبة القوية المؤمنة إلى صدور الحكم فيذعنون لها .. وينفلون ما بها وينزلون على حكم صاحبها .

يقول الإمام الشعراي (وما من الله به عليٌّ قبول شفاعتي عند الأمراء والحكام لقد تشفعت عند السلطان الغوري . والسلطان طوماي باي ونخابر بك . وغيرهم فقبلوا شفاعتي وذلك معدود من طاعة الملوك لي ولا أعلم الآن أحداً في مصر أكثر مني شفاعة عند الولاية - فربما يفني الدست الورق في مراسلاتهم في حوائج الناس في أقل من شهر^(١)) ويصادفهم ليمنعوا عن الظلم ويرسلهم ليشفع عندهم للمرهقين ، والغارمين ، وأصحاب الحاجات ، إنهم كانوا يعتقدون في ولائته ، ويؤمنون بكراماته ، ويحاولون أن يغدقوا عليه من أموالهم وهداياهم . ولكنه كان يرفض كل ذلك - ولذلك هابوا كلمته واستجابوا لنصحه واستعموا لأوامره ونواهيه . ويطيب لنا بعد ذلك أن نتكلم عن مؤلفات الشعراي وكتبه في كلمة قصيرة موجزة وعلى الله قصد السبيل .

(١) لطائف المن ج ٢ ص ٢٣٦ .

آثار الشعراي ومؤلفاته

إذا كان العالم الصوفي أبو طالب المكي قد وضع كتابه القيم قوت القلوب في معاملة المحبوب « كمنهاج للتصوف وطريق لإنارة القلوب ، وجاء بعده أبو القاسم عبد الكرييم بن هوازن القشيري فوضع رسالة في التصوف سماها « الرسالة القشيرية » وقال في مقدمتها « إلى جماعة الصوفية ببلدان الإسلام ». فهي إذن منشور عام لإصلاح المتتصوفة في ذلك الحين .

وبعد القشيري جاء الغزالى فوضع كتابه العظيم « إحياء علوم الدين » وكانت هذه الكتب موضع اهتمام رجالات الإسلام حتى قال الإمام أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى « كتاب الإحياء يورثك العلم ، وكتاب القوت يورثك النور ». إذا كان كذلك كذلك فإن الشعراي قد وضع كتابه القيم .

١ - لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق إن المتصفح لكتاب « المنن » يرى أنه دعوة إلى الأخلاق المحمدية ونداء قوى لجمع الشاردين إلى حظيرة الدين ، ونفير يملأ جل في آذان الحيارى ليعودوا إلى رحاب الشريعة . إنه النموذج والقدوة لأصحاب الفهم العالية ، يقول صاحب كتاب « التصوف الإسلامي والإمام الشعراي » : والمنن من الناحية الموضوعية أعظم كتاب أخلاقي في تاريخ العربية - بل لعله أعظم كتاب

للمثاليات الإيمانية في تاريخ التعبد الإنساني .

فلقد رسم الشعراي في كتابه الفذ الخطوط العليا العريضة للأداب الإسلامية من وجدانية ونفسية وعملية . كما رسم الخطوط العريضة الواضحة لما يقابلها من سمات منحدرة هابطة إلى أسفل ، وما يعترك في الطبع الإنساني من غل وحسد وشهوات »^(١) .

وهذا الكتاب مقسم إلى مقدمة وستة عشر باباً وخاتمة ضمن كل باب جملة صالحة من الأخلاق الحسنة والنعم الجليلة . وهو جزءان .

الجزء الأول : يقع في ٢٣٥ صفحة من القطع الكبير .

الجزء الثاني : يقع في ٢٣٣ صفحة من القطع الكبير

٢ - لواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية .

قال في مقدمته : هذا كتاب نفيس لم يسبقني أحد إلى وضع مثاله ، ولا أظن أحد يسع على منواله . ضمنته جميع العهود التي بلغتني من رسول الله ﷺ من فعل المأمورات وترك المنهيات .

والكتاب مقسم إلى قسمين قسم المأمورات وقسم المنهيات وهو مطبوع وتبلغ صفحاته الألف .

٢ - الأنوار القدسية في آداب العبودية .

والكتاب مقسم إلى ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : في آداب العبودية على الإطلاق .

الباب الثاني : في آداب طلب العلم النافع

الباب الثالث : في آداب الفقراء والمساكين .

٤ - كشف الغمة عن جميع الأمة .

وهو في جزءين خاص بالعبادات وجملة من أخلاق الرسول - ﷺ .

٥ - الجوادر والدرر الكبرى

٦ - الجوادر والدرر الكبرى .

٧ - اليواقيت والجوادر .

وهو في جزءين وفق فيه بين أقوال علماء الكلام .

٨ - مختصر إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى إرشاد صحبة الأمراء وتسمى بالمن الصغرى .

توجد نسختان في مكتبة طلعت تحت رقم ١٠٨٢ ، ورقم ٩٥٠.

٩ - تحفة الأكياس في حسن الظن بالناس . نسخة تحمل رقم ١٤٣٥ طلقى

١٠ - حقوق إخوة الإسلام نسخة تحمل رقم ٩٣١ طلقى .

وقد ذكر صاحب كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب الكتب

الأطية :

١١ - مختصر تذكرة القرطبي .

١٢ - مختصر سنن البيهقي الكبرى

١٣ - البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير .

١٤ - لواحة الخزان على من لم يعمل بالقرآن .

١٥ - فوائد القلائد في علم العقائد .

١٦ - الميزان الكبرى . وهو في جزئين وفق فيه بين أقوال المذاهب الأربع كتب

عنه «جلد تسهير» في مجلة الدراسات الإسلامية جـ ٣٨ ص ٦٧٨ وقد
ترجم إلى الفرنسية .

لقد عكف الإمام الشعراي على التأليف في شتى فروع المعرفة . وترك عدداً
لا يحصى من المؤلفات «كما ذكرنا» وازدادت المكتبة الإسلامية بما قدم لها من كتب
في كل علم وفن في التصوف والفقه والأصول والتفسير والحديث والنحو والطب
والكيمياء والأخلاق وغيرها . وقد استغرق بعضها خمسة مجلدات ووقع الكثير منها
في مجلدين وكما رأينا لا يزال أكثر هذه المؤلفات مخطوطاً وموزعاً على دور الكتب في
بلدان العالم . رحمه الله رحمة واسعة بقدر ما كتب وقدم من خير الإسلام
وال المسلمين .

ولذا كان ذلك كذلك فعلينا أن نلقي بعض الأضواء على كتاب الميزان
الذي نحن بصدده وعلى الله قصد السبيل .

كتاب الميزان

الميزان ذكره الله تعالى في القرآن الكريم ثلاث مرات كل مرة بمعنى آخر .
فالأول بمعنى الآلة .

قال الله تعالى : «ووضع الميزان . ألا تطغوا في الميزان»^(١) . والثاني : بمعنى المصدر قال تعالى : «ألا تطغوا في الميزان» أي الوزن ، والثالث للمفعول قال تعالى : «ولا تخسرو الميزان» .

وذكر الكل بلفظ الميزان لأن الميزان أشمل للفائدة . وهو كالقرآن ذكره الله تعالى بمعنى المصدر في قوله تعالى : «فإذا قرأتاه فاتبع قرآنه» ويعني المقصود في قوله تعالى : «إن علينا جمه وقرآنه» ويعني الكتاب الذي فيه المقصود في قوله تعالى : «ولو أن قرآناً سيرت به الجبال» فكانه آلة وحمل له . وفي قوله تعالى : «آتيناك شيئاً من الثنائي والقرآن العظيم» . وفي كثير من المواضع ذكر القرآن لهذا الكتاب الكريم ، وبين القرآن والميزان مناسبة ، فإن القرآن فيه من العلم ما لا يوجد في غيره من الكتب والميزان فيه من العدل ما لا يوجد في غيره من الآلات .

ومن هنا نفهم المدف من تسمية الشعراي هذا الكتاب بالميزان الكبرى باعتباره آلة يزن بها أقوال الفقهاء ويطابقها على القرآن الكريم والسنة النبوية .

(١) راجع تفسير سورة الرحمن لجمال الدين القاسمي «محاسن التأويل» .

ويقول في مقدمة الكتاب :

اعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة . ويرى الشعراي أن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه وجسمه في كل عصر وزمان فمن قوي منهم خطوب بالتشديد والأخذ بالعزم ، ومن ضعف منهم خطوب بالتحفيض والأخذ بالرخص وكل منها حيئذ على شريعة من ربه وبيان فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة ، وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان . والدليل على ذلك ما قاله الإمام الشافعي وغيره : إن إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما .

ويأخذ الشعراي في تقديم الأدلة الكثيرة لتوضيح مرتبتي الرخصة والعزيمة فيقول : من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان وتأمل يا أخي في قوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الْأَغْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَإِنْ كُنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَذْخُلُ إِلَيْنَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(١) . تحط على ما قلنا .

وإلا فلأن خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلال العرب .. ؟ وأين مقام من بابه ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر من طلب أن يبادره ﷺ على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرهما .

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله ﷺ على ذلك فما وجدوا

(١) سورة الحجرات آية ١٤ .

رسول الله ﷺ شدد فيه شدداً في أمرٍ كان أو نهاً ، وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه .

ثم يبين أن الأئمة اختلفوا لأسباب منها أن منهم من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم ، ومنهم من حله على الندب ، ومنهم من حل مطلق النهي على التحرير ، ومنهم من حله على الكراهة . ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتکاليف . فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزمية والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب المكلف أو غيره ، ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيض الوارد كذلك في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره . كما قال تعالى :

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ خطاباً عاماً .

وقول الرسول ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١) وأما القياس والتأويل فله فيها تفصيل فنراه يقول : كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أبداً مع رسول الله ﷺ . ومن هنا قال سفيان الثوري : من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت خرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت على مراد الشارع ك الحديث « من غشنا فليس منا ». وحديث « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » فإن العالم إذا أوصى بأن المراد ليس منا في تلك المخلصة فقط أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل

(١) كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سنته أيضاً .

المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع .

وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل . وقد دخل جعفر الصادق ، ومقاتل بن حبان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقال له : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقدس فقال الإمام ما أقوله ليس بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى :

﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ . فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر وإنما قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن .

ويمخلص في النهاية إلى أن المقصود من هذا الكتاب هو الوفاق وليس الخلاف الوفاق بين جماعة المسلمين امثلاً لقول الله تعالى :

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك . وما وصينا به إبراهيم وموسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ﴾ .

أي بالأراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة . وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضاً قول الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وقوله تعالى :

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وقوله تعالى :

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ .

وأما الأحاديث فقول الرسول ﷺ : « الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا عليه ». .

ومنها قوله ﷺ لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره « فيها استطعتم ». .

ويخلص في النهاية : أنه ما دام لا يجوز لنا الطعن فيها جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيها استتباطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان . فإن رسول الله ﷺ قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله : « العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالفوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذر وهم واعتززوا بهم » وهكذا فإن هذا الكتاب يعتبر دعوة عامة لرجالات المذهب الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها بالوفاق والاتفاق حتى يستطيعوا الحفاظ على شريعة ربهم ونقلها صافية نقية إلى قلوب عباده .

وعلى الله قصد السبيل وبإله التوفيق .

أ . د . عبد الرحمن عميرة

كتاب الميزان

للإمام
عبد الوهاب الشعراي

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عمسة

مُقَدَّمةُ الْمُؤْلِفِ

الحمدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ بِحَرَأً يَتَفَرَّعُ مِنْهُ جَمِيعُ بَحَارِ الْعِلُومِ النَّافِعَةِ وَالْخَلْجَانِ ، وَأَجْرَى جَدَاؤَهُ عَلَى أَرْضِ الْقُلُوبِ حَتَّى رُوِيَّ مِنْهَا قَلْبُ الْقَاصِيِّ مِنْ حِيثِ التَّقْلِيدِ لِعَلَيْهَا وَالْدَّانِ ، وَمِنْ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عَبَادِهِ الْمُخْتَصِّينَ بِالإِشْرَافِ عَلَى بَنْبُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَجَمِيعِ أَحَادِيثِهَا وَآثَارِهَا الْمُتَشَّرِّشَةِ فِي الْبَلْدَانِ ، وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ - مِنْ طَرِيقِ كَشْفِهِ - عَلَى عِنْدِ الشَّرِيعَةِ الْأُولَى^(١) الَّتِي يَتَفَرَّعُ مِنْهَا كُلُّ قَوْلٍ فِي سَائِرِ الْأَدَوَارِ وَالْأَزْمَانِ ، فَأَقْرَبَ جَمِيعَ أَقْوَالِ الْمُجَتَهِدِينَ^(٢) وَمَقْلُدِيهِمْ بِحَقِّ حِينَ رَأَى اتِّصَالَهَا بِعِينِ الشَّرِيعَةِ مِنْ طَرِيقِ الْكِشْفِ وَالْعِيَانِ ، وَشَارَكَ جَمِيعَ الْمُجَتَهِدِينَ فِي اغْتِرَافِهِمْ مِنْ عِنْدِ الشَّرِيعَةِ الْكَبْرِيِّ وَإِنْ تَقَاصَرُ عَنْهُمْ فِي النَّظَرَةِ وَتَأْخِرُ عَنْهُمْ فِي الْأَزْمَانِ ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ كَالشَّجَرَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُنْتَشَرَةِ وَأَقْوَالِ عَلَيْهَا كَالْفَرْوَعِ وَالْأَغْصَانِ ، فَلَا يُوجَدُ لَنَا فَرعٌ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ، وَلَا ثُمَرٌ مِنْ غَيْرِ عُصْنٍ ، كَمَا لَا يُوجَدُ أَبْنِيَةٌ مِنْ غَيْرِ جَدَارَانِ ، وَقَدْ أَجْعَمَ أَهْلَ الْكِشْفِ عَلَى أَنْ كُلُّ مَنْ أَخْرَجَ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةِ عَنْهَا إِنَّا ذَلِكَ لِقَصْرِهِ عَنْ دَرْجَةِ الْعِرْفَانِ^(٣) .

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمْنَى عَلِمَاءَ أُمَّتِهِ عَلَى شَرِيعَتِهِ ، بِقَوْلِهِ :

(١) المِرَادُ بِهَا الْوَحْيُ الْإِلَمِيُّ

(٢) المِرَادُ : الْأَئُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ سَارَ عَلَى سُنْنِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ .

(٣) وَهَذَا الْإِجَامُ الْمِرَادُ بِهِ : الْإِقْتَداءُ لَا الْإِبْتِدَاعُ ، يَقُولُ أَبْنَى مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ) . أَسْنَى الْمَطَالِبِ .

« العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان »^(١) .

وحال من المقصوم أن يؤمن على شريعته خوان .

وأجمعوا أيضاً : على أنه لا يسمى أحد عالماً إلا أن بحث عن منازع^(٢) أقوال العلماء ، وعرف من أين أخذوها : من الكتاب والسنة ، لا من ردها بطريق الجهل والعدوان ، وأن كل من رد قولًا من أقوال علمائها ، وأخرجه عنها ، فكانه ينادي على نفسه بالجهل ويقول : ألا اشهدوا أنني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن ، عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم ، وأقام لهم الدليل والبرهان .

وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولًا من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصاً أو اجماعاً ، ولعله لا يجد في كلام أحد منهم في سائر الأزمان ، وغايته أنه لم يطلع على دليل ، لا أنه يجد مخالفًا لتصريح أو القرآن ، ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان .

ثم إن وقع ذلك من يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلدهم^(٣) في ذلك وإنما هو مقلد لهوا والشيطان ، فإن اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولًا إلا بعد نظره في الدليل والبرهان ، وحيث أطلقتنا المقلد في كلامنا فإنما مرادنا به : من كان كلامه مندرجًا تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعوه التقليد له زور وبهتان ، وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه ، وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب ، وبعيد وأبعد ، بالنظر لمقام كل إنسان ، وشعاع نور

(١) تكملة الحديث : « ويدخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذر وهم رواه العقيلي في الضيفاء عن انس رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(٢) مصادر وأصول .

(٣) بـ مقلد لهم .

الشريعة يشتمل لهم كلهم ويعهم ، وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان ، والإحسان^(١) .

أحمده حمد من كرع^(٢) من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجتان ، وعلم أن شريعة محمد ﷺ جاءت شريعة واسعة جامعه لمقام الإسلام والإيمان والإحسان ، وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ، ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنفع وبهتان ، فإن الله تعالى قال : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٣) .

ومن ادعى الحرج في الدين^(٤) فقد خالف صريح القرآن .

وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد ﷺ ، فوقف عند ما حدثت له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ، ولم يزد فيها شيئاً إلا إن شهد له شعاع الدليل والبرهان .

فإن الشارع ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأمة^(٥) لا لذهبول ولا نسيان ،

(١) إذ إن مقام الإسلام غير مقام الإيمان والإحسان ، ومقام الإيمان غير مقام الإسلام والإحسان ، وكما جاء في حديث جبريل عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ ، بارزاً يوماً للناس فاتاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث ». قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام ... الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) نهل وشرب .

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

(٤) وروى سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خير دينكم أسره » .
وقال في الإكليل : « هذا أصل القاعدة (المشقة تجلب التيسير) » .

(٥) يقول صلوات الله وسلامه عليه فيما روى عن أبي ثعلبة الخشنبي : « إن الله عز وجل فرض فراغن فلا تضييعها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تقربوها ، وترك أشياء غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، وأبو نعيم في الحلية ، والبخاري ومسلم .
ويقول ﷺ أيضاً فيما روى عن أبي الدرداء : « إن الله عز وجل قد افترض فراغن فلا تضييعها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكفلوها رحمة لكم فاقبلوها » أخرجه الطبراني من المعجم الوسيط .

وأسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالأئمة ومقلديهم ، وأقام بجميع
أقوالهم الدليل والبرهان .

إما من طريق النظر والاستدلال^(١) .

وإما من طريق التسليم والإيمان .

وإما من طريق الكشف والعيان .

ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان :
أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين وأوان ، وكل من لم يصل إلى
هذا الإِعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك عن^(٢) طريق التسليم
والإيمان .

وكما لا يجوز^(٣) الطعن فيها جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم ، فكذلك لا
يجوز لنا الطعن فيها استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان .

ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي : أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي
على مرتبين : تخفيف وتشديد ، لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان .

فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين : قوي وضعيف من حيث إيمانه أو
جسمه في كل عصر وزمان ، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزم ،
ومن ضعف منهم خوطب بالتحفيض والأخذ بالرخص^(٤) وكل منها حيثنة على شريعة
من ربها وتبيان .

= وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ ﴾ .

(١) فيها يحتاج إلى دليل .

(٢) بـ من

(٣) وكما لا يجوز لنا الطعن .

(٤) أخرج الإمام احمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله
تعالى يحب أن تؤتني رخصه كما يكره أن تؤتني معصيته » وفي رواية كما تؤتني عزائمه .

فلا يؤمن القوي بالنزول إلى الرخصة ، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان .

وقول بعضهم : إن الخلاف^(١) الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان ، فامتحن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله ، أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منها لا بد أن يكون مخففاً والآخر مشدداً ، ولكل منها رجال في حال مباشرتهم للأعمال ، ومن المحال أن لا يوجد لنا قوله معاً في حكم واحد مخففان أو مشددان^(٢) .

وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر ، أو قول مفصل ، فالحاذق يرد كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الامكان ؛ وقد قال الإمام الشافعي وغيره :

إن أعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما وإن ذلك من كمال مقام الإيمان .

— وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : « إن الله قد أطعى كل ذي حق حقه ، إلا إن الله فرض فرائض ، وسن سنتا ، وحد حدوداً ، وأحل حلالا ، وحرم حراما ، وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ، ولم يجعله ضيقاً إلا إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ، ومن نكث ذمته طلبه ، ومن نكث ذمتي خاصمته ، ومن خاصمته للجت (انتصرت عليه وغلبته) عليه ، ومن نكث ذمتي لم يبن شفاعتي ، ولم يرد على الحوض ، إلا أن الله لم يُرخص من القتل إلا ثلاثة : مرتد بعد إيمان ، أو زان بعد إحسان أو قاتل نفس ، فيقتل بقتله إلا هل بسلفت » . وروى أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير ، والحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل امرئ مهياً لما خلق له » . « كل مiser لما خلق له » . ويقول سبحانه : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . ويقول : « وما آتاكم من رسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . ويقول : « فاتقوا الله ما استطعتم » .

(١) بـ : المعني بين طائفتين مثلاً لا يرتفع بالحمل محظوظ على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لأن الخلاف ...

(٢) يراد بذلك التخفيف على الضعيف ، والتشديد على القوي في حكم واحد .

وقد أمرنا الله تعالى بـأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه^(١) حفظاً له عن تهدم الأركان .

فالحمد لله الذي منَّ علينا بإقامة الدين وعدم اضجاعه حيث أهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة تبويء قائلها غرف الجنان .

وأشهد أن سيدنا ومواناً محمدًا عبده ورسوله الذي فضلَه على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء ، وجعل إجماع أمته ملحاً في وجوب العمل بالسنة والقرآن .

اللهم : فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلام وصحبهم أجمعين ، وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، صلاة وسلاماً دائمين بدوام سكان النيران والجهنن آمين^(٢) آمين .

وبعد : فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغيرة^(٣) في الظاهر ، وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيمة كذلك ، ولم أعرف أحداً سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار .

وصفتها باشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمته العصر ، بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها ، وذكرت لهم أنني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها ، فإن قبلوها أبقيتها ، وإن لم يرتضوها معوتها ، فإني بحمد الله أحب الوفاق

(١) يقول سبحانه : « شرَّع لِكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْتَرِقُوا فِيهِ ... » الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٢) اللهم آمين .

(٣) المختلفة .

وأكره الخلاف ، لا سيما في قواعد الدين^(١) ، وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين^(٢) ، فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين .

وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى : « شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُوا فِيهِ »^(٣) .

وليطابقو في تقليدهم بين قولهم باللسان : إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، وبين اعتقادهم ذلك بالحنان ، ليقوموا بواجب حقوق أنتمهم في الأدب معهم ويعوزوا الثواب المترتب على ذلك في الدار الآخرة ؛ وينخرج من قال ذلك منهم بلسانه : إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو ملتبس به من صفة النفاق الأصغر^(٤) الذي ذمه رسول الله ﷺ . لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرِزُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ أَقَلُوا أَمْنًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ يُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ »^(٥) .

ومعلوم أن كل ما عايه الله تعالى على الكفار : فالمسلمون أولى بالتنزه عنه ، وعما يقرب من شبه صورته ، ويسد المقلدون بباب المبادرة إلى الإنكار على من خالف

(١) كما جاء في الخبر فيما أستند من الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً : « اختلاف أصحابي لكم رحمة ».

(٢) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٣) عن عمود بن ليد أن رسول الله ﷺ قال : « إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله .. ؟ قال : « الرياء ». يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كتم تراءون في الدنيا فانتظروا هل تجدون عندهم جزاء » ورواه احمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٨ .

(٤) سورة المائدة آية ٤١ وقوله تعالى في سورة آل عمران : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ » آية ١٦٧

قواعد مذاهبهم من هون أهل الاجتهاد في الشريعة ، فإنه على هدى من ربه ، وربما أظهر مستنده^(١) في مذهبه لمن أنكر عليه ، فاذعن له وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه .

وهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب ، والأعمال بالنيات ، «إنما لكل أمرٍ ما نوى»^(٢) .

فأعملوا أيها الإخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان ، وإياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها ، أي قبل كتاب الطهارة ، بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معدوراً لغراحتها وقلة وجود ذاته^(٣) لها من أقرانكم ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

إذا علمت ذلك وأردت أن تعلم ما أوماناً^(٤) إلينا من دخول جميع أقوال^(٥) المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين ، في شعاع نور الشريعة المطهرة ، بحيث لا ترى قولاً واحداً منها خارجاً عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيها أرشدك يا أخي إليه ، وذلك : أن تعلم وتحتفظ بيقينا جازماً : أن الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر^(٦) والنهي ، في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين ، تخفيف وتشديد ، لا على مرتبة واحدة - كما يظنه بعض المقلدين ، ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ،

(١) دليله وحجته .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم فيما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبيها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه .

(٣) مدرك وفاهم المعانيها .

(٤) أشرنا إليه .

(٥) في ب الأئمة .

(٦) عملاً بقوله تعالى : «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا» سورة الحشر آية رقم ٧ .

ولا خلاف ولا تناقض في نفس الأمر - كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

فإن مجموع الشريعة يرجع إلى أمر^(١) ونهي ، وكل منها ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد .

وأما الحكم الخامس - الذي هو المباح - فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب ، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه ، وهذا مجموع أحكام الشريعة .

وإيضاح ذلك : أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم .
ومنهم من حمله على الندب .

ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم .
ومنهم من حمله على الكراهة .

ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتوكاليف .

فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو المستبطن منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره .

ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحاً أو المستبطن منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار إليه قوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) خطاباً عاماً .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) سورة التغابن آية رقم ١٦

وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم »^(١) أي كذلك ، فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتحريف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد ، لأن ذلك كالتللاعب بالدين كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية ، إن شاء الله تعالى .

وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه^(٢) عنه لكن لو تكفل وفعل ذلك لا يمنعه إلا بوجه شرعي .

فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمنه بعضهم ، فليايك والغلط ، فليس من قدر على استعمال الماء حسأً أو شرعاً أن يتيم بالتراب ، وليس من قدر على القيام في الفريضة أن يصلى جالساً ، وليس من قدر على الصلاة جالساً أن يصلى على الجنب^(٣) ، وهكذا في سائر الواجبات ، وكذلك القول في الأفضل من السنن مع المفضول فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته على فعل الأفضل^(٤) .

فعلم أن المسنونات ترجع إلى مرتبتين كذلك ، فيقدم الأفضل على المفضول ندباً مع القدرة ، ويقدم الأولى شرعاً على خلاف الأولى ، وإن جاز ترك الأفضل

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجة والحاكم من حديث الزهرية ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوي ، وروي من حديث أسماء بن زيد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله .. ؟ فسكت حتى قاما ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ « لو قلت : نعم لوجب لما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما ترتكتم فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلالهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأنتم منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

(٢) لأن الله تعالى قال : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » .

(٣) فإن ذلك لأعذار اباح الشرع لأهلها ذلك دون من سواهم .

(٤) لأن الله يحب معالي الأمور ويكره سفافتها .

يقول ﷺ فيما رواه الحسين بن علي عليهما السلام وأخرجه ابن حبان والطبراني في المعجم الكبير : « إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها ، ويكره سفافتها » .

والمفضول أصلالة ، فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل إلى المفضول إلا إن عجز عن الأفضل .

فامتحن يا أخي بهذه الميزان جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنّة ، وما انبني وتفرع على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدین ومقلدیهم إلى يوم الدین ، تمجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ، ولكل منها رجال كما سبق ، ومن تحقق بما ذكرنا ذوقاً وكشفاً ، كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الأئمة المجتهدین ومقلدیهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ، ومقتبسة من شعاع نورها ، لا تخرج منها قول واحد عن الشريعة ، وصحت مطابقة قوله باللسان^(١) : سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان .

وعلم جزماً ويقيناً أن كل مجتهد مصيّب ورجمع عن قوله المصيّب واحد لا بعينه كما سيأتي ايساصه في الفصول إن شاء الله تعالى ، وارتفاع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائهما ، لأن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ يجل عن التناقض^(٢) ، وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتهما ، فيما من حكم استتبّطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنّة ، أو منها معاً ، ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استتبّطه المجتهد : جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته .

وكل من شهد في أحاديث الشريعة ، أو أقوال علمائهما تناقض لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ، ولو أنه كان عالماً بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احتذى^(٣) مرتبتي الشريعة .

(١) ب إن سائر

(٢) أما بالنسبة لكلام الله فلأنه ﴿كتاب أخْيَثْتُ عَيَّاثَةً ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ سورة هود آية رقم ١ وأما بالنسبة لرسول الله ﷺ فلأنه معصوم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ مُرَازِلْ وَخَنِيْتُ يُوحَنِي﴾

سورة النجم آية رقم ٣ - ٤ .

(٣) ب أحدى مرتبتي

فإن من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام ، أو الإيمان ، أو الإحسان^(١) وتأمل يا أخي في قوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تَقْرُنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾^(٢) الآية ، تحطط علينا بما قلناه ، وإلا فأين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب .. ؟ وأين مقام من بايده ﷺ على السمع والطاعة في المشط والمكره والمعسر والميسر ، من طلب أن بايده ﷺ على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرها من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها .. .

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله ﷺ على ذلك فما وجدوا رسول الله ﷺ شد في عادة شددوا فيه ، أمراً كان أو نهياً ، وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه^(٣) .

فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ، ولا يضرك غرابتها ، فإنها من علوم أهل الله تعالى ، وهي أقرب إلى طريق الأدب مع الأئمة ، مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي .

وأين قول من يقول : إن سائر أئمة المسلمين أو الأئمة الأربع على هدى من ربهم ظاهراً أو باطنًا من يقول : ثلاثة أرباعهم أو أكثر ، على غير الحق في نفس الأمر .. ؟ .

وإن أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هذه الميزان ، وكمال علم ذاتها بالشريعة : من آيات ، وأخبار ، وأثار ، وأقوال ، فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب

(١) ومن هنا كان تعدد إجاباته ﷺ لمن سأله حين قال لأحد أصحابه يوماً (١) تغضب ، وقال للآخر أطيب مطعمك ، وقال للثالث : « تبسمك في وجه أخيك صدقة » وقال لآخر : « كفى بالموت واعظاً ، وهكذا .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٤

(٣) وهذا ثمام التأسي به ﷺ الذي عناء القرآن الكريم بقوله : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَّمْ يَنْجُوا اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ » سورة الأحزاب آية رقم ٢١ .

الأربعة ، واقرأ عليهم أدلة مذاهبيهم ، وأقول على مذهبهم ، وتعاليلهم سطروها في كتبهم ، وانظر كيف يتجادلون ، ويضعف بعضهم أدلة بعض ، وأقول بعض ، وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا ، حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ، ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبداً .

بخلاف صاحب هذه الميزان : فإنه جالس على منصة في سرور وطنانية^(١) كالسلطان ، حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم ، لا يرى قوله واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد ، بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها .

فأعمل يا أخي بهذه الميزان ، وعلّمها لإخوانك من طلبة المذاهب الأربعة ، ليحيطوا بها على إن لم يصلوا إلى مقام الذوق لما بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلْ ﴾^(٢) .

وليفوزوا أيضاً بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقولهم قوله باللسان : إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إن لم يكن ذلك كشفاً ويقيناً فليكن إيماناً وتسلياً .

فعليكم أيها الإخوان باحتفال الأذى^(٣) من يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها ، وقبل أن تخضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الأربعة ، فإنه معدور ، لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها ، وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة

(١) وهذه منزلة لا يصل إليها إلا من اصطفاه الله من عباده وقدف في قلوبهم نور علمه وإيمانه .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٦٥ .

(٣) عملاً بقوله تعالى : ﴿ أَدْلِعْ بِمَا تَرَى هِيَ أَخْسَنُ فَإِذَا أَلَيْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَذَاؤَهُ كَانَهُ ذُلِّيْ حَبِيْبٌ ﴾ سورة فصلت آية رقم ٣٤ .

لهم ، ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضرا ، لعدم من يتصر لذلك المذهب ، وفي ذلك دلاله على مراعاته وجوه المخلوقين ، نسأل الله العافية . وبما قررناه لك يا أخي انتهت الميزان الشعريانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين .

وقد حجب لي أن أذكر لك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان، بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها ، وذلك أن تبني أساس نظرك أولا على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء ، والحكيم في كل شيء ، أزلا وأبداً لما أبدع هذا العالم ، وأحكم أحواله ، وميز شؤونه ، وأتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ، ولا ينضبط أمره متغيرا في الأمزجة والتراتيب ، مختلفا في أحوال وأساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم ، وعلى وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم ، فجاء على هذه الأوضاع والتاليف ، واستقر أمره على ما لا تنتهي إليه غاياته من الشؤون والتصاريف ، وكان من جملة بديع حكمته ، وعظيم آلاه ، وعميم رحمة أن قسم عباده إلى قسمين : شقي وسعيد^(١) واستعمل كلام منها فيما خلق^(٢) له من متعلق الوعد أو الوعيد ، وأوجد لكل منها في هذه الدار بحكم عدله وسعة أفضاله ، ما يصلح لشأنه في حاله وما له من محسوسات صورها ، ومعنىيات قدرها ، ومصنوعات أبدعها ، وأحكام شرعاها ، وحدود وضعها ، وشؤون أبدعها ، فتم بذلك أمور المحدثات ، وانعقد بذلك نظام الكائنات ، وكمي بذلك شأن الزمان والمكان ، حتى قيل : إنه ليس في الامكان أبدع مما

(١) روى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون من ذلك مضافة مثل ذلك ثم يربى الملك فيفتح فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا يأبه غيره إن أحدكم لعمل بعمل أهل الجنة حق ما يكون بينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حق ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

(٢) كما قال ﷺ « كل ميسر لمن خلق له » .

كان^(١) ؛ قال تعالى في كتابه القديم :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَفْوِيمٍ ﴾^(٢) . على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافعًا مطلقاً ، ولا كل ضاراً مطلقاً ، بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ونفع هذا في وقت ما ضرره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالأفكار وأسرار خفيت إلا على من أراده عالم الأسرار^(٣) ؛ ومن هنا يتحقق أن كلاماً ميسراً لما خلق له ، وأن ذلك إنما هو لإتمام شؤون الأولين والآخرين ، وإن الله هو الغني عن العالمين .

وحيث تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يذكر بسعيد من حيثها كلفه أبداً ، وأن اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحد عاقبة وأقام رشدًا ، وأن الله تعالى لم يخلقنا عباداً ولم ينوع لنا التكاليف سدى . بل لم يلهم أحداً من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين ، تعبده به على لسان أحد من المسلمين ، أو على لسان إمام من أئمة المحدثين ، إلا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسمة له حينئذ واللائقة بحاله ، ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمة المحدثين إلى العمل بقول إمام آخر منهم إلا وفيها صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الأكميل في درجته اللائقة به برحة منه سبحانه

(١) تنسب هذه المقالة إلى حجة الإسلام الغزالى ولكنها تظهر في أهدافها عند المعتزلة وال فلاسفة ابن سينا والفارابي وإن لم تكن بالمعنى وقد ثارت نسبتها إلى الغزالى اتهامات ضد هذه الآئمهات أنه زنديق فالله العزيم السكندرى كتاباً ضد هذه وشنع عليه حتى اتهمه بالكفر والزندة ، وقد رد عليه الكثيرون في كتب عديدة مثل السهروردي والبقاعي والجلال السيوطي وبرعوا الرجل مما نسب إليه ومن الكتب الجامعة في هذا الموضوع كتاب البريز لسيدي أحمد المبارك وفيه محاولة جادة لالقاء الضوء على هذا الموضوع .

(٢) سورة التين آية رقم ٤ .

(٣) وصدق الله العظيم : ﴿ وَعَسَنَ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَنَ أَن تُجْبِوا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٦) .

وتعالى بأهل قبضة السعادة ، ورعاية للحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم ، كما يلطف الطبيب الحبيب ﴿وَرَبُّهُ الْمَثُلُ أَعْلَى﴾^(١) وهو القريب المجيب ، لا سيما وهو الفاعل المختار^(٢) في الأموات والأحياء ، والمدبر المريد لكل شيء من سائر الأشياء .

فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها ، وكم أزالت من اشكالات معجمة ، وأفادت من أحكام محكمة ، فإنك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف^(٣) ، تتحقق بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعه ومقلديهم ، رضي الله عنهم أجمعين ، على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه ، ولم تعرض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ، ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ، ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات^(٤) ، لاعتقادك يقيناً أن مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة ، كما سيأتي اياضاحه ، وأن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة ، قابلة لسائر أقوال أئمة المهدى من هذه الأمة الحمدية ، وأن كلاً منهم - فيها هو عليه في نفسه - على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم ، وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة ، نشأ عن تدبير العليم الحكيم ، فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا ، فأوجده له لطفاً منه^(٥) بعباده المؤمنين ، إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها ، فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهراً وباطناً أن الله تعالى لو لم يعلم أولاً أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى .

(١) سورة النحل آية رقم ٦٠

(٢) يقول سبحانه : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ سورة القصص آية رقم ٦٨ .

(٣) الحق والعدل .

(٤) إذإن كلهم من رسول الله ملتمس .

(٥) يقول سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ سورة الشورى آية رقم . ١٩

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْتَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أُقِيمُوا الْدِينُ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١) .

فافهم ذلك فإنه نفيس ، واحدن أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول ، فنزل بك القدم في مهواه من التلف .

فإن السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب ، مصرحة : بأن اختلاف هذه الأمة رحمة ، بقوله ﷺ ، وهو يعد خصائصه في أمته ما من معناه :

وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا^(٢) اهـ . وربما يقال : إن الله تعالى لما علم أزواً أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في إتمام دينه التطهير بالملاء الجاري مثلاً ، لاستحقاق حال مثله التطهير بما هو أشد في إحياء الأعضاء لأمر يقتضي ذلك ، أوجد له إماماً أفهمه عنه إطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد ، فكان أنعش لمته وألممه تقليده ، ليلتزم ما هو الأحوط في حقه رحمة به .

ولما علم الله سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضاً لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه^(٣) ، إذا كان متوضئاً ، وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاده وضوئه الأول بنفس ذلك العزم لأمر يقتضي ذلك ، أوجد له إمام هدى

(١) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٢) قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس ، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ «اختلاف أمتي رحمة للناس» ، وذكره الخططاني في غريب الحديث ، وقال التزوري في شرح مسلم ولا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ولا يلزم هذا ولا يذكره إلا جاهل أو متجاهل ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمِنْ رُحْمَةِ جَنَّلَ لَكُمُ اللَّذِيلَ وَالنَّهَارَ إِنْتَسَكُوا فِيهِ ﴾ سورة القصص الآية (٧٣) فسمى الليل رحمة ولا يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً «انتهى» .

كشف المخاج ١ ص ٦٦

(٣) وفي الأثر : «الوضوء على الوضوء ستة»

أفهمه عند إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد ، وألممه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه .

ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضاً لهذا العبد المؤمن التزه الكلي عن مباشرة ما خامره الكلب مثلاً ولو بغير فمه من المائعتات الشاملة للهاء القليل ، والغسل من ذلك سبعاً إحداها بتراب^(١) لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عند إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألممه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه أيضاً .

ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستتشق مثلاً في كل وضوء لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عند إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد ، وألممه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه .

وهكذا القول في سائر الأحكام ، فما من سبيل من سُبُلَ الْمُهْدِيِّ إِلَّا وَلَمَا أَهْلَ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهَا بِطَرِيقٍ مِّنْ طُرُقِ الْإِرْشَادِ الصَّرِيمَةِ أَوِ الْإِلَهَامِيَّةِ .

كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أزواً أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لمؤلفها ، ومن وافقه في مقامه ، وأخلاقه ، وأحواله ، أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتضاع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ، ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع حال مأخذهم لها^(٢) عن طريق الكتاب والسنة اطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ما هو الأولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب

(١) نص الحديث : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب» رواه البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة ، ورواه أحمـد والنـسائي بلفظ أولاهـن بالترـاب ورواه مسلم وابـو داود بلفظ : «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلـب أن يغسلـه سـبع مـرات أولـاهـن بالـترـاب»، وعند الشافعي بلفظ أولاهـن أو آخرـاهـن بالـترـاب كـشفـ الحـفـاجـ ١ صـ ١١٣ .

(٢) وهذا يعني التقليد الصحيح بالأئمة والآخذ بأقوالهم وأنعامهم .

(٣) بـ : من

الأئمة بحق وصدق ، ولن يكون فائضاً لأن تباعه بباب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، كما سيأتي ايساصه فضلاً من الله ونعمته : ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(١) .

ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى^(٢) مثلاً .. لأن ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الاهلي^(٣) .

ثم اعلم : أن اختصاص كل طائفة من هذه الأمة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقاً لترقيهم إلى أعلى^(٤) بما هم عليه ، وربما يكون حفظاً لمقامهم عن النقص .

ويصبح أن يقال إن التكاليف كلها إنما هي للترقي دائمًا في حق من أتى^(٥) على وجهها ، إذ اعتقادنا أن القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقى مع الأنفاس ، لأن الله تعالى ، لا تنتهي مواهبه أبداً الأبددين ، ودهر الدهاريين ، والله واسع عليم .

فقد بان لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة ، التي ربما لم تسمح قريحة بثيلها ، أن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدین من أئمة المحدث ومتلذذهم في الشريعة المحمدية ، نفع الله بها المسلمين .

واعلم يا أخي : أنت لما شرعت في تعليم هذه الميزان للإخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الأربع ، فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به^(٦) علماء المذهب المذكورون^(٧) حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم ،

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٣

(٢) بـ بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أنه كل مقلد عن إمامه عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل أحد مثلاً

وهذا لا يتفق مع التفويض المطلق الذي أمر به سبحانه : ﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ .

(٣) بـ ... ما هم عليه (٤) بـ أتى بها على وجهها

(٥) أي الفضل إذ ان عادة الإمام الشعرااني جرت على استعمال الميزان مؤذنا لما سبق أن ذكرنا .

(٦) أي من علماء الأئمة الأربع .

وقد وصلوا في قراءتها وتحرييرها إلى باب - ما يحرم من النكاح - ونرجو من فضل الله ، إقام قراءتها عليهم إلى آخر أبواب الفقه ، وذلك بعد أن سألوني في ايساصه بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة ، وايصال معرفتها إلى قلوبهم ، ذوقاً من غير سلوك في طریق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكانهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهری ، مع ضعف جسدي فصرت كلما أوضحت لهم الجمع بين حديثين أو قولين^(١) في باب ، يأتيوني بحديث أو قول في باب آخر ينافق عندهم مقابله ، فحصل لي منهم تعب شديد ، وكأنهم جعوا لي سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار من المتقدمين والمتاخرين إلى يوم الدين ، وقالوا لي : جادل هؤلاء كلهم ، واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة المستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها للذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة ، وذلك من أصعب ما يتحمله الغارفون باسرار أحكام الله تعالى :

ثم لأنني استخرت^(٢) الله تعالى وأجبتهم إلى سؤالهم في إيضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا أعتقد أن أحداً سبقني إليه من أئمة الإسلام ، وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة إليه ، من البسط والإيضاح لمعانيها ، ونزلت أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها^(٣) ، وما انبني على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم ، في سائر أبواب الفقه ، من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه ، على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ، حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض ، تأنيساً لهم ، فإنها ميزان لا يكاد الإنسان يرى لها ذاتها من أهل عصره :

(١) يفيد ظاهرها التعارض

(٢) تمشياً على سن رسول الله ﷺ واقتداء به لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول لهم « إذا هم أحدكم بالأمر ليرجع ركتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني استخبارك بعلمك . . . » الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه .)

(٣) وذلك بالجامعة بينها والتوفيق بين ما تعارض منها ظاهراً .

وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم ، أو كالدليل الذي يتوصل منه إلى صدر الدار ، وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى ، وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم ، الذي هو مأحوذ من حضرة الوحي الإلهي ، من عرش ، إلى كرسى ، إلى قلم ، إلى لوح ، إلى حضرة جبريل عليه السلام ، إلى حضرة سيدنا محمد ﷺ ، إلى الصحابة ، إلى التابعين ، إلى تابع التابعين إلى الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين .

وعلى بيان شجرة وشبكة ، ودائرة وبحر ، يعلم الناظر فيها إذا تأمل أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة .

وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشفعون في أتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدائدهم : في الدنيا ، والبرزخ^(١) ، ويوم القيمة ، حتى يجاوز^(٢) الصراط .

وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الإخلاص أو أصله إلى باب الجنة .

وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله ﷺ ، كما أعطاهم الكشف .

وعلى بيان ذم الرأي ، وبيان تبرير جميع الأئمة من القول به في دين الله عز وجل ، لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة^(٣) - رضي الله عنه ، خلاف ما يظنه بعضهم به .

(١) البرزخ : هو الحاجز بين الشَّيْنِ وَهُوَ تَارِةٌ قَدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَارَةٌ بَقْدَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَرْزَخُ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ إِلَى الْقِيَامَةِ مِنْ مَاتَ دَخْلَهُ ، وَبَرْزَخُ الْإِيمَانِ مَا بَيْنَ أُولَئِكَ وَآخِرَهُ وَالْبَرْزَخُ فِي الْقِيَامَةِ الْحَائِلِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ بَلَغِ الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ اشارةٌ إِلَى الْعَقْبَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ﴾ . سورة الْبَلْدَ آيَةٌ رقم ١١ .

(٢) يَرْ عَلَيْهِ وَيَقْطَعُهُ

(٣) راجع ترجمة الإمام أبي حنيفة ص ١٠٨ .

وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة ، مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف ، وهو : أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية ؛ فأكرم بها من ميزان ، لا أعلم أحداً سبقني إلى وضع مثلها ، وكل من تحقق بذلك دخل في نعيم الأبد ، وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ، ويقوم في تقرير ذلك مقامهم ، حتى كأنه صاحب ذلك المذهب ، أو القول العارف بدليله ، وموضع استنباطه ، وصار لا يجد شيئاً من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو مستند إلى آية ، أو حديث ، أو أثر ، أو إجماع ، أو قياس صحيح ، على أصل صحيح ، كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

﴿ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (١) .

وأسأل الله تعالى - من فضله - أن يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد ، يدس (٢) فيه ما ليس من كلامي ، مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس (٣) من مطالعته ، كما وقع لي ذلك مع بعض الأعداء ، فانهم دسوا في كتابي المسمى « بالبحر المورود (٤) في الواثيق والعقود » - أموراً تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها في الجامع الأزهر وغيره ، وحصل بذلك فتنة عظيمة ، وما خدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ففتشتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئاً مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الأعداء ، فالله تعالى يغفر (٥) لهم ويساهمهم والحمد لله رب العالمين .

ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق :

(١) سورة الجمعة آية رقم ٤

(٢) يضع فيه ما ليس منه .

(٣) ب عن مطالعته

(٤) آثار هذا الكتاب ضجة كبيرة عند صدوره ، وكان هذا مدعاه إلى أن يضع في كتبه دائياً ما يؤكده أنه سني حمدي لا يخرج عن الشريعة قيد أفلة .

(٥) وبهذا الدعاء آثر الإمام الشعراي الاقداء برسول الله ﷺ في أخلاقه « اللهم اهد قومي لهم لا يعلمون » آثر ذلك عن الدعاء بالانتقام من أعدائه ، فرضوان الله عليه .

فصل

إن قال قائل : إن حمل جميع أقوال الأئمة المجتهدین على حالتين يرفع
الخلاف ، ومعلوم أن الخلاف إذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل ؟ .

فابلجواب : الأمر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان ، أما
من تتحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فإن الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي
إيضاحه في الفصول الآتية :

فاحمل يا أخي قول من قال : إن الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل
على حالين ، على حال من لم يتعقل هذه الميزان ، واحمل قول من قال : إن الخلاف
يرتفع بالحمل المذكور على من يتعقلها^(١) ، لأنه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا
محقاً أبداً ، والحمد لله رب العالمين .

(١) ب . عل من تعقلها

فصل

إياك يا أخي أن تبادر أول سماحك لمرتبتي الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقاً حتى إن المكلف يكون خيراً بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم^(١) شاء ، فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي ، لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء ، وأنه ليس الأولى من قدر على فعل العزيمة أن ينزل إلى فعل الرخصة الجائزة^(٢) .

وقد دخل^(٣) بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها ، فتوهم أنني أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة ، من حيث أن جميع الأئمة على هدى من ربهم فصار يحيط عليّ ويقول : إن فلانا لا يتقييد بمذهب - أي على طريق الذم والنقص لي ، لا على طريق وسع اطلاقي على أدلة الأئمة ؛ فالله تعالى يغفر له ، لعذرته بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة .

ويكون على علم جميع الإخوان أنني ما قررت مذهبها من مذاهب الأئمة إلا بعد اطلاقي على أدلة صاحبه ، لا على وجه حسن الظن^(٤) به والتسليم له فقط ، كما

(١) إذ إن الرخصة بالتخفيض للضعف ، والعزيمة بالتشديد على القوى كما سبق

(٢) فإن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، واحتاج الرخص دون وجه يعده حيلة مكرروه ، كما صرحت بذلك السادة الفقهاء .

(٣) ب وقد دخل على بعض

(٤) فإن طريق التخمين والظن لا يوثق بها في العمل بالأحكام الشرعية المفروضة كالصلوة والزكاة والصيام الخ

يفعله بعضهم ، ومن شك في قولي هذا فلينظر في كتابي المسمى - « بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين^(١) » - فإنه يعرف صدقني يقينا .

وإنما اكتفى بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاع على دليله ، لأن أحدهم قد يرجع عنه ، بخلاف ما إذا عرفت الأدلة في ذلك من كتاب أو سنة مثلاً فإنه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب ، كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكتاب الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه ، فإني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمدرسة ، وعلمت أن الذين آمنوا^(٢) بتلك المذاهب ، ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس إلى أن ماتوا ، كانوا على هدى من ربهم فيها ، عكس من يقولون : إنهم كانوا في ذلك على خطأ .

فقد علمت يا أخي أنني لا أقول : بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه ، معاذ الله أن أقول بذلك فإنه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان ، إنما تكون الرخصة للعجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعاً ، لأنه حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة^(٣) .

بل أقول : إن من الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها^(٤) ، وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه^(٥) ، حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصلية لا إلى كلام غيره ، لا سيما إن كان دليلاً الغير أقوى ، خلاف ما عليه بعض المقلدين ، حتى إنه قال لي :

لو وجدت حدثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به .

(١) ذكر هذا الكتاب في الميزان وذكر أيضاً في كتاب الأجرمية المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية ولكن بالرغم من كثرة البحث والتبيح فلم نشر على هذا الكتاب

(٢) بـ أن الدين عملوا بتلك المذاهب
(٣) ولأنه رفع عنه الحرج بعجهـ: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج...».

(٤) يعني ثبت عجزه وتعيين ما يبيح له الرخصة المذكورة .
(٥) مالم يتحقق بما يرخص له

وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرأ منه إمامه ، وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر^(١) بذلك الحديث ، أولم يصح عنده كما سيأتي ايساصه في الفصول إن شاء الله تعالى ، إذ لم أظفر بحديث مما انفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد من يعتد بتضعيقه أبداً .

وفي كلام القوم : لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح ، كالقول بنقض^(٢) الطهارة عند الشافعية^(٣) بلمس الصغيرة والشعر والظفر ، فإن هذا القول - وإن كان عندهم ضعيفاً فهو - أحوط في الدين فكان الوضوء منه^(٤) أولى انتهي . وصاحب النزق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين ، وأقوال مقلديهم ، كأنهم شريعة واحدة لشخص واحد ، لكنها ذات مرتبتين ، كل من عمل بمرتبة منها بشرطها أصواب ، كما سيأتي ايساصه في الفصول إن شاء الله تعالى .

وقد اطلعني الله تعالى - من طريق الإلهام - على دليل لقول الإمام داود الظاهري^(٥) رضي الله عنه ، ينقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهي ، وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون :

﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْيِي نِسَاءَهُمْ﴾^(٦) .

ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحبى الأنثى عقب ولادتها ، فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى :

﴿أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٧) .

(١) يعني أن الأولى له أن يعمل بالحديث الصحيح ولو لم يعمل به إمامه معللاً بذلك أن إمامه لم يسمع بهذا الحديث أو سمع به ولم تثبت له صحته .

(٢) المراد بالطهارة هنا الوضوء .

(٣) أتباع الإمام محمد بن ادريس الشافعى صاحب أحد المذاهب الاربعة عند أهل السنة .

(٤) خلافاً لما قال به مذهب أبوحنيفة رضي الله عنه وغيره من المذاهب .

(٥) راجع ترجمة الإمام داود الظاهري صاحب المذهب المعروف ص/١٤٦ .

(٦) سورة القصص آية رقم ٤

(٧) سورة المائدة آية رقم ٦

بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري ، فإنّه يجعل^(١) علة النقص الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشهي أو لا تشهي .

فليس عليه يا أخي كل ما لم تطلع له - من كلام الأئمة - على دليل صريح في الكتاب أو السنة ، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضيعه بفهمك ، فإن فهمك إذا قرأت بفهم أحد من الأئمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم .

(١) ب يجعل

فصل

فإن قال قائل : فهل يجب عندكم^(١) على المقلد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل إلى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف .. ؟ .

فالجواب : نعم يجب عليه ذلك ، ما دام لم يصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر ، بخلاف ما إذا وصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ، ورأى جميع أقوال العلماء ، وبحور علومهم تفجر من عين الشريعة الأولى ، تبتدئ منها وتنتهي إليها ، كما سيأتي بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة ، لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى ، في مشهد صاحب هذا المقام ، فإن من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعه إليها ، كاتصال الكف بالأصابع والظل بالشخص^(٢) .

ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين ، لشهوده تساوي المذاهب في الأخذ من عين الشريعة ، وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ، لأن كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الأدوار من العين الأولى منها ، ولو أن أحداً أكرهه على التقيد لا يتقييد كما سيأتي اياً صاحبه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

وصاحب هذا الكشف قد ساوي المجتهدين في مقام اليقين ، وربما زاد على

(١) أي عند الشافعية إذ إن الإمام الشعراوي وهو المسؤول كان شافعي المذهب .

(٢) الشخص : سواد الإنسان تراه من بعد . انظر المصباح فصل الشين مع الماء .

بعضهم ، لاغتراف علمه من عين الشريعة ، ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهدين^(١) ، فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر إذا ورد مع عالم بها ليملأ سقاءه منه فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل .

هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيها صرحت به الشريعة من الأحكام ، بخلاف ما لم تصرح به ، إذا أراد الإنسان استخراجها من آية أو حديث فإنه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان^(٢) وغير ذلك ، كما بيناه في كتابنا المسمى «بفحص الأكباد في بيان موارد الاجتهاد»^(٣) وهو مجلد ضخم فراجعه إن شئت والحمد لله رب العالمين .

(١) إذ إنه لا اجتهاد مع النص : وحديث معاذ رضي الله عنه حينها بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن خير دليل على ذلك .

(٢) يعني اللغة العربية ، وأصول الفقه ، والمعاني البلاغية .

(٣) لم ننشر على هذا الكتاب أيضا ولم يشر إليه «بروكليان» في القائمة التي اتبتها لإمامنا ، وكذلك صاحب كتاب المناقب الكبير ، ونرجح أن هذا الكتاب فقد مع الكثير من كتب إمامنا الشعراوي .

فصل

فإن قال قائل : إن أحداً لا يحتاج إلى ذوق مثل هذه الميزان ، في طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسلیماً وإيماناً كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الأعصار ؟

فالمجواب : قد قدمنا لك في الميزان أن التسلیم للأئمة هو أدنى درجات العبد في اعتقاده صحة أقوال الأئمة . وإنما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الأئمة ، ويأخذ علمه من حيث أخذوا ، إما من طريق النظر ^(١) والاستدلال ، وإما من طريق الكشف ^(٢) والعيان .

وقد كان الإمام أحمد ^(٣) رضي الله عنه يقول :

(خذوا علماكم من حيث أخذوا الأئمة . ولا تقنعوا بالتقليد ، فإن ذلك عمي في البصيرة). انتهى .

وسينأتي بسط ذلك في فصل ذم الأئمة ^(٤) للقول بالرأي في دين الله ، إن شاء الله

(١) من علوم الشريعة .

(٢) من علوم الحقيقة .

(٣) الإمام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، وقد كان مقام الاسرة أولأ بخرسان حيث كان جده والي على «سرخس» من ولاياتها ، ثم كان أبوه قائداً من قواد المسلمين ، وولد ابن حنبل في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ وقد كانت ولادته ببغداد ، وهو عربي النسب من جهة أبيه ومن جهة أمه إذ ينتهيان إلى قبيلة شيبان وهي قبيلة ربيعة عدنانية تلتقي مع النبي ﷺ في نزار بن معد ومن أشهر كتبه «المسند في السنة»

(٤) القول بالرأي في دين الله مذموم يقول سيدنا علي رضي الله عنه . (لو كان الدين بالرأي لكان =

فإن قلت : فلا شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحاً بالنصرة في الصحة عند بعضهم ؟

فالجواب : ليس عدم إيجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عن أخذة العالم من طريق النقل الظاهر ، وإنما ذلك للإستغناء عن عده في الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنّة عند القطع بصحته ، أي ذلك الكشف فإنه حيئنذا لا يكون إلا موافقاً لها ، أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الأخذ لذلك العلم ، فقد يكون دخـل كشفه التلبـيس من إيلـيس ، فإن الله تعالى قد أقدر إيلـيس كما قال الغـزـالي^(١) وغيرـه : على أن يـقيم للمـكافـش صـورـة المـحلـ الـذـي يـأخذـ عـلـمـهـ مـنـ سـمـاءـ ، أو عـرـشـ ، أو كـرـسيـ ، أو قـلـمـ ، أو لـوـحـ ، فـربـماـ ظـنـ المـكـافـشـ أـنـ ذـلـكـ عـلـمـ عـنـ اللـهـ ، فـأـخـذـ بـهـ فـضـلـ وـأـخـلـ .

فمن هنا أوجـبـواـ عـلـىـ المـكـافـشـ أـنـ يـعـرـضـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ عـلـمـ مـنـ طـرـيقـ كـشـفـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ^(٢) قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـ ، فـإـنـ وـاقـقـ فـذـاكـ وـإـلـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـهـ .

= أسفل الخفـ أولـيـ بالـمسـحـ مـنـ أـعـلـاهـ ، وقد رأـتـ رـسـولـ اللـهـ^{صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ} إـذـاـ مـسـحـ لـاـ يـسـحـ إـلـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الخـفـينـ) .

(١) النـزـالـيـ ١٠٥٩ـ إـلـىـ ١١١١ـ مـ

فقـيهـ وـمـتـكـلـمـ وـفـيـلـسـوـفـ وـصـوـرـ دـيـنـيـ وـاجـتـاعـيـ وـصـاحـبـ رسـالـةـ روـحـيـةـ ، ولـدـ بـطـوـسـ فـيـ اـعـمـالـ خـرـسانـ وـدـرـسـ عـلـمـ الـفـقـهـاءـ وـعـلـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ وـعـلـمـ الـفـلـاسـفـةـ وـعـلـمـ الـبـاطـنـيـةـ وـاشـتـغلـ بـالـتـدـرـيـسـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ الـنـظـامـيـةـ وـارـتـحـلـ إـلـىـ دـمـشـقـ وـبـيـتـ الـمـقـدـسـ وـالـقـاهـرـةـ وـمـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـانـقـطـعـ لـلـعـبـادـةـ .
مـنـ مؤـلفـاتـهـ : اـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ - وـمـقـاصـدـ الـفـلـاسـفـةـ - وـالـمـنـقـذـ مـنـ الضـلالـ

(٢) يـقـولـ أـبـوـ حـفـصـ عمرـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـخـدـادـ :

(مـنـ لـمـ يـرـنـ أـعـالـهـ وـأـحـوـالـهـ مـنـ كـلـ وـقـتـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـلـمـ يـتـهـمـ خـوـاطـرـهـ ، فـلـاـ تـعـدـهـ فـيـ دـيـرـانـ الرـجـالـ) .

ويـقـولـ أـبـوـ الـحسـينـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـخـوارـيـ :

(مـنـ عـلـمـ عـمـلاـ بـلـاـ اـتـيـاعـ سـنـةـ رـسـولـ اللـهـ^{صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ} ، فـبـاطـلـ عـلـمـهـ)

ويـقـولـ أـبـوـ الـقـاسـمـ الـجـيـنـيدـ :

فعلم أن من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبداً ما عاش لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة أن الكشف الصحيح لا يأتي إلا موافقاً للشريعة^(١) كما هو مقرر بين العلماء ، والله أعلم .

= (من لم يحفظ القرآن ، ولم يكتب الحديث ، لا يقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمتنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة) .

ويقول أبو سليمان الداراني :

(ربما يقع في قلبي النكبة من نكت القوم أياما ، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنّة) (١)

يقول أبو يزيد البسطامي :

(لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفع في الماء ، فلا تغتروا به حتى تنتظروا كيف يغدونه. عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة)

ويقول أبو القاسم الجنيد :

(علمنا هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ)

ويقول أيضاً : (مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنّة)

فصل

فإن طعن طاعن في هذه الميزان وقال : إنها لا تكفي أحداً في إرشاده إلى طريق صحة اعتقاده : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر ؟ قلنا له : هذا أكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، وبين اعتقاده^(١) ذلك بقلبه .

فإن قدرت يا أخي على طريق آخر تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها^(٢) في هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى ، ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها إنما كان الحامل له على ذلك الحسد والتغريب ، فإنه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبداً ، ومن شك في قوله هذا فليأت بها يناقضه^(٣) ، وأنا أرجع إلى قوله ، فإني والله ناصح للأمة ، ما أنا متعنت ولا مظاهر على لحظي في ما أعلم بقطع النظر عن ارشادي للإخوان إلى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم ، ولو لا محابتي لإرشاد الإخوان إلى ما ذكر لأخفيت عنهم علم هذه الميزان

(١) ومن هنا تبين أن كتاب الميزان للإمام الشعراوي والذي نحن بصدده هدفه والذي من أجله ألف : تحقيق الجمع بين القول والاعتقاد على طريق الجمع بين المذاهب ، كما انفع من هذه العبارة .

(٢) الرقم : الكتابة قال تعالى : «كتاب مرقوم» وقولهم هو يرقم الماء أي بلغ من حذقه بالأمور أن يرقم حيث لا يثبت الرقم ورقم الثوب كتابه . والرقيم الكتاب قوله تعالى : «أن أصحاب الكهف والرقيم» قبل هو لوح فيه اسماؤهم وقصصهم وعن ابن عباس رضي الله عنه : ما ادري ما الرقيم أكتاب أم بنيان ؟ ..

(٣) وبهذا التحدي المشروع بقوله سبحانه : «فأتوا بمثله إن كنتم صادقين» وبقوله علي المدعى : «البينة على المدعى» ثبت قدم الإمام الشعراوي ، وثبت صدقه ودقة علمه وتمكن ميزانه .

الشريفة ، كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم تؤمر بافشاءه كما أشرنا إليه في كتابنا المسمى « بالجوهر المصنون والسر المرقوم فيها تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم »^(١) .

فإنما ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقي لأحد من طلبة العلم الآن فيها نعلم إلى التسلق^(٢) إلى معرفة علم واحد منها ، لا بفكر ولا إمعان نظر في كتب ، وإنما طريقها الكشف الصحيح ، فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يختلف عن النطق به ، حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ، ومتى تختلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وإنما هو نتيجة^(٣) فكر وعلوم الأفكار مدخلة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفاً علم ذلك .

(١) توجد أربع نسخ بدار الكتب مخطوطة تحمل أرقام ٧٨٤ ، ٢٠ ، ١ ، ٩٢ ، جاميع .

(٢) التسلق = التسor وزناً ومعنى

(٣) ب وإنما هو ينتجه فكر

فصل

وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبدئ إلى الإنكار على صاحبها وتقول : كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها ؟ أو تجتمع ب أصحابها ؟ فإن ذلك جهل منك وتهور في الدين ؟ بل اجتمع أصحابها وناظرها ، فإن قطعك بالحججة وجب عليك الرجوع إلى قوله ، ولو لم يسبقه أحد إلى مثله .

وإياك أن تقول : إن واضح هذه الميزان جاهم بالشريعة ، فتفعل في الكذب ، فإنه إذا كان مثله يسمى جاهلاً مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فيما بقي على وجه الأرض الآن عالم .

وقد قال الإمام محمد بن مالك^(١) :

وإذا كانت العلوم منحاً إلهية و اختصاصات لدنية فلا^(٢) بدعاً أن يؤخر^(٣) الله تعالى لبعض المتأخرین^(٤) ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين . اهـ .
فبأيده عليه يا أخي ارجع إلى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ،

(١) محمد بن مالك ، ٦٠ - ٦٧٢ هـ ١٢٠٣ - ١٢٧٣ م محمد عبد الله بن مالك الطائي الحياني أبو عبد الله جمال الدين أحد الأئمة الاربعة في العربية والقرآن ولد في حيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها أشهر كتبه الألفية في النحو والقرب في معرفة لسان العرب والمكافحة الشافية وغير ذلك .

(٢) أي فلا ابتداع ولا اختلاق : «قل ما كنت بداعاً من الرسل» . (٣) ب يدخل .

(٤) المقصود بالمتاخرین هنا : المتأخرین في الزمن وهذا حق يؤيده : ما اختص الله به نبيه ورسوله محمد^{صلوات الله عليه وسلم} دون من سبقه من أنبياء ورسل :

«لكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» .

ولا يصدقناك^(١) عن ذلك : كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان ، فإن جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر .
واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية إلى العلوم الحقيقة الكشفية ، ولو لم يألفها طبعك ، فإن من علامة العلوم اللدنية أن تتجها العقول من حيث إنكارها ولا تقبلها إلا بالتسليم^(٢) فقط لغراية طريقها ، فإن طريق الكشف مبادئه^(٣) لطريق الفكر .

وسيأتي في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى أن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، كونه يحصل له في باطنها ضيق وحرج إذا قلد غير إمامه في واقعة ، ويقال له :
أين قولك إن غير إمامك على هدى من ربه .. ؟
وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى .. ؟
فهناك تندحض دعواه ويهزء له عدم صحة عقيدته إن كان عاقلاً ، والحمد لله رب العالمين .

= قوله صلوات الله وسلامه عليه :

· أعطيت خسأ لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلـي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الفنائـم ولم تحـل لأحد قبلـي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامـة ، رواه جابر وأخرجه البخاري ، ومسلم والنسائي . وعن حديث فيها رواه مسلم عن أبي ذر « أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها النبي قبلـي » أخرجه أـحد في مستنه والطبراني والبيهقي .

(١) ولا يعنـك عن ذلك .

(٢) يوضح كذلك ما حـدث مع نـبي الله مـوسى عليه السـلام والـخـضرـانـى الذى قال الله فىـه : « آتـيـنـا زـحـمة مـن عـنـدـنـا وـعـلـمـنـا مـن لـذـنـا عـلـمـاً » سـورـة الـكـهـفـ الـآيـة (٦٥) والـقـصـة توـضـح تمامـاً غـرـابـة طـرـيقـ الـعـلـمـ اللـدـنـيـة وـشـاهـدـ ذـلـكـ فـيـ القـصـةـ نـفـسـهـاـ وـهـوـ آنـ مـوسـىـ اـسـتـغـرـبـ خـرـقـ السـفـيـنـةـ ، وـقـتـلـ الـغـلامـ ، وـإـقـامـةـ الـجـدـارـ ، حـتـىـ تـقـرـ الفـرـاقـ بـيـنـهـمـ بـسـبـبـ اـسـتـغـرـابـ ذـلـكـ ، اـنـظـرـ قـصـةـ مـوسـىـ وـالـخـضرـانـىـ تـفـسـيرـ سـورـةـ الـكـهـفـ .

(٣) مـغـاـيـرـةـ وـخـتـلـفـةـ .

فصل

اعلم يا أخي أنني ما وضعت هذه الميزان للإخوان من طلبة العلم إلا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مراراً كما مرأوا الفصول ، وقولهم لي : مرادنا الوصول إلى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم ، فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة ، وأقوال علمائهما ، فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد ، فالتشديد للأقواء ، والتحريف للضعفاء كما مر .

لكن ينبغي استثناء ما ورد من الأحكام بحكم التخيير ، فإن للقوى أن ينزل إلى مرتبة الرخصة والتحريف مع القدرة على فعل الأشد ، ولا تكون المرتبان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي ، وذلك كتخيير المتوضى : إذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين ، وبين مسحه بلا نزع ، مع أن إحدى المرتبتين أفضل من الأخرى^(١) ، كما ترى فإن غسل الرجلين أفضل إلا من نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الأحاديث فيه ، فإن المسح له أفضل .

على أنه لقائل أن يقول :

إن المرتبين في حق هذا الشخص أيضاً على الترتيب الوجوبي يعني أنه لو أراد

(١) قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خُفْيَةً حقَّ ينفضهما » قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين مالا يخصى ، فجئته مرة فصبيت عليه ماء الوضوء فنسل أعضاها فلما جاء إلى غسل الرجلين هو يتأنزع خفيه فقال : « دعها فإن أدخلتها - يعني القدمين - طاهرين » فمسح عليهما . انظر كتاب الإمام الشافعي ج ١ ص ٢٨ ، كشف الغمة للشعراني ج ١ ص ٦٨ .

ان يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الاتيان بالأفضل ارتکاب العزيمة وهو إما الغسل بالنظر إلى حال غالب الناس ، وإما المسح بالنظر إلى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة ، لا سيما وقولنا أفضلي غير مناف للوجوب كما تقول لمن تتصحه : عليك يا أخي برضاء الله تعالى ، فإنه أولى لك من سخطه .

وكذلك ينبغي أن يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمرتين معاً في وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر ، وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ، ونحو ذلك .

فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس ، والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة إلا إذا أراد المكلف التقرب إلى الله تعالى بالأولى فقط ، وقس على ذلك نظائره .

وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ هو الناسخ للحكم^(١) فهو أكثر للاكتفاء ، إذ لو كان ذلك كلياً لحكمتنا بنسخ المتقدم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كل الرأس أو^(٢) بعضه مثلاً .

لأنه لا بد أن يكون انتهي الأمر منه ﷺ إلى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الأخير منسوحاً ، ولا يخفى ما في ذلك من القدر في مذهب من يقول بوجوب تعميم^(٣) مسح الرأس أو عدم تعميمه .

وكان الإمام محمد بن المنذر^(٤) رحمه الله تعالى يقول :

(١) ب المحكم

(٢) وقد أخذ بالقول بمسح كل الرأس بعض الفقهاء ، وأخذ بالقول بمسح بعض الرأس آخرون انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٢٩

(٣) ب تعميم .

(٤) كان فقيها عالماً مطلعاً ، ذكره الشيخ أبو اسحاق في طبقات الفقهاء ، توفي بمحنة سنة تسعة عشر وثلاثة ، رحمه الله تعالى .

-

إذا ثبت عن الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ ، فيعمل المكلف بهذا الأمر تارة ، وبهذا الأمر تارة أخرى ^(١) .

وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حل القول بمسح الرأس كله وجوباً على زمن الصيف مثلاً ، ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد ^(٢) ، لا سيما في حق من كان أقرع ، أو كان قريب العهد بحلق رأسه ، أو يخاف من نزول الحواد من رأسه ^(٣) ؛ فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين .

— ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء «كتاب الاشراف» وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة وهو من أحسن الكتب وانفعها وله كتاب المسوط وله كتاب الاجماع واسمه بالكامل «أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري » جـ ٣ ص ٣٤٤ وفيات الأعيان .

(١) ب النهى

(٢) ب في زمن البرد مثلا

(٣) وهذا التأويل الحسن الذي قال به إمامنا الشعراي رضي الله عنه بناء على قاعدة مرتبتي ميزانه : التشديد والتخفيض

اما بالنظر إلى بعض الأئمة أصحاب المذاهب فإنهم يقولون :

مسح البعض لا على قاعدة التشديد والتخفيض بل باعتبار ذلك حكم عام لمن لا عنده و من به عذر .

انظر الأم للشافعي والمداية لأبي حنيفة رضي الله عنها .

فصل

اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزية والرخصة المذكورتين في هذه الميزان : هما مطلق التشديد والتخفيف ، وليس مرادنا العزية والرخصة اللتين حددهما الأصوليون في كتبهم ، فما سمينا مرتبة التخفيف رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لا غير ، وإنما العاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعاً^(١) وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجباً : كالعزية في حق القوي ، فلا يجوز للعاجز النزول على^(٢) الرخصة إلى مرتبة ترك الفعل بالكلية^(٣) ، وكما إذا قدر فقد الماء المطلق على التراب : لا يجوز له ترك التيمم ، وكما إذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع ، أو قدر على الاضطجاع على العينين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء ، أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الالكتفاء بنحو الإيماء بالعينين ، أو قدر على الإيماء بالعينين لا يجوز له الإكتفاء بإجراء أفعال الصلوة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه^(٤) .

فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزية مع الرخصة ، لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عنها قبلها ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) «لَا يُكَلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

(٢) بـ عن الرخصة

(٣) إذ إن الشارع لم يجوز له ذلك واكتفى بالتسير والتخفيف له رحمة به وتقضلا عليه ، حيث إنه لم يكلفه شيء إلا ليأجره عليه .

(٤) يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : (كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاتها ، وصلب ما لا يقدر عليه كما يطبق ، فإن لم يطبق المصلي القعود وأطافل مضمونها صلبي مضمونها ، وإن لم يطبق الركوع والسجود صلبي مومناً وجعل السجدة أخفض من إيماء الركوع). انظر الأم ج ١ ص ٧٠

فصل

ثم لا يخفى عليك يا أخي أن كل من فعل الرخصة بشرطها ، والمفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ، ولو لم يقل به إمامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل ، كما أن من فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه ، اللهم إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ^(١) .

فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الخاصل ^(٢) به ، ومن المعلوم أن من شأن الأمور التي يتقرب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها عببة لها غير كارهة ، وكل من يأتي بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها إلى حضرة الله عز وجل ، لا سيما في مثل المسألة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما والإمام النسائي وابي داود عن جابر ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ، عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنهم .

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال : (كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من يصوم ، ومنا من يفطر ، فنزلنا يوماً متزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون ، فضربوا الابنية وسقو الركاب فقال ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » ، أخرجه احمد في مسنده ، والبخاري ومسلم في صحيحيهما والنسائي عن أنس .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتغدى في السفر في رمضان يقول لاصحابه ، « هلم إلى الغداء ، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ، وأرخص له في الانطمار كما أرخص للمرضع والخبيث إذا خالقنا على ولديها » .

التي نحن^(١) بها فإنـه نـعـمـة نـفـى البر والتـقـرـب إـلـى الله تـعـالـى بالصوم الـذـي يـضـرـ بالـسـافـرـ وـنـحـنـ تـابـعـونـ لـلـشـارـعـ ماـنـحـنـ مـشـرـعـونـ .

فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ التـقـرـبـ إـلـى الله تـعـالـىـ [ـبـالـصـومـ الـذـيـ يـضـرـ]ـ إـلـاـ بـماـ أـذـنـ لـهـ الشـارـعـ فـيـهـ ،ـ وـانـشـرـحتـ نـفـسـهـ بـهـ مـنـ سـائـرـ الـمـنـدـوـبـاتـ ،ـ وـماـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـهـ ،ـ فـهـوـ إـلـىـ الـابـتـدـاعـ أـقـرـبـ ،ـ وـماـكـلـ بـدـعـةـ يـشـهـدـ هـاـظـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـتـىـ يـتـقـرـبـ بـهـاـ^(٢)ـ .

وـتـأـمـلـ يـاـ أـخـيـ نـهـيـ الشـارـعـ عـنـ الصـلـاـةـ حـالـ النـعـاسـ تـعـرـفـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ النـعـاسـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـتـكـلـفـ الصـلـاـةـ صـارـتـ نـفـسـهـ كـالـمـكـرـهـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـنـفـيـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ نـقـصـ الـثـوابـ الـرـتـبـ عـلـىـ مـحـبـةـ الطـاعـةـ فـاعـلـمـ ذـلـكـ يـاـ أـخـيـ وـاعـمـلـ بـالـرـخـصـ بـشـرـطـهـاـ .

فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ «ـيـحـبـ أـنـ تـؤـقـ رـخـصـهـ كـمـاـ يـحـبـ أـنـ تـؤـقـ عـزـائـمـهـ»^(٣)ـ ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الـطـبـرـانـيـ وـغـيـرـهـ .ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

(١) بـالـتـيـ نـحنـ فـيـهاـ

(٢) إـذـاـنـ الـبـدـعـةـ تـحدـدـ وـهـيـ أـنـوـاعـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ :

بـدـعـةـ خـرـمـةـ :ـ وـهـيـ الـتـيـ تـنـاوـلـتـ قـوـاـعـدـ التـحـرـيمـ ،ـ وـأـدـلـتـهـ التـشـرـيعـيةـ .

بـدـعـةـ مـكـرـهـةـ :ـ وـهـيـ الـتـيـ تـنـاوـلـتـاـ قـوـاـعـدـ الـكـرـاهـةـ وـأـدـلـتـهـ التـشـرـيعـيةـ .

بـدـعـةـ مـنـدـوـبـةـ :ـ وـهـيـ مـاـ تـنـاوـلـتـاـ قـوـاـعـدـ الـنـدـبـ وـأـدـلـتـهـ التـشـرـيعـيةـ .

بـدـعـةـ مـبـاحـةـ :ـ وـهـيـ مـاـ تـنـاوـلـتـاـ قـوـاـعـدـ الـإـبـاحـةـ وـأـدـلـتـهـ التـشـرـيعـيةـ .

بـدـعـةـ وـاجـبـةـ :ـ وـهـيـ مـاـ تـنـاوـلـتـاـ قـوـاـعـدـ الـوـجـوبـ وـأـدـلـتـهـ التـشـرـيعـيةـ اـنـظـرـ الـابـتـدـاعـ فـيـ مـضـارـ الـابـتـدـاعـ .

(٣) هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ،ـ وـابـنـ حـبـانـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ .

وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـالـطـبـرـانـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ .ـ وـرـوـاهـ اـحـمـدـ فـيـ مـبـيـنـدـهـ وـالـبـزارـ ،ـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ مـسـنـدـهـ ،ـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ .

فصل

إن قال قائل فعلى ما قررت فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الأئمة على حالين ورده إلى الشريعة .. ؟ قلنا نعم ذكره^(١) . الشيخ محبي الدين^(٢) في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف :

أن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيداً بمذهب واحد ، لا يرى غيره ، فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله ، وهناك يرى أقوال جميع الأئمة تغترف من بحر واحد^(٢) ، فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ، ويحكم تتساوى المذاهب كلها في الصحة ، خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك .

قال الشيخ عجبي الدين : ونظير ما قلناه : القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ، ثم إذا وصل إلى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم ، انفك عنه التفضيل بالاجتهاد ، وصار لا يفرق بين أحد من رسله ، إلا من حثثا كشف الله تعالى له عنده بحكم اليقين لا الظن ، فهذا نظير المقلد إذا اطلع

(۱) ب نعم ذکر

(٢) ولد محبي الدين أبو بكر محمد بن علي بن عربي الحاتي الطائي في مدينة الموريث بالandalus في سنة ٥٦٠ هـ وفي الثامنة من عمره بعثه أهله إلى الشيشيلية فدرس فيها الحديث والفقه وفي سنة ٥٩٠ قام برحلات واسعة إلى الشرق فزار مصر وسوريا والمحجّر وبغداد وأسيا الصغرى وأقام في مدينة قويه زمان ثم عاد إلى سوريا فقام بها حتى توفي سنة ٦٣٨ هـ من مؤلفاته : الفتوحات الملكية ، وفضوص الحكم ، ومشاهد الأسرار القدسية .

(٣) وكلهم من رسول الله ملتزم . . .

على العين التي أخذ الأئمة المجتهدون مذاهبهم منها » انتهى .

وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي^(١) في آخر كتاب « القواعد » : له في الفقه :

اعلم وففك الله لطاعته ، أن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منها مطلوب ، فإذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل^(٢) الله عليه ، كان أفضل كما أشار إليه حديث « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتُقَ رِحْصَهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَ عَزَائِمَهُ »^(٣) .

فإذا ثبت هذا الأصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشعير الوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن ، كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى ، كأبي محمد الجوني^(٤) وأضرابه ، فإنه صنف كتابه « المحيط » ولم يلتزم فيه المتشي على مذهب معين .

قال : وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم ، كما أن العمل بال مختلف فيه عندهم من باب الرخص .

فإذا وقع العبد في أمر ضروري ، وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة ، فله فعله وله تركه ، وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان

(١) الزركشي ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ ١٣٤٤ - ١٣٩١ م

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركش أبو عبد الله بدر الدين فقيه شافعي تركي الأصل مصرى المولد والوفاة له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها « الدبياج » في توضيح المنهاج ، والمشور الذي يعرف بقواعد الزركشي .

(٢) يقول سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمُ الْعُسْرَ » ويقول سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » وهذا من عظيم قدره وسماحة نعمه .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل ورواه البيهقي في السنن عن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهما وقد سبق تخرجه مفصلا .

(٤) محمد الجوني : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيبه ، شيخ الشافعية وابن شهبة في طبقاته يذكر أنه كان يلقب بركن الإسلام ، وانه كان إماماً في التفسير والفقه والأدب ، وبلغ من ورعه وتقواه الشيء الكبير توفي عام ٤٣٨ .

راجحاً ، وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزمية أخذ بالرخصة كما له الأخذ بالقول
الضعيف في بعض^(١) المواطن ! فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة^(٢) المحضة .

قال الزركشي :

وبعد إذ علمت هذا فحيثئذ تعرف أن أحداً من الأئمة الأربع أو غيرهم لم
يقيد^(٣) أمر المسلمين في القول برخصة أو عزمية ، إلا على حد ما ذكرناه من هذه
القواعد^(٤) .

فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم .

انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده .

وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان ، فلم ينقل لنا عن أحد من الأئمة
الأربعة ، ولا غيرهم فيها بلغنا ، أنه كان يطرد الأمر في كل عزمية قال بها ، أو رخصة
قال بها في حق جميع الأمة أبداً ، وإنما ذلك في حق قوم دون^(٥) قوم .

وقد بلغنا أنه كان يفتى الناس بالمخالب الأربع ، الشيخ الإمام ، الفقيه ،
المحدث ، المفسر ، الأصولي ، الشيخ عبد العزيز الدميري^(٦) وشيخ الإسلام عز
الدين بن جماعة المقدسي^(٧) ، والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسى الشهير

(١) وذلك في فضائل الأعمال كما صرحت بذلك علماء الحديث .

(٢) إذ أن له من الأدلة الشرعية ما يؤيده .

(٣) ب لم يتقلد أمر المسلمين

(٤) ب من هذه القاعدة

(٥) يقصد بذلك إمامنا الشعراوي أن الأئمة الأربع رضوان الله عليهم أجمعوا الرأي على أن نصوص الشرع
تظاهرة على أن العزمية على القوي فلا يباح للقوى الأخذ بالرخصة ما لم يؤهل للرخصة بعذر ونحوه .
وكذلك الرخصة للضعف الذي لم يؤهل للأخذ بالعزمية لمنعه .

(٦) شيخ عابد زاهر له كتب في الفقه واللغة والتصوف كان يعيش في الريف من أرض مصر توفي سنة ٦٩٧
بديرين وقبره بها .

(٧) ابن جماعة ٦٩٤ - ٧٦٧ هـ - ١٢٩٤ - ١٣٦٦ م

عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الكتاني الحموي الاصل الدمشقي المولد ثم المصري الحافظ =

^(١) رحهم الله والشيخ علي النبتي الضريما .
^(٢) .

ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله ، عن جماعة كثيرة من العلماء ، أنهم كانوا يفتون الناس بالذاهب الأربع ، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بملذهب ، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون : حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا يأس به^(٢) .

فإن قال قائل : كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع
كونهم كانوا مقلدين ، ومن شأن المقلد ألا يخرج عن قول إمامه .. ؟

فالجواب : يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المتسبب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد إمامه ، كأبي يوسف^(٤) ومحمد بن الحسن وابن القاسم ، وأشهب ، والمزن尼^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، وابن سريج^(٧) ، فهو لاء كلهم وإن أفتوا الناس بما لم يصرح به إمامهم فلم يخرجوا عن قواعده .

(١) شهاب الدين البرلسى الشافعى : كان عالماً زاده أخذ العلم عنشيخ الاسلام برهان الدين بن ابي شريف راجع الطبقات الصغرى للشعراني ص ٧٥ .

(٢) علي النبتي الضرير: كان مقيماً ببلدة نبتة بنواحي المانقاه السريانية توفي في يوم عرفه سنة سبع عشرة وتسعمائة ودفن ببلده وضر يمه بها ظاهر بزار .

(۳) ب فلا بأس به انتهی

(٤) أبو يوسف ، محمد بن الحسن أصحاب أبي حنيفة النعيم صاحب المذهب المشهور .

^(٥) المزني : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني صاحب الامام الشافعی والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب وهي قبیلة كبيرة مشهورة توفي سنة ٢٦٤ هـ بمصر ودفن بالقب من الامام الشافعی رضي الله عنه قال عنه الشافعی المزني زاده ملهم

(٦) راجع ترجیه ص ٤٠

(٧) ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعى : كان من علماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، ولي القضاء بشيراز وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري توفي سنة ٣٠٦ هـ ودفن في حجرته بسویقة غالب بالجانب الغربي من حملة الكرج وعمره ٥٧ سنة وفيات الاعياد ص ٥٠ ج ١

وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : أن الاجتهاد المطلق على قسمين :

مطلق غير منتب كما عليه الأئمة الأربع ، ومطلق منتب^(١) كما عليه أكابر أصحاب الدين ذكرناهم .

قال: ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المتسب بعد الأئمة الأربعه إلا الإمام
محمد بن جرير الطبرى^(٢) ولم يسلم له ذلك ؟ انتهى .

ويحتمل أن هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعية ، أطليعهم الله تعالى على عين الشريعة الأولى ، وشهدوا اتصال جميع أقوال الأئمة المجتهدين بها ، وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان ، لا بحكم العلوم ، فلا يامرون قوياً بربخصة ، ولا ضعيفاً بعزيمة ، وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الأربعية ، في تقدير مذاهبيهم ، واطليعوا على جميع أدلةهم .

وقد بلغنا حجه حول هذا المقام أيضاً بجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجويني^(٢) ، والإمام ابن عبد البر^(١). المالكي ، ومن الدليل على ذلك أن أبو محمد^(٤) صنف كتابه المعنى « بالمحيط » ولم يتقييد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي .

وكذلك ابن عبد البر كان يقول :

كل مجتهد مصيبة فإذا ما يكونوا فعلاً أو قالوا ما ذكر لا طلاق لهم على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما أطلعوا بحمد الله تعالى . وإنما أن يكونوا

(١) متنسب اي متسب إلى الأئمة الأربعه اذا لا خامس لهم .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن خالد الطبرى ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ المشهور ذكره أبو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان وتوفي ٣١٠ هـ ببغداد وفيات الاعيان

ج-٣ ص ٤٤٠

٣) سبق أن ترجمنا له من قبل .

(٤) من علماء المالكية .

(٥) أبي محمد هو أبو محمد الجوني .

قالا ذلك من حيث إن الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله ﷺ تعالى عز وجل ، أو سنة رسوله ﷺ .

وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة ، أنه كان إذا أفتى عاميا بحكم على مذهب إمام ، يأمره بفعل جميع شروط ذلك الإمام الذي افتاه بقوله ، ويقول له : إن تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبك^(١) ، ولا غيره ، إذ العبادة الملتفة من عدة مذاهب لا تصح إلا إذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها^(٢) . انتهى .

وذلك منه احتياط للدين ، وخوف أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين .

فإن قلت : فهل ينبغي لمن يفتى على الأربعة مذاهب إلا يفتني المقلدين إلا بالأرجح من حيث النقل ، أو يفتئهم بما شاء من الأقوال ؟ فالجواب : الذي ينبغي له : إلا يفتني الناس إلا بالأرجح بأن^(٣) المقلد ما سأله إلا ليفتني بالأرجح من مذهب إمامه ، لا بما عنده هو ، اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل ، فله أن يفتئيه بالمرجوح ولا حرج .

ولما ادعى الجلال السيوطي^(٤) رحمه الله ، مقام الاجتهاد المطلق المتسبب كان

(١) يقصد بذلك أن الحكم مبني على قاعدة : إذا بطل الشرط بطل بطلانه المشروط

(٢) وهذا يؤدي إلى التشديد اللاميسور ، ولذلك كره السادة الفقهاء اتخاذ الحيلة رخصة في الأمور التعبدية .

(٣) ب لأن المقلد

(٤) السيوطي : هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعى المسند المحقق ، صاحب المؤلفات الفائقة ولد سنة ٨٤٩ هـ كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه وخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث توفي سنة ٩١١ هـ في منزله بروضة القياس بمصر من مصنفاته . الجامع الصغير ، والجامع الكبير في الحديث وكتاب الدر المثوض في التفسير المأثور وغير ذلك الكثير رحمه الله .

يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعى فقالوا له : لما لا تقتتهم بالأرجح عندك .. ؟

فقال : لم يسألوني ذلك ، وإنما سألوني عما عليه الإمام وأصحابه ، فيحتاج من يفتى الناس على الأربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب يفتى به المقلدين ، إلا أن يعرف من السائل أنه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتئيه به ولو كان مرجحاً عنده .

فمثل هذا لا يحتاج إلى الاطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب ، انتهى فاعلم ذلك .

فصل

وما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنظر إلى كل حديث ورد ، أو قول استنبط ، وإلى مقابله ، فإذا نظرت فلا بد أن تجد أحدهما مخففا ، والآخر مشددا ، وغير ذلك لا يكون .

ثم إن الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك ، وقد يكون هو الضعيف المرجوح ، ولا يخلو حalk يا أخي عند العمل به ، من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان ، دون المرتبة الأخرى ، بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة ، أي التخفيف ؛ فتفتي كل أحد بما يناسب حاله ، ولو لم تفعل أنت به كذلك ، لأنه هو الذي خوطبت به ، فاعلم ذلك واعمل عليه ، وافت غيرك بما هو أهله .

فليس من قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجه إذا كان شافعياً ويصل إلى بلا تجديد طهارة^(١) تقليداً لأبي حنيفة^(٢) ، كما أنه ليس له أن يصل إلى فرضاً أو نفلاً بغير

(١) فإن ذلك ينقض الوضوء عند الشافعية ، أخذنا بقوله بفتحه في رواه سعيد ابن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة : «إذا أقضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بيته وبنته شيء فليتوضاً» .

ويقول ابن عمر ، وعروة رضي الله عنها : «إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء» .
وصل ابن عمر مرة الصبح ثم قام فتوضاً وصل عند طلوع الشمس ، فقيل له : ما هذه الصلاة ؟
قال : إني توصلت لصلة الصبح فمسست فرجي ثم نسيت أن أتوصلأ فتوصلت وأعدت صلاتي .
انظر الأم ج ١ ص ١٥ ، كشف الهمة ج ١ ص ٦٥ .

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي في بغداد وسنة ١٥٠ هـ اكره رضي الله عنه على =

الفاتحة مع قدرته^(١) عليها ، أو أن يصلى بالذكر مع قدرته على القرآن ، كما سيأتي
إيضاحه في توجيهه أقوال العلماء ، إن شاء الله تعالى .

على أن لك أيضاً أن تصعد إلى فعل العزيمة مع المشقة إن اخترت ذلك على وجه
المجايدة لنفسك ، كما أن لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها في هذه الميزان ،
وهو العجز عن^(٢) غيرها حسناً أو شرعاً فقط ، وتكون على هدى من ربك في كل من
المرتبتين .

ثم إنه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين فالحاديق يرد ما قارب التشديد
إلى التشديد ، وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء .

كما قدمناه في خطبة الميزان ، ومحال أن يوجد دليلاً أو قولان مشدداً أو
خففان لا يلحق أحدهما بالأخر ، ولا يدخل فيه ، فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال
مذهبك مع بعضها بعضاً ، وإن شئت فامتحن ذلك في مذهبك وم مقابلة من جميع
المذاهب المخالفة له ، تجدها لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ، ولكل منها رجال في
حال مباشرة التكاليف^(٣) كما مر في الميزان .

وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده ، فكله يرجع إلى المرتبتين .

توليه القضاء وضرب على رأسه ضرباً شديداً أيام مروان بن الحكم ثم أكرهه أبو جعفر بعد ذلك ،
وقال : لا أكون قاضياً فحبسه وتوفي في السجن وهو صاحب مدرسة الفقه في الإسلام التي طبقت
الأفق رحمه الله رحمة واسعة .

(١) عملاً بقوله عليه السلام رواه عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» وقوله عليه السلام رواه أبو
هريرة «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ، فهي خداع» .
وقد جاء في الأم للشافعي رضي الله عنه : سن رسول الله ص أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ،
وعدل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرؤها . الأم جـ ١ ص ٩٣

(٢) ب : من غيرها

(٣) فالتشديد لأهل العزيمة أي من ليس لهم رخصة .
والتفسيف لأهل الرخصة ، أي من لهم رخصة شرعية .

فإن مقابل التحرير ، عدم التحرير الشامل للمندوب .

وقال بعضهم : ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الأولى ومقابلة في مرتبة خلاف الأولى ؛ لأنه ليس لغير الشارع أن يحرم أو يوجب شيئاً . انتهى .

والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب ، وانعقد اجماع العلماء على ذلك ، بل (١) ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً إذ (٢) الأولى في مرتبة التشديد غالباً لتجهيز المطلوبية في الجملة ، سواء كان ذلك الأولى فعلاً أو تركاً ، وخلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالباً .

فإن قال قائل : فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه .. ؟ .

فالجواب : إنه يجب حلهم على أنهم علموا بذلك الوجوب أو التحرير من قرائن الأدلة ؛ أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم ، لا بد لهم من أحد هذين الطريقين ، وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين .

فإن قال قائل : فيما تقولون فيها ورد فرداً من الأحاديث والأقوال ؟ فالجواب : مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه ، فلا يأتي فيه مرتبة الميزان ، وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله ، أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد ، أو أجمع العلماء على خلافه ، فليس فيها ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع (٣) المكلفين ، لعدم وجود مشقة على أحد في فعله ترجح على مشقة تركه ، خلاف ما فيه المشقة المذكورة ، فإنه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثلاً .

فإنه ورد في كل منها التخفيف والتشديد .

(١) ب بل لو قلنا

(٢) ب أيضاً إلى الأولى

(٣) إما التشديد ، وإما التخفيف .

فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه^(١) أو ماله .

والتحفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين .

فالأول : في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين .

والثاني : في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين .

فإن قال قائل : فهل تأتي المرتبان^(٢) في حق من يغیر المنكر بتوجهه إلى الله بقلبه^(٣) من الأولياء فيكسر إباء الخمر ، وينع الزاني من الزنى ، بحيلولته يحال بينه وبين فرج الزانية مثلا .. ؟

فاجلواه : نعم تأتي فيه المرتبان ، فمن الأولياء من يرى وجوب التوجّه إلى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على إزالة المنكر .

ومنهم من لا يرى وجوب ذلك ، بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعـة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيـهم ، وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات^(٤) الناس ، ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعضـ القوم .

وأنه يجب على صاحبـه سؤـال الله تعالى أن يحـول بينـه وبينـه^(٥) فإنـ قالـ قـائلـ : فـماـ تـقولـونـ فيـمـنـ لـهـ حـالـ يـحـمـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـنـكـرـ إـذـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ ،ـ وـكـسـرـ إـباءـ خـرـهـ .. ؟ـ هلـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـغـيـيرـ بـالـيـدـ أـوـ لـلـسـانـ ،ـ اـعـتـادـأـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـخـذـلـهـ ،ـ أـوـ لـاـ يـجـبـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـحـقـ تـعـالـىـ لـاـ تـقـيـدـ عـلـيـهـ .. ؟ـ

(١) يوضح هذا قولـ الرسـولـ ﷺ :ـ مـنـ رـأـىـ مـنـكـمـ مـنـكـراـ فـلـيـغـيـرـ بـيـدـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـلـيـسـانـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـقـلـبـهـ وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيمـانـ »ـ فـالـحـدـيـثـ ذـكـرـ مـرـتـبـةـ التـغـيـيرـ حـسـبـ مـرـتـبـةـ الـاسـطـاعـةـ وـالـمـقـدـرـةـ .ـ

(٢) التشـدـيدـ وـالـتـحـفـيفـ .ـ

(٣) بـ تـوجـهـ إـلـيـهـ بـ قـلـبـهـ إـلـيـهـ .ـ

(٤) وـهـذـاـ هـوـ سـبـبـ دـعـمـ الـوـجـوبـ عـنـهـ .ـ

(٥) إـذـاـنـ ذـلـكـ كـشـفـ غـيرـ مـشـرـوعـ عـنـهـ وـلـاـ يـبـاحـ لـهـ اـسـتـعـالـهـ .ـ

فالجواب : مثل هذا تأتي فيه المرتبان .

فمن الأولياء من ألزمه بذلك ، إذا علم أن له حالاً^(١) يحميه . .

ومنهم من لم يلزم بذلك ، نظير ما قالوا : فيمن قدر على أن يصل إلى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين .

(١) والحديث يقول : « فمن لم يستطع » وهذا له حالة الذي تتحقق به الاستطاعة عنده .

فصل

فإن قلت : فمن يقول : إن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتي فيه
ذلك مرتبنا الميزان .. ؟

فالجواب : نعم تأتين فيه ، فإن من العلماء من كره القياس في الدين .
ومنهم من أجازه من غير كراهة .

ومنهم من ^(١)منعه ، فإنه طرد علة وما يدرى العبد أن الشارع قد لا يكون أراد
طرد تلك العلة ، وإنما ترك ذلك الأمر خارجاً عن ذلك الحكم توسيعة على أمته ،
وذلك كقياس الأرض على البر ، في باب الربا بجامع الاقياس .

فإن الشارع لم يبين لنا حكم الأرض ، فكان الأولى بالأدب عند بعض أهل الله
تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار إليه حديث :

«وسكت عن أشياء رحمة بكم» ^(٢).

فمن يقول : بقياس الأرض على البر مشدد ، ومن يقول بعدم قياسه مخفف .
وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ،

(١) والمنع والجواز بناءً على قاعدة التشديد والتحفيف .

(٢) أصل الحديث : عن أبي ثعلبة الخشنى بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «إن الله تعالى
فرض فرضاً فلا تغيبوا وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلاتنهاها وسكت عن أشياء رحمة
لهم غير نسيان فلاتبحثوا عنها» . حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره .

ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله ﷺ .

ومن هنا قال سفيان الثوري^(١) : من الأدب اجراء الأحاديث التي خرجت
خرج الزجر والتغیر على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت على^(٢) مراد
الشارع كحدث :

«من غشنا فليس منا»^(٣) .

«وحدث : «من تطير أو تطير له»^(٤) .

وحدث : «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية»^(٥) .

فإن العالم إذا أولاها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط ، أي وهو منا في
غيرها : هان على الفاسق الوقوع فيها ، وقال : مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر
سهل ، فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع ، وإن كانت
قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل . وقد دخل جعفر الصادق^(٦) ،
ومقاتل بن سليمان^(٧) وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالا له :

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري كان أماماً في الحديث اجمع الناس على دينه وورعه وهو أحد الأئمة المجتهدين ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ودفن عشاء رحمة الله تعالى ولم يعقب .

(٢) بخرجت عن مراد الشارع

(٣) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رفعه ورواه ابن عباس عن العلاء بلفظ : ليس منا من غش ، ولفظ
حديث أنس عند الدارقطني في الأفراد يستند ضعيف من غش امي فعليه لعنة الله .

(٤) تكملة الحديث : أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو سحر له . رواه الطبراني عن عمران بن حصين .

(٥) رواه الإمام احمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحهما وروايه الإمام الترمذى والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود ورمز له جلال الدين السيوطي بالصحة في جامعة الصغير .

(٦) أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أحد الأئمة الاثني عشر ولد عام ٨٠ هـ وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقع

(٧) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء أبو الحسن من أعلام المفسرين اصله من بلخ وانتقل إلى =

قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى ، وأول من قاس إيليس فلا تنس .

فقال الإمام :

ما أقوله ليس هو بقياس ، وإنما ذلك من القرآن قال تعالى :

﴿مَا فَرِطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١) .

فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر ، وإنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن « اهـ » .

ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف .

فإن أورد عليهم شخص نحو تحرير ضرب الوالدين ، فإنه ليس في القرآن التصریح بتحریر ضربها ، وإنما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى :

﴿فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْتِ﴾ (٢) .

فكان النهي عن ضربها من باب أولى .

فالجواب : إن هذا لا يرد على أهل الكشف لأن الله تعالى قال :

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٣) .

ومعلوم أن ضربها ليس باحسان فلا حاجة إلى القياس .

= البصرة ودخل بغداد فحدث بها وتوفي بالبصرة وكان متزوراً الحديث من كتبه التفسير الكبير ونوادر التفسير والرد على القدرة توفي عام ١٥٠ هـ ٧٦٧ م .

(١) سورة الانعام آية رقم ٣٨

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٢٣

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٣

وسمعت سيدني علياً الخواص^(١) رحمة الله يقول :

يصح دخول القياس عند من احتاج إليه ، وعند من لم يحتاج إليه في مرتبتي الميزان ، فمن كلف الإنسان بالفحص عن الأدلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ، ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستبطاط ، ومن يعجز عن ذلك في كل عصر .

وكان ابن حزم^(٢) يقول :

جميع ما استبططه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام ، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمه إلى الخطأ ، وأنهم يشرعون مالم يأذن به الله ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق .

والحق : أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه ، فرجع الأمر كذلك في قضية الاستبطاط إلى مرتبتي الشريعة كالقياس .

فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد^(٣) ، ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة ، أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة ، لأنه من باب **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِهِ﴾** والحمد لله رب العالمين .

(١) كان أميناً لا يقرأ ولا يكتب ومع ذلك كان يتكلّم على معاني القرآن العظيم والسنّة المشرفة بدأ حياته طوفاناً بين الصابون والزبرت وغير ذلك وتلّمذ عليه الإمام الشعراوي ، ومن آثاره درر الخواص على فتاوى سيد علي الخواص ، كتاب الجواهر والدرر الكبيري ، والجواهر والدرر الصغرى

(٢) أبو علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس الاموي ، وجده يزيد اول من اسلم من اجداده واصله من فارس ، وجده خلف اول من دخل الاندلس من ابائه ، ومولده بقرطبة من بلاد الاندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها وكان شافعياً وانتقل الى مذهب أهل الظاهر وتوفي سنة ست وخمسين وأربعين في ملة ليشم وهي قرية ابن حزم ومن مؤلفاته : نقط العروس ، والملل والنحل ، وكتاب التقرير بحد المطلق .

(٣) الأولى الاقداء بقوله **﴿إِنَّا بِعَشْمٍ مِسْرِينَ﴾** .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ -

فصل

من لازم كل من لم ي عمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال المرجوة ، نقصان الثواب غالباً وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال ، والوجوه من العلماء ، عكس ما يحصل من عمل بالميزان ، فإن ذلك المرجو الذي ترك - هذا العبد - العمل به ، لا يخلو إما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به ، وإما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة « والله يحب أن تؤتى رخصته »^(١) كما صرخ به الحديث .

أي بشرطه ، ويكون على علم الإخوان ، أن لكل سنة سنه المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أو دركا في النار ، وإن تفاوت مقامهم ، ونزل عنها سنه الشارع أو كرهه كما صرخ به أهل الكشف .

فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون ، واترك كل ما كرهوه ، ولا تطالبهم بدليل في ذلك ، فإنك محبوس في دائرة ماقررها مادمت لم تصل إلى مقامهم ، لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبداً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :
اعملوا بكل أقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفه^(٢) لبعضهم بعضاً عند اجتماع شروط العمل بها فيكم ، لتحوزوا الثواب الكامل . اهـ .

(١) راجع تغريير هذا الحديث ص ١٠٠ .

(٢) إذا ان اختلافهم رحمة كما جاء في الأثر ، فلا يكون اختلافهم مبرر الترك العمل بأقوالهم .

فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها من يرد غالبيها ولا يعمل^(١) به . . . إذ المذهب الواحد لا يحتوي^(٢) أبداً على جميع الأدلة ، ولو قال صاحبه في الجملة إذا صحي الحديث فهو مذهبى .

بل ربما ترك أتباعه العمل بآحاديث كثيرة صحيحة بعد إمامهم ، وذلك خلاف مراد إمامهم فافهم اهـ .

فإن توقف إنسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالينا بالدليل على ذلك ، قلنا له :

إما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول : نعم .

فتقول له : فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى ، وأن مذاهبهم صحيحة لزمك الإيذان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الإخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام ، فإن ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد ، لا سيما وقد قال ﷺ :

«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(٣) .

إلى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم ، والله أعلم .

(١) وصدق الله العظيم إذ يقول مبينا مقام الصنفين من الناس : «قُلْ مَلَّ يَسْتَوِي الْأَلَيْنَ يَتَّلَمُونَ وَالْأَلَيْنَ لَا يَتَّلَمُونَ» ؟ . سورة الزمر آية رقم - ٩ -

(٢) لا يشتمل عليها .

(٣) رواه الإمام مسلم عن جرير ، قال في فتح الباري وهو محمول على من لم يتبع من ذلك الذنب وعزاه النجم لمسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن جرير بل فقط «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء» ، ومن سن في الإسلام سنة سبعة فملية وزرها وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» ورواه ابن ماجه عن أبي جحيفة نحوه ، وعزاه الترمذى في رياض الصالحين لمسلم في آخر حديث عن جرير ، تشف الخفاجـ ٢ ص ٣٥٣ .

فصل

ينبغي لكل مؤمن الإقبال على العمل بكل حديث ورد ، وبكل قول استنبط ، أي بشرطه ، لأنه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً .
وسمعت سيدني علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول :

كل ما ترورنه في كلام الشارع ، وكلام أحد من الأئمة مخالفًا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين ، لأن كلام الشارع يجل عن التناقض ، وكذلك كلام الأئمة لم نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتغريب كما مر .

قال : وتأملوا قوله ﴿لَمْ سَأَلْهُ مِنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ كَيْفَ رَأَيْتَ رَبَّكَ ..؟﴾ .

فقال : « نوراني أرأه » ^(١) .

وقال لأكابر الصحابة : « رأيت ربّي ^(٢) قوله ^(٣) قولاً واحداً » .

فما قال لغير الأكابر ما قال إلا خوفاً عليهم أن يتخيلاً في جناب الحق تعالى ما لا يليق به .

ونظير ذلك تقريره ^(٤) أبا بكر على خروجه عن ماله كله ^(٥) .

(١) ذكر الإمام مسلم في باب الإيمان أن أبي ذر سأله رسول الله ﷺ هل رأيت ربّك .؟ قال : « نوراني أرأه » .

(٢) الرواية الثانية التي يرويها الإمام مسلم عن أبي ذر قول الرسول ﷺ : « رأيت ربّي أو رأيت نوراً » .

(٣) فقد ثبت أنه رضي الله عنه تصدق بجميع أمواله حتى قال له الرسول ﷺ : « ماذا أبقيت لأولادك » ؟

قال : أبقيت لهم الله ورسوله .

وقوله لکعب بن مالک حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه :
«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(١).

ونظير ذلك أيضاً حديث :

«ابداً بنفسك ثم بمن تعول»^(٢).
مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم .

فقوله : «ابداً بنفسك» خطاب للكميل عملاً بحديث «الأقربون أولى بالمعروف»^(٣): ولا أقرب إليك من نفسك .

وأما قوله تعالى : «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ»^(٤) فهو خطاب لغير أكابر الصحابة ، وإنما مدحهم على ذلك ، ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا ، فإذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لأنها وديعة الله تعالى عندهم ، بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وإنما هو جار لهم .

= وأخرج أبُو حاتم ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
«ما نفعني مال قط ما نعمني مال أبي بكر». فبكى أبو بكر وقال: ما أنا وما لي إلا لك.

(١) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم عن كعب بن مالك ، ورمز له الجامع الصغير بالصحة .

(٢) رواه الإمام مسلم ، والنسائي وأخرون عن جابر ورواه في الدرر بلطف «ابداً بنفسك: ثم بن يليك» ، وقال فيها وفي الطبراني من حديث جابر بن سمرة «إذا أنعم الله على عبد نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته» ، ورواه مسلم عن جابر بن سمرة بلفظ «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»
كشف المخفا جـ ١ ص ٢٤ .

(٣) قال السخاوي : ما علمته بهذا ولكن قال ﷺ لأبي طلحة : «أرأى أن تجعلها في الأقربيين» كما رواه البخاري في باب اذا وقف او اوصى لاقربائه عن انس قال : وقال ثابت عن انس قال ﷺ
لأبي طلحة اجعلها لفقراء قرباتك وفي التزيل : «قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربيين»
بالمعرفة . وفي أسمى المطالب اشتهر على الألسنة «الأقربون أولى بالمعرفة» وليس بحديث خلافاً
لمن زعمه لكن يشهد له قصة أبي طلحة وقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من
خير فللوالدين والأقربيين). الآية كشف المخفا جـ ١ ص ١٨٣ .

(٤) سورة الحشر آية رقم ٩

وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :

إذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها أحده الله بذلك بخروجه عن العدل
المأمور به ، بخلاف المريد فإنه مسامح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحمليها فوق
طاقتها من العبادات ، بل^(١) يثاب على ذلك .

فإذا وصل إلى نهاية السلوك النسبية التي بعثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك
وعرفه من له عنده حاجة أمر حيئش بالإنصاف إلى نفسه ، لأنها كانت مطيته في
الوصول إلى حضرة ربه .

وأما ما ورد من شد النبي ﷺ الحجر على بطنه من^(٢) الجوع ونحوه من
المجاهدات فإنما ذلك تنزلاً وتشريعاً لآحاد الأمة ، فلو أنه^ﷺ وقف مع مقامه الشريف
الذي يعامل به ربه ولم يتنزل : لعسر^(٣) على غالب أمته الصدق والإخلاص في
أتباعه . انتهى .

(١) إذا الذات الكاملة في مجال مرضات الله فلا يحق ظلمها بذلك ، أما نفس المريد أو ذاته فإنها في حاجة إلى
مران وبجاهدة حتى تترقى بالعبادات في مجال مرضات الله سبحانه .

(٢) روى ابن بحير - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : أصاب النبي ﷺ جوع يوماً فعمد إلى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال : « الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا ، جائعة عارية يوم القيمة ، الا
رب مكرم لنفسه ومعوها مهين ، الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ». رواه ابن أبي الدنيا ، وأخرج
الحافظ المنذري : انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٢٣ .

(٣) وفي السنة الشريفة من الشواهد ما يوضح ذلك كقوله صلوات الله وسلامه عليه بثلا ، فيما أخرجه
البخاري ومسلم ، ومالك ، وأحمد في مسنده :
« لولا أن أشق على أمري لأمرهم بالسواك عند كل صلاة » وفي رواية : « عند كل وضوء » .

فصل

إن قال قائل : كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد
الإنسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ، ويشهد تساويها كلها في الصحة
كشفاً وبيانياً ، لا إيماناً وتسللياً فقط ، ولا ظناً وتخميناً . . .

فأجلوا بـ : طريق الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ^(١) عارف بميزان
كل حركة وسكنون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء مع
انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح^(٢) .

وأما من يقول له شيخه : طلق امرأتك أو أسقط حرقك من مالك ، أو وظيفتك
مثلاً ، فيتوقف ، فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة^(٣) رائحة ؛
ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالباً .

(١) يقول أبو علي الثقفي :

(لو أن رجلاً جمع العلوم كلها ، وصاحب طوائف الناس ، لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من
شيخ ، أو إمام ، أو مذيب ناصح ، ومن لم يأخذ أبه من أستاذ يربه عيوب أعماله ، ورعونات
نفسه ، لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات) الرسالة القشيرية ج ١ ص ١٥٣ .

(٢) يقول عشاد الدينوري :

(ما دخلت قط على أحد من شيوخني إلا وأنا خال من جميع ملي ، أنتظر برزات ما يريد عليّ من رؤيته
وكلامه ، فإن من دخل على شيخ بحظه ، انقطع عن برزات رؤيته وبجالسته ، وكلامه) الرسالة ج ١
ص ١٤٤ .

(٣) يؤيد ذلك ما قاله : عشاد الدينوري كما سبق .

فإن قلت : فهل ثم شروط آخر في حال السلوك .. ؟

فالجواب : نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار .

ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة .

ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله .

ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات^(١) الاضطرار^(٢) .

ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكاسبه كمن يطعمه الناس لأجل صلاحه وزهرده ، وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة^(٣) .

وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً^(٤) .

فتارة يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنه يرى ربه^(٥) .

(١) يغلب على الظن أنه خطأ من الناسخ ولعل المراد : (مقومات الاضطرار)

(٢) عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه ، بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، إلا أن ابن ماجه قال : (فإن غلب على الظن أنه خطأ من الناسخ فثلث للطعام) .

(٣) أخرج الترمذى ، وابن ماجه عن عطية بن عروة السعدي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حدرًا مما به يأس »

(٤) يقول أبو العباس احمد بن مسروق :

(شجرة المعرفة تسقى بماء الفكر ، وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل) ويقول : (من راقب الله تعالى في خطرات قلبه عصمه الله في حركات جوارحه) .

ويقول مشاد الدينوري :

(ما أقبح الغفلة عن طاعة من لا يغفل عن برك ، وعن ذكر من لا يغفل عن ذكرك)

ويقول أبو بكر الكتاني :

(الغافلون يعيشون في حلم الله ، والذاكرون يعيشون في رحمة الله ، والعارفون يعيشون في لطف الله ، والصادقون يعيشون في قرب الله) انظر الرسالة ج ١ ص ١٥٥

(٥) وفي الحديث : «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإله يراك» ، انظر مسلم ، البخاري .

وقارة يشهد نفسه في مقام الإيقان^(١) بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام إيماناً بذلك لا شهوداً ، وذلك لأن هذا أكمل في مقام التنزيه لله العز وجل من شهود الغيد ، كأنه يرى ربه ، لأنه لا يشهد إلا ما قام في خيلته ، وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم .

فإن قال قائل : فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان .. ؟

فالجواب : أني أخذتها أولاً عن الخضر عليه السلام^(٢) علمًا وإيماناً وتسللًا ثم إني أخذت في السلوك على يد سيدتي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقاً وكشفاً وبيانياً لا شك فيه^(٣) ، فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة ، وجعلت لي حبلاً في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي على الأرض ، وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب إذا لم أجده طعاماً يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع ، وكانت أجد للتراب دسماً كدسم اللحم أو السمن أو اللبن ، وسبقني إلى نحو ذلك إبراهيم بن أدهم^(٤) رضي الله عنه فمكث عشرين يوماً يسف التراب حين فقد الحلال

(١) اليقين هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف .

يقول أبو عبد الله الأنطاكي : (إن أقل اليقين إذا وصل إلى القلب يملاً القلب نوراً ، وينفي عنه كل ريب ، ويمتلئ القلب به شكراً ، ومن الله تعالى خوفاً) انظر الرسالة القشيرية .

(٢) الخضر عليه السلام : قيل سمي الخضر لانه كان لا يقف موقفاً إلا أخضر ذلك الموضع ، وقيل انه نبي واحتجو بقوله تعالى : آتيناه رحمة من عندنا ، والرحمة هي النبوة بدليل قوله تعالى : ألم يقسمون رحمة ربكم ، والحججة الثانية قوله تعالى وعلمناه من لدننا علينا ، وهذا يقتضي انه تعالى علمه لا بواسطة تعليم معلم ولا ارشاد مرشد وكل من علمه الله لا بواسطة البشر وجب ان يكون نبياً ، ونفى بعضهم ذلك واكتفى انه من عباد الله الصالحين ، وقيل كان الخضر في أيام أفریدون قبل موسى عليه السلام وبقى الى ايام موسى « الكاشف ج ٣ ص ٥٧١ »

(٣) ب لا أشك فيه

(٤) إبراهيم بن أدهم : أبو اسحاق إبراهيم بن أدهم ، من كورة بلخ ، وكان من أبناء الملوك ، دخل مكة وصاحب بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض ، ودخل الشام ومات بها ، وكان يأكل من عمل يده مثل الحصاد وحفظ البساتين وغير ذلك ، مات بالجزيرة سنة ١٦٢ وحمل فدفن بصور .

المشاكل لمقامه اهـ وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ، ولما عمل السلطان الغوري^(١) السابط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت ادخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب^(٢) ولا أمر تحت ظله ، وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمبashرين والأمراء وأعوانهم ، وكنت لا أكل من شيء إلا بعد تفتيش فيه غاية التفتيش ولا أكتفي فيه بروخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع اختلاف المشهد ، فإني كنت فيها مضى أنظر إلى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحaram رائحة خبيثة وللباهات رائحة دون الحرام في الخبث فاترك ذلك عند هذه العلامات فأغناي ذلك عن النظر إلى صاحب اليد ولم أعود عليه فالله الحمد على ذلك .

فلما انتهى سيري إلى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ، ورأيت لكل عالم جدولأ منها ورأيتها كلها شرعاً عصباً وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفاً ويقيناً لا ظناً وتحميناً وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع إليه في قلبي وإنما أرجع إليه إن رجعت مداراة له لحجابه وأقول له : نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا عندي أنا .

ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها ليست وصارت حجارة ولم أر منها جدولأ يجري سوى جداول الأئمة الأربع فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الأئمة الأربع خارجة من داخل الجداول كما ستائي صورته في فصل الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى .

(١) فانصوه الغوري ٨٥٠ - ٩٢٢ هـ أبو النصر سيف الدين فانصوه ابن عبد الله الظاهري نسبة إلى الظاهر ثم الأشرف نسبة إلى الأشرف قايباتي الغوري نسبة إلى طقة الغور سلطان مصر جركس الأصل بيع بالسلطنة بقلعة الجبل سنة ٩٠٥ هـ قتلته سليم العثماني (٢) ب سوق الشرب .

فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الأصابع بالكف والظل بالشخص ، ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبني على غيره وأن المصيب من الأئمة واحد لا بعينه وسررت بذلك خاتمة السرور .

فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سالت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم ، فسمعت قائلًا يقول لي من الجو : أما يكفيك أنا أعطيناك ميزانا تقرر به سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم إلى يوم القيمة لا ترى لها ذائقاً من أهل عصرك ..^(١)

فقلت : حسبي وأستزيد ربي انتهى .

فإن قلت : فإذا سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الأولى إنما هو غلط حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات .

فالجواب : نعم وهو كذلك .

فإن قلت : فيما حكم من أكل الحلال وترك المعاishi وسلوك بنفسه من غير شيخ فهل يصل إلى هذا المقام من الوقوف على العين الأولى للشريعة .. ؟ فالجواب : لا يصح لعبد الوصول إلى المقامات العالية إلا بأحد أمرين إما بالجذب الاهلي ، وإما بالسلوك على يد الأشياخ الصادقين ، لما في أعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول إلى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لِإمامه فلا يزال إمامه حاججاً له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها إمامه لا يمكن أن يتعداه ويشهدها إلا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر .

و الحال عليه أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود .

(١) راجع في ذلك : الإمام الشعرااني حياته وتصوفه فصل الكرامة للدكتور عبد الرحمن عميرة .

فإن قلت فإذا من أشرف على عين الشريعة الأولى يشارك المجتهدين في
الاغتراف من عين الشريعة وينفك عن التقليد ..

فالجواب : نعم وهو كذلك فإنه ما ثم أحد حق له قدم الولاية المحمدية إلا
ويصير يأخذ أحكام شرعة من حيث أخذها المجتهدون ، وينفك عنه التقليد لجميع
العلماء إلا لرسول الله ﷺ ، ثم إن نقل عن أحد من الأولياء أنه كان شافعياً أو حنفياً
مثلاً فذلك قبل أن يصل إلى مقام الكمال . وسمعت سيدي إعلياً الخواص رحمة الله
يقول : لا يبلغ الولي مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منازع جميع الأحاديث
الواردة عن رسول الله ﷺ ، ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فإن الله
تعالى قال : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » (١) .

فجميع ما بينته الشريعة من الأحكام هو ظاهر المأذن للولي الكامل من القرآن
كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولو لا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الأحكام
التي لم تصرح بها السنة .

قال : وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع
أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الإرث له ﷺ انتهى .

فإن قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الأولى للشريعة
التقليد بمذهب معين .. ؟

فالجواب : نعم يجب عليه ذلك لثلا يضل في نفسه ويضل غيره ، فاعذر يا
أخي المقلدين المحجوبين إذا انكشف حجابك في قوله : المصيب واحد ولعله إمامي
والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الأمر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول كل
من قال : كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف
العلماء كلهم من عين الشريعة ، ونزل قول كل من قال : المصيب واحد لا بعينه

(١) سورة الانعام آية رقم ٣٨

والباقي مخطئ يتحمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قوله منها على الآخر وأشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين . فعلم من جميع ما قررناه وجوب الخاد
الشيخ^(١) لكل عالم طلب الوصول إلى شهود عين الشريعة الكبرى ، ولو أجمع جميع
أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى .

فإن لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحققون^(٢) منهم دون الدخيل فيهم
بالدعوى والأوهام ، وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مریداً
للقطب ، بل قال بعض المحققين :

إن القطب لا يحيط بعمارات نفسه فضلاً عن غيره ، وذلك لأن صفات القطبية في
ال العبودية تقابل صفات الربوبية ، فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر
صفات العبودية . انتهى . والحمد لله رب العالمين .

فصل

فإن قلت : فإذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لا اعترافها كلها من بحر الشريعة كشفاً ويقيناً فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه .. ؟

فابحوا بـ : إنما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريراً للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل إلى عين الشريعة التي وقف عليها إمامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان .

لأن من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبـه حفظـاً لقلوبـه أتبـاعـه عن التـشـتـتـ .

وقد قالوا حكم من يتقيـد بمذهبـ مـدة ثم يـذهب آخـر مـدة وهـكـذا حـكم من سـافـر يـقصد مـوضع مـعـين بـعـيد ثـم صـار كـلـما بلـغ ثـلـث الطـرـيقـ أـدـاه اـجـتـهـادـه أنهـ لـو سـلـك إـلـيـ مقـصـدـه من طـرـيقـ كـذـا لـكـان أـقـرـبـ من هـذـا الطـرـيقـ فـيـرـجـعـ عن سـيرـه وـيـعـودـ قـاصـداً اـبـتـداءـ السـيرـ من أـوـلـ تـلـكـ الأـخـرـىـ ، فـإـذـا بلـغـ ثـلـثـلـهـ مـثـلـأـ دـاهـ اـجـتـهـادـه إـلـيـ أنـ سـلـوكـ غـيـرـهـ أـيـضـاً أـقـرـبـ لـقـصـدـهـ فـقـعـلـ كـمـا تـقـدـمـ لـهـ وـهـكـذاـ ، فـمـثـلـ هـذـا رـبـما أـفـنـيـ عمرـهـ كـلـهـ فـيـ السـيرـ وـلـمـ يـصـلـ إـلـيـ مقـصـدـهـ المـعـينـ الـذـيـ هوـ مـثـالـ عـيـنـ الشـرـيـعـةـ الـيـ وـصـلـ إـلـيـهـ إـمامـهـ أوـ غـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ تـلـكـ المـذـاـهـبـ .

علىـ أـنـ اـنـتـقـالـ الطـالـبـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـيـ مـذـهـبـ فـيـهـ قـلـحـ فـيـ حقـ ذـلـكـ الإـمامـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ عـنـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ تـفـصـيلـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ فـصـلـ حـكـمـ المـتـقـلـ مـنـ مـذـهـبـ

إلى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب إلى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أو يصله إلى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الأمثلة المحسوسة للميزان إن شاء الله تعالى .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين ، وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريراً للطريق ، فإن مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطريق الأشياخ مثال الأصابع ، ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الأصابع لمن أراد الوصول إلى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الأصابع فكل عقدة من عقد الأصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب إلى ثلث الطريق إلى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف ، فإذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب في العبادة ثلاثة سنين ويصل إلى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لأنخر سنة ثم لأنخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ، ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لا يصله إلى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهب في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ إلى آخر لما تقدم من أنه لا يصح أن يبني مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره ، فكانه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الأصابع التي هي كنایة عن ثلث الطريق ، ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل إلى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

فإن قلت : هذا في حق العلماء بـأحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال
أئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك
على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كـأحكام الشريعة أم لا .. ؟

فالجواب : نعم هي كذلك لأن آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير
ذلك ترجع إلى تخفيف وتشديد ، فإن من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأنصبح
ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلاً اللغة الفصحى في غير القرآن أو
ال الحديث فقد شدد عليهم ، ومن ساهمهم فقد خفف ، وأما القرآن والحديث فلا تجوز
قراءته باللحن اجمعياً إلا إذا لم يمكن اللحن التعلم^(١) لعجز لسانه كما هو مقرر في
كتب الفقه ، ومن أمر الطالب أيضاً بالتجبر في نحو علم النحو فقد شدد ، ومن
اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف ، وقد ينقسم تعلم هذه
العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثلاً فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في
ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معانٍ القرآن والحديث ، فإن تعلم
هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم في مجلس المنازحة
فرض عين .

فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه
العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية .

(١) بـاللحن التعلم

فإن الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول إليها ليفسد فيها فافهم .

فإن قلت : في الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل .. ؟

فالجواب : سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الأحوط منها على غيره في الأمر والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة ، وإن كان أحدهما منسوحاً أو رجع عنه المجتهد في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به .

فإن قلت : قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلداً وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الأولياء مقلداً لبعض الأئمة .

فالجواب : قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقديره في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمة أدباً معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إماماً يقتدى به واشتهر في الأرض دونه ، وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملاً بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى إليه كشفه ، فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علمًا إلا من^(١) الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه .

وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صبح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلاني^(٢) للإمام أحمد بن حنبل^(٣) وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي

(١) ب إلا عن الشارع

(٢) الإمام أحمد بن حنبل بن هلال ، وقد كان مقام الأسرة أولاً بخرسان حيث كان جده والياً على سرخس من ولائيتها ، ثم كان أبوه قائد من قواد المسلمين ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ وقد كانت ولادته بيغداد .

(٣) عبد القادر الجيلاني ٤٩١ - ٥٦١ هـ ١٠٩٨ - ١١٦٦ م

عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الحسفي مؤسس الطريقة القادرية من كبار الزهاد =

حنيفة مع اشتهرها بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلداً إلا للشارع
وحده .. *

فقال رضي الله عنه : قد يكون ذلك منها قبل بلوغها إلى مقام الكمال ثم لما
بلغا إليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد اهـ فاعلم
ذلك .

== والمتصوفين ، ولد في جيلان وراء طبرستان وانتقل الى بغداد شاباً تصدر للتدريس والفتوى ببغداد سنة
٥٢٨ هـ

فصل

فإن قلت : إن الأئمة المجتهدین قد كانوا من الكمل بیقین لاطلاعهم على عین الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضاً مع أن ذلك ینافي مقام من أشرف على عین الشريعة الأولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدین كلها بعین الشريعة ... ؟

فالجواب : قد يكون مجلس المنازرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فإذا من لازم المعاشرة ادحاض حجة الخصم وإلا كانت المعاشرة عبثاً ، ويحتمل أن مجلس المعاشرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمعاشرة ترقية ذلك الناقص إلى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ، ويحتمل أيضاً أن يكون مجلس المعاشرة إنما كان لبيان الأكمل والأفضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه إلى العمل به من حيث أنه أرقى في مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان ، وبالجملة فلا تقع المعاشرة بين الكاملين على الحد المبادر إلى الإذعان أبداً بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيد ذهن أتباعهما وإفادتهم كما كان المصطفى ﷺ يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وإفادة الأمة نحو حديث : « أما الإسلام وأما الإيمان وأما الإحسان » (١) ..؟

وإضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لأنه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدي مرتبتي الشريعة وأن خصمه

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم

على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع .

فإن قلت : فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة .. ؟

فالجواب : إنه لا يصح في حقه الجهل بمتنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج إلى نظر في كتاب لأن صاحب هذا المقام يعرف كشفاً ويقيناً وجه إسناد كل قول في العلم إلى الشريعة ويعرف من أين أخذته صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف إسناد كل قول إلى حضرة الاسم الذي برب من حضرته من سائر الأسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق .

فإن قلت : فعل ما قررت من أن سائر الأئمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم أنه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير إمامه وحصل له به الخرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب : نعم والأمر كذلك ولا يكمل اعتقاده إلا إن تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان .

فإن قلت : فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى في مقام الإيمان والإحسان والإيقان من حيث أن لكل مقام من هذه المقامات عيناً تخصه كما أن لكل عبادة شرطاً في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد أن كل مجتهد مصيبة .

فالجواب : كما تقدمت الإشارة إليه نعم يجب السلوك حتى يصل إلى ذلك لأن كل ما لم يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، ومعلوم أنه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد إلا أن يكون جازماً ولا يصح الجزم الحقيقى إلا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين .

فصل

فإن قلت فهياً إذا أجيبي من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بال محل الأسئلة من العلم فيما الدليل عليها من الكتاب والسنّة وقواعد الأئمة .

(فالجواب) من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١) أي بالأراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنّة وأما ما شهد له الكتاب والسنّة فهو من جمّ الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢) .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) . وقوله تعالى :

﴿ فَأَنْتُمُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٤) . وقوله تعالى :

﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا ﴾^(٥) .

(١) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨

(٤) سورة التغابن آية رقم ١٦ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) ..

(وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة) منها قوله ﷺ :

« الدين يسر ولن يشاء الدين أحد إلا غلبه » ^(٢) . منها قوله ﷺ لمن بايعه : « على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيها استطعتم ». منها قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » . منها قوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » ^(٣) .

ومنها قوله ﷺ :

« اختلاف أمتي رحمة » ^(٤) أي توسيعة عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس اختلافهم المراد في الأصول كالتوحيد وتوبعه . وقال بعضهم : المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف . ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري ^(٥) رحمة الله تعالى يقول : (لا تقولوا اختلاف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكلذا).

ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضاً من قول الأئمة قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن أعمال الحدثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما : فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شددت فيه

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٣

(٢) رواه الإمام البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) رواه الإمام أبى بن حبيب والبخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنهم

(٤) قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ اختلاف أمتي رحمة للناس .

(٥) راجع ترجمة سفيان الثوري أمير الحديث من ١١٤

أو خففت فيه لكون إمامه قال : بضدده فقل له : إن كلا من هذين الأمررين جاءت به الشريعة وإنماك لا يجهل مثل ذلك ، فإذا أخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم من أخذ بالمرتبة الأخرى . ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهاداً منه لهذا العاجز لا تقليداً لذلك الإمام الذي قال بها أو كان يقر بذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهددين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفي تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبداً وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كنایة هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى^(١) رسول الله ﷺ الثابت عنه ولو أن حجاجهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفاً أن أحداً من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعاً للشارع فما رأى الشارع تسلد فيه شدد وما رأه خفف فيه خفف قياماً بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرف من سير مذاهبهم .

وإضاح ذلك أن كل ما رأه الأئمة يخل بشعار الدين فعلاً أو تركاً أبقوه على التشديد وكل ما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم .

فإن قلت : إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً بل كان إمامه ملزماً قوله واحداً بطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبداً .

(١) بـ سوى كلام رسول الله

فالجواب : أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقاد مثل ذلك في إمامه فكانه يشهد على إمامه بأنه كان مخالفًا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وأثار كما مر بيانيه آنفًا وكفى بذلك قدحًا وجرحًا في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فاحق الذي يجب اعتقاده فيسائر الأئمة رضي الله عنهم إنما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد فيسائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السندي عنهم بأنما كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نacula عنهم متصل السندي منهم إليه نلتزمه حجة له أبداً على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه فإن من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدین تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفًا بحكم المطابقة فها صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدًا منهم الخروج عنه أبداً وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته فإن المجتهدین يرجعون فيه إلى قسمين : قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١) أو حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) أو «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣) أو «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»^(٤) فإن من المجتهدین من قال (لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر تصح أصلًا و منهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل) ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام لا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال

(١) روى الإمام البخاري هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان عن عبدالله بن مسلمة عن مالك بزيادة «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرثه إلى الله ورسوله».

(٢) رواه أحمد وأبي داود وأبي ماجه والطبراني والحاكم بزيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(٣) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم وأبي داود والنسائي والترمذ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة ورمز له السيوطي بالضعف في الصغير

أي معنى يعارض في ذلك أبداً - وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبداً .

فإن قلت : فإذا كان من كمال الشريعة سيدنا محمد ﷺ التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان ﷺ رحمة للعالمين^(١) في تكمل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم (فالجواب) : نعم وهو كذلك فرحم ﷺ أقوياء أمته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي يتركون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطاقونه مع توفر أجورهم كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً . فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على أحدي مرتبي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الأمة في قسم التشديد ، ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد إماماً في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز العمل^(٢) بقول غيره في مضائق الأحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا ﷺ على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد شيء فيها فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عليه إما حديث أو أثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المshed مرجوح يخفف عنه .

فإن قلت : فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ محتملاً .. ؟ الصواب قلنا له :

(الجواب) إننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك إننا نراه يقلد غير إمامه في بعض الواقع فنقول له : هل صار مذهب إمامك فاسداً حال عملك بقول غيره ،

(١) قال تعالى : «وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» ، سورة الأنبياء الآية (١٠٧) .

(٢) بـ لا يجوز له العمل بقول غيره

ومذهب الغير صحيحأً مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جواباً سديداً يجيبك به أبداً على وجه الحق وسمعت سيدى علياً الخواص^(١) رحمة الله تعالى يقول : لا يكمل مؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبداً ولو قال صاحبه إذا صبح الحديث فهو مذهبى لترك ذلك المقلد الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه وهذا من ذلك المقلد عمي في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه يقول عن^(٢) نفسه الشريفة أنه أدرى بشأن نصوص رسول الله ﷺ من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صبح الحديث أي بعدي فهو مذهبى والله أعلم . انتهى . وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبصر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها فيسائر الأدوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والأخبار والأثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثاً أو أثراً أو قوله من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال . فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وأثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضاً وحيثئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمتها هذه الميزان ثم انظر إليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عند مرتبتي تخفيف وتشديد أبداً وقد تحقق بهذا المشهد والله الحمد من سنة ثلاثة وثلاثين وتسعمائة .

(فإن قلت) فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ

بها .. ؟

(فالجواب) الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربعاً كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل

(١) راجع ترجمة علي الخواص ص ١١٦ والطبعات الكبرى للإمام الشعراوي ص ١٣٥ ج ٢

(٢) ب يقول من نفسه

تبريرهم من الرأي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فإنه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحيح بعد إمامهم تنفيذًا لوصية الأئمة فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأنحدروا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه ، وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صححه أن الإمام الشافعي^(١) أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل^(٢) إذا صح عندكم حديث فاعلمنا به لسأخذ به وترك كل ما قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى (فإن قلت) فإذا قلت إن جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فain الخطأ الوارد في حديث «إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»^(٣) مع أن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة .

(فالجواب) إن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهدين في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة . لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقول ~~الخطأ~~ :

« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٤) . انتهى .

وقد أثبتت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران . أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو

(١) راجع ترجمة الإمام الشافعي ص ٢١٥ .

(٢) راجع ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحهما وأبوداود والنمساني وأبي ماجه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ورواه الإمام أحمد والإمام البخاري والإمام مسلم وأبوداود والترمذى والنمساني وأبي ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنهم .

(٤) رواه الشیخان وأبوداود ، وأبى ماجه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

أجر التتبع فالمراد بالخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق . فافهم . فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم إلا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الإعنان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفتها لشيء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحبية وإن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا فتتجدد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبله وأين من يخرج بصره في هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبله حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التي هي كلام رسول الله ﷺ من هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دوراً من العلماء فاعلم ذلك .

(فإن قلت) فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل بها جبريل .. ؟

(فالجواب) نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الأعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكرور من الكرسي والماباح من السدرة . فالواجب يشهد لمرتبة التجديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكرور وأما المباح فهو أمر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجيم ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي إذ تقييد البشر بأن يكون تحت التحجيم على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضاً إلى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عنده على قسمين : كالعزيمة والرخصة كما تقدم .

(فإن قلت) في الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هذه الأماكن المتقدمة .

(فالجواب) الحكمة في ذلك أن كل محل يد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الأعلى نظراً إلى التكاليف الواجبة فيما أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظراً إلى المحظورات فيما أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر إلى أهل حضرته إلا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة لإيجاد أو رحمة إمداد أو رحمة إمهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظراً إلى الأعمال والأقوال المكرورة فيسرع إلى اهلها بالغفو والتجاوز وهذا كان يؤجر تارك المكروره ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة وإنما سميت منتهى لأنها لا يجاوزها شيء من أعمالبني آدم بمقتضى أن الأمر والنهي ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للأحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين ابداً فهي منتهي مستقرات الأحكام في العالم العلوي فليتأمل .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة وإلى أصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدي فاعلم ذلك فإنه نفيس والحمد لله رب العالمين .

فصل

فإن أدعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف في تصديقه . . . ؟

(فالجواب) إننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمدرسية فإن قررها كلها وردتها إلى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة ك أصحابها صدقناه وإن توقف في توجيهه شيء من ذلك تبين أنه لا ذوق له فيها وإنما هو عالم بها مسلم لأهلها لا غير . وأعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشئه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الأمرد الجميل فهذا القول منشئ الاحتياط ودليل هذا المحاطن نحو قوله ﷺ : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ^(١) .

قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِأَنَّتِي هُوَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٢) .

أعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنما هو تنفي ما لعله يؤدي إليه من الأضرار بالبيتيم ومالي لاحت له اسرار منازع أقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم : وقد تقدم أن الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة الأربع تجري جداولها كلها

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس والنسائي عن الحسن بن علي والطبراني في الكبير عن واابصة بن عبد الخطيبي عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢

ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الأئمة جدوا
الإمام أبا حنيفة ويليه الإمام مالك ويليه الإمام الشافعي ويليه الإمام أحمد بن حنبل
وأقصرهم جدوا مذهب الإمام داود^(١) وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك
بطول زمن العمل بعذابهم وقصره فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب
المدونة تدويناً فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت إلى
مذاهب المجتهدين وما تفرع منها فيسائر الأدوار إلى عصرنا هذا لم أقدر أخرج قوله
واحداً من آقوالهم عن الشريعة لشهادتهم ارتباطها كلها بعين الشريعة الأولى .

ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر فإن العين الأولى منها
مثال عين الشريعة المطهرة فانظر إلى العين المنتشرة منها إلى آخر الأدوار التي هي مثال
آقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيمة تحط على بصورة ارتباط آقوالهم بعين
الشريعة وتتجدد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي إلى العين الأولى في سعادة من اطلعه
الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما اطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيبة ويا فوزه ويا
كثرة سروره إذا رأه جميع العلماء يوم القيمة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل
واحد يبادر إلى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه إلا أنا ويا ندامة
من قصر في السلوك ولم يصل إلى شهود العين الأولى من الشريعة ويا ندامة من قال
المصيبة واحد والباقي خطىء فإن جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئه لهم
وتجرّيهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أخي إلى الاشتغال بالعلم على
وجه الإخلاص والورع والعمل بكل ما اعلمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف
على مقام المجتهدين وتقف على العين الأولى التي اشرف عليها إمامك وتشاركه في
الاغتراف منها فكما كنت متبعاً له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمد منها

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الأصبغاني الإمام المشهور ، أخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وصنف في فضائل الإمام الشافعي وكان صاحب مذهب مستقل وتبعد جمع كثير يعرفون بالظاهرية . ولد بالكوفة سنة اثنين ومائتين وقيل سنة احادي ونشأ يبنداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين ودفن بالشوئيزية وأصله من أصبهان

كذلك تكون متبعة له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم إذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار تصر توجه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولاً واحداً إما لصحة دليل كل واحد منهم عنده من تخفيف أو تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتها^(١) واتصالها بعين الشريعة وإن نزلت في آخر الأدوار فرجع الأمر في ذلك كله إلى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منها رجال وقد كان الإمام أحمد يقول : كثرة التقليد عمى في البصيرة : كأنه يبحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا من يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئاً لشهادتنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة و يؤيدنا حديث « أصحابي كالنجوم بأيمهم اهتديتم»^(٢) . انتهى .

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهداً إلا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم .

(فإن قلت) فلأي شيء قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم .. ؟

(فالجواب) إنما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصناعي على كلام الصناعي في بعض المسائل لأن المجتهد لتأخره في الزمان أحاط على الجميع أقوال الصحابة أو غالبيهم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكيار رمه^(٣) الله تعالى يقول مراراً : (عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو

(١) صحة استنباطاتهم

(٢) رواه البيهقي ، واسنده доказательство عن ابن عباس بلفظ « أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، بأيمهم اهتديتم».

(٣) الإمام زكي الأنصاري راجع ترجمته ص ١٦٦ .

واحد) وسمعته أيضاً يقول : (إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعاناتها وطرقها . فإذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي انكروه فيها فحينئذ لكم الإنكار والخير لكم وإنني لكم بذلك) فقد روى الطبراني^(١) مرفوعاً «إن شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقه منها إلا نجا» انتهى والحمد لله رب العالمين .

(١) روى هذا الحديث الإمام الطبراني فقط ويخيل إلينا أنه لم يروه غيره

فصل

إن أردت يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقاً وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك كما مرّ طريق القوم والرياضية على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك الأخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعوبات النفسية التي تعوقك عن السير وامثل إشارته إلى أن تصل إلى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين إلا أنت فترى نفسك كأنك هالك فإن سلكت كذلك ضمنت لك إن شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة إلى شهود عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم . وأما سلوكك^(١) بغير شيخ فلا يسلم غالباً من الرياء والجدال . والمزاحة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك إلى ذلك ولو شهد لك جميع أقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد أشار إلى ذلك الشيخ حمي الدين^(٢) في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال : من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول^(٣) إلى معرفة الله تعالى المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم إذا وصل العبد إلى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقي بعد ذلك فهناك يطلع كشفاً ويقيناً على حضرات الأسماء الإلهية ويرى اتصال جميع أقوال العلماء

(١) يتفق الكثير من الصوفية على أن السلوك يكون عن طريق شيخ صادق في الطريق وإما عن طريق الجذب كما يقول بعضهم جذبة من جذبات الحق تساوي عمل الثقلين

(٢) راجع ترجمة الإمام حمي الدين بن العربي صاحب الفتوحات المكية ص ١٠١ .

(٣) ب فلا وصول له

بحضرة الأئمّة ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضور الأئمّة والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم إنّتهي وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى .

وسمعت سيدِي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : إذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمكّن بمعرفة معنى قوله تعالى ﴿ لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَخْدِي مِنْهُمْ ﴾^(١) وعرف هناك أن كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فإنه يشهد وحده الأمر ويري عين الجمع هي عين الفرق كما أن السالك من طلبة العلم يسلك حنفيأً أو حنبليأً مثلاً مقتصرًا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد إلى مقام يصير يتبع نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة . انتهى كلام الشيخ . وهو شاهد عظيم للميزان مقدر للقولين في مسألة : هل كل مجتهد مصيّب أم لا ؟

فاعلم أن كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الأولى فلا يقدر على أن يتعقل أن كل مجتهد مصيّب بخلاف من انتهى سلوكه فإنه يشهد يقيناً أن كل مجتهد مصيّب وحيثند يكثر الإنكار عليه من عامة المتقلّدين متى صرّح لهم بما يعتقدونه لحجائهم عند شهود المقام الذي وصل اليه فهم معدورون من وجه غير معدورين من وجه آخر من حيث لم يردوا صحة علم ذلك إلى الله تعالى فإنه مائمه لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبداً لا عقلاً ولا نقالاً ولا شرعاً لأن الكشف لا يأتي إلا مؤيداً بالشريعة دائمًا إذ هو إخبار بالأمر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة .

وسمعت سيدِي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : العلوم اللدنية كلها من أنواع علوم الخضر^(٢) عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من إنكار السيد موسى عليه

(١) سورة البقرة آية رقم ١٣٦

(٢) راجع ترجمة سيدِي الخضر عليه السلام ص ١٢٤

الصلوة والسلام ولكن لما سكت موسى عن إنكاره عليه آخر الأمر علمنا أن موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله تعالى على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام وإنما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكراً عنده . فإن خرق سفينة قوم بغير إذنهم خوفاً أن يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفاً أن يرثق أبويه طغياناً وكفراً لا تجوز مثله الشريعة انتهى .

وقد أشار إلى نحو ذلك الشيخ محمي الدين أولئك الفتوحات فقال : من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماءأخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى .

ومن هنا تعلم يا أخي أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية التي أottiها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك . والحمد لله رب العالمين .

فصل

في بيان تقرير قول من قال : إن كل مجتهد مصيبة أو المصيبة واحد لا بعينه وحل كل قول على حاله وبيان ما يؤيد هذه الميزان (اعلم) أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محبي الدين في الكلام على مسع الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد قط أن ينحطء مجتهداً أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعاً لله تعالى بتقرير الله تعالى آياه قال وهذه مسألة يقع في عظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به . وكل من خطأ مجتهداً بعينه فكانه خطأ الشارع فيما قرره حكماً انتهى .

وفي هذا الكلام ما يشعر بالحقاق اقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل اقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويفيد ذلك أيضاً قول علمائنا . لو صل إنسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاثة جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ، وما يؤيد ذلك أيضاً ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وإن خطأ أحد بذلك الخطأ إضافي فقط لعدم إطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع

في وجوب العمل به فإنه **أباح** لهم الاجتهاد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْ رَدُّوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) .

ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كما أن كل نبي معصوم انتهى .

وسمعت بعض أهل الكشف يقول : إنما تبعد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد **صلوات الله عليه** فیحضر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعاناتها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف الأمم فما مننبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان ، أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام .

ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فإذاك أن يشدد إمام مذهبك في أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف في أمر فتأمر به جميع الناس فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر في الميزان ولذلك صبح لك القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبداً بل دعا **صلوات الله عليه** على من شق على أمته بقوله : « اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتى فاشق اللهم عليه »^(٢) ولم يبلغنا أنه **صلوات الله عليه** دعا على من سهل عليهم أبداً بل

(١) سورة النساء آية رقم ٨٣

(٢) أرواه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ورمز له الإمام جلال الدين السيوطي في جامعه الصغير بالصحة .

كان يقوله لأصحابه : «اتركوني ماتركتكم»^(١) خوفاً عليهم من كثرة تنزيل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الداير مع رفع المخرج داير مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنة بخلاف الداير مع المخرج فإنه داير مع أمر عارض يزول بزوال التكليف .

(فإذا قلت) فإذاً من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم .

(فالجواب) أنه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لأن صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزمام الضعيف بالعزيزية بل جوز له الخروج من مذهبة إلى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الإمام إلى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبها معيناً فإذا لم تفهم الشريعة هكذا فيها فهمت وإن لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فيها قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم أني ما وضعت هذه الميزان في هذه السطور إلا انتصاراً لمذاهب الأئمة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عن بعض الحسنة من قوله أن من تأمل في هذه الميزان وجدتها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لأن كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل ينطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئه الآخر انتهى كلام هذا الحاسد .

(فالجواب) قد أجمع الناس على قولهم أن مجتهداً لا ينكر على مجتهد وإن كل واحد يلزم العمل بما ظهر له أنه الحق وقد أرسل الليث بن سعد^(٢) رضي الله عنه

(١) روى الحديث برواية : «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاتهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ». أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده والإمام مسلم في صحيحه ، والإمام النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، أصله من أصبهان وسمع من نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما . ولد سنة اثنين وتسعين للهجرة وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة

سؤال كما مرّ إلى الإمام مالك يسأله عن مسألة فكتب إليه الإمام مالك أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك إلا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل مذهب ولو لا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل أن من خطأ غيره من الأئمة إنما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير من ينقل كلام الأئمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله أيام نهايته فتأمل في هذا الفصل فإنه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده إلى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين .

فصل

لا يلزم من تقيد كامل من الأولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم ي العمل به فيحتمل أنه إنما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصة فإن كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كال الحديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متبعاً بشرعية عيسى التي لم تبدل مثلاً ثم نسخت بشرعية محمد ﷺ فإنه يلزم العمل بشرعية محمد ﷺ وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتبعدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصل دليلاً عندهم من الأول فيتركون الأول وي عملون بالثاني ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تبعدوا بذلك القول زماناً ، واقتوا به الناس حتى ماتوا فلوقلت لأحد الآن تبعد بذلك القول القديم لا يحب إلى ذلك وإيضاح ذلك أن الله تعالى إذا أراد أن يتبع عباده بآحكام آخر على وجه آخر مخصوصاً غير الأحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا إلى العمل بما ترجع عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك باشراف صدر وهكذا الأمر إلى انفراطه المذاهب و يؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء^(١)

(١) عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي الفقيه: كان من أجلاء الفقهاء وتابعـي مكة سمع جابر بن عبد

ومجاهد^(١) والإمام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الواقع إلا إن وقع
ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى .

وربما يكون في باطن ذلك أيضاً رحمة بالأمة لأن الحق تعالى ربما علم من أهل
ذلك الزمان الممل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله من يمكنهم الأخذ عنه
من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من
الشرع أحکاماً يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة
وقد يقال - والله تعالى اعلم : إن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة
مثل ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان
يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة .

وقد سمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : ما من قول من أقوال
المذاهب المستعملة والمندرسة إلا وقد كان شرعاً لنبي تقدم فاراد الحق تعالى بفضله
ورحمته ان يجعل هذه الأمة نصيباً من العمل ببعض تشريع الأنبياء ليحصل لهم بعض
الأجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية هذه
الأمة من حيث أن شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى .

فأعلم^(٢) أنه لا يلزم من ترك الكامل العمل يقول : أن يكون ذلك لكونه يراه
خارجًا عن الشريعة لأن ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع
الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد .

وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضاً : اعتقדنا^(٣) في جميع

= الله الانصاري ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير وخلفاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم توفي
سنة خمس عشرة وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه

(١) مجاهد : بن جير أبو الحجاج المخزومي - مات سنة إحدى أواثنين أو ثلاثة أو أربع وعشرة . [صون
النطاق والكلام للسيوطى] .

(٢) ب فعلم

(٣) ب اعتقادنا

الأكابر من العلماء انهم ماسلموا لبعضهم بعضاً لا لعلهم صحة أقوالهم ومستنداتهم
وأتصالها بعين الشريعة لا إحساناً للظن بهم من غير اطلاع على صحتها وأتصالها بعين
الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل إلى شهود عين الشريعة الأولى وقال
كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز
الديريني وأضرابهم بدليل أن الشيخ أبي محمد صنف كتابه المسمى « بالمحيط » الذي
تقدمناه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب
« المدرر الملتقطة في المسائل المختلفة » افتى فيها على المذاهب الأربع فلولا اطلاعه
على مستندات الأئمة الأربع ما كان يسوغ له أن يفتى على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال
هؤلاء على انهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الإيان والتسليم من غير ان يعرف
أحدthem مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جداً على مقامهم وكذلك القول
فيمن اختار غير ما نص عليه إمامه يحتمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك
القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول إمامه على حد سواء كالإمام زفر^(١) وأبي
يوسف وأشهر وأبن القاسم والنوي^(٢) والرافعي^(٣) والطحاوي^(٤) وغيرهم من أتباع
المجتهدين ويحتمل أن كل من افتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه وإنما
افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في نفس الأمر . . فعلم أن كل مقلد اطلع
على عين الشريعة المطهرة لا يؤمن بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة
كلها صحيحة وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وإن أظهر التقيد بمذهب واحد فانما

(١) الإمام زفر : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس - الفقيه الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب
عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، وموالده سنة عشر ومائة وتوفي في شعبان
سنة ثمان وخمسين ومائة .

(٢) الإمام النوي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النوي الشافعي أبو زكريا
يعي الدين ، ولد سنة ٦٣١ هـ في قرية نوى وانتقل إلى دمشق وتلقى العلم على الرضي بن برهان
توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ من مؤلفاته المنهج في شرح صحيح مسلم .

(٣) عبد الكريم الرافعي ٦٦٣ - ١٢٢٦ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي التزويني الشافعي
عالم ديني كبير كان له مجلس بقزوين في التفسير والحديث وتوفي فيها له كتاب المحرز في الفقه
وشرح مسند الشافعي .

(٤) راجع ص ١٧٨ .

ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحاط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى :

﴿فَمَنْ تَطَّوَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(١).

وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله : ما جاء عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي فعل الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخينا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى .

ففي ذلك إشارة إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إن^(٢) كان من أهل ذلك المقام .

وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له : يجب عليك التقيد بمذهب ما دامت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفاً من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فإن وصلت إلى شهود عين الشريعة الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الأمر عندك حينئذ إلى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطها .

وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى : يقول أيضاً : ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعاً إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح . لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأمور أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبداً كما مر بيانه في الخطبة وإنما العالم كلما بعد عن عين

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٤

(٢) بـ إذا كان من أهل

الشريعة ضعف نور اقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الأولى من قرب منها .

وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضاً : كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر الأدوار أقر بحقيقة^(١) مذاهب الأمة ومقلديهم من عصر رسول الله ﷺ إلى عصره هو اهـ وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين .

(١) بـ أقر بحقيقة جميع مذاهب

فصل

ولياك يا أخي ان تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب ما دام مرتكبا خطيئة واحدة لا سيما محنته للدنيا وشهواتها كما أنه لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لِإمامه فإنه محجوب بإمامه عن شهود العين الأولى التي اغترف منها إمامه لا يراها أبداً بل منه بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول إلى منتهى السير فإذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة إلى كبد العين وجداوها كما سيأتي بيانه في الأمثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدون كما مر في الفصل قبله ويقول : كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه إلى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقىء بمذهب واحد بل إنك لو نهيتها عن ذلك لا يحييك لأن من لازمه أن يقول : المصيب واحد في نفس الأمر ولعله مذهبني أنا وحدي والباقي مخطيء لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول : الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وأن الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به إمامه سواء كان تخفيفاً أم تشديداً والحق أن الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالباً في أحاديث لا تخصي كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الأحاديث إن شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي^(١) وغيره كالحافظ الزيلعي^(٢) من جمع أدلة المذاهب في كتابه

(١) احمد بن الحسين البيهقي الحافظ ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعينه بنيساپور ونقل الى بيته من كتبه السنن الصغرى ودلائل النبوة ، وشعب الایمان .

(٢) الحافظ الزيلعي ت ١٣٦٠ هـ م جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد فقيه عالم بالحديث اصله =

وانتصر لمذهبه ورجح أدله بكثرة الرواية أو صحة السندي وهذا الدليل وإن كان صحيحاً فـأحاديث مذهبنا أصح سنداً أو أكثر رواة وما قال ذلك إلا عند العجز عن تضييف دليل المخالف وادعاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البهقي أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يمتحن إلى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر إلى إحدى مرتبتين الشريعة وكذلك القول في مرجعي المذاهب من مقلدي الأئمة قلت : ما قالوا : « إلا الأصح كذا وكذا إلا لعدم إطلاعهم على مرتبتي الميزان ، ولو أنهم اطلعوا عليها ما جعلوا من اقوال مذهبهم أصح وصحيحاً ، وأظهر وظاهراً ، بل كانوا يقولون : بصحة الأقوال كلها ويردونها إلى مرتبتي التخفيف والتشديد وإفتاء كل سائل بما يناسب حالة من قوة أو ضعف ببرخصة أو عزيمة وكان يفتني أحدهم على الأربعة مذاهب .

(فإن قال لنا الشافعي) : فعل هذه الميزان في أن أصلني إذا مسست ذكرى بلا تجديد وضوء (قلنا له) نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما إذا ابتنى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلة الصبح مثلاً حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليل للإمام أبي حنيفة في الصلة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً لفعل الفريضة في وقتها فإن المقاصد أكد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث « هل هو إلا بضعة منك »^(٢) ولم يكتب عند من قال بذلك نسخة على اصطلاحنا فرجع الأمر في هذه المسألة إلا مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يتب بالوسواس أن يصلني إذا مس فرجه أو ليس أجنبية مثلاً إلا بعد تجديد الطهارة .

= من زيلع ووفاته في القاهرة ، من كتبه تخريج أحاديث المداية في مذهب الحنفية وتخريج أحاديث الكشاف .
(١) ب ما قالوا قلت إلا الأصح

(٢) رواه الإمام البهقي في سنته والإمام مسلم في صحيحه ، وقال الميتمي رواه أبو عبد الله البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(فإن قال) لنا أحد من قلد أبا^(١) حنيفة رضي الله عنه : إن إمامنا لا يقول بطلوبية الطهارة من مس فرجه أبداً سواء كان من يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا .

(قلنا له) هات لنا عند ذلك بسند متصل منك إليه في هذه المسألة إنه صر بذلك ولعله لا يجد ذلك أبداً لا سيما وقد انعقد الاجاع على أن الأولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة أدتها وهذه القاعدة هي مدار إصلاح^(٢) صاحب هذه الميزان وهناك نقول له : إن ذلك شهادة منك على إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الأولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدین ونقول له أيضاً : أين اعتقادك في ورع إمامك الذي كان لا يدرون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ؟ ويقول أترضون هذا .. ؟ فإذا قالوا : نعم قال : لأبي يوسف أو محمد بن الحسن^(٣) اكتب ذلك وإن لم يرتضوه تركه - واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدین أنهم كانوا لا يثبتون لهم قولًا في الشريعة إلا عند فقدتهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الإمام أبا حنيفة ظفر بحديث «من مس فرجه فليتوضاً»^(٤) لقال به أيضاً وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلاً أو على الأكابر من العلماء والصالحين ونزل الحدیثین على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك فعله إن كنت من أهله ولك تركه إن عجزت عن فعله حسأً أو شرعاً فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما إذارأيت الماء مثلاً وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلاً وقد تقدم أول الميزان أن مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فليراك أن تدخل عن ذلك وكذلك تقدم إن

(١) من قلد الإمام أبي حنيفة

(٢) باصطلاح

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشیعیاني الحنفی أصله من قریة علی باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرسنا وولد بواسط ونشأ بالکوفة وحضر مجلس أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف وصنف كثيراً من الكتب منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ونشر علم أبي حنيفة وولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات سنة تسعة وثمانين ومائة بالری رضي الله عنه .

(٤) سبق تخریج هذا الحديث ص ١٠٨ .

كل من نازعنا من المقلدين في حل^(١) الدليلين أو القولين على حالين وادعى أن إمامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن إمامه أو خطأناه فيها ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه^(٢) لا يفتني أحداً ببرخصة إلا إن رأه عاجزاً ولا بعزيمة إلا إن رأه قادراً وإن لم يكن صاحب الواقعة حاضراً عند إمامه حين افتى الناس بذلك حتى إن صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي افتى بها إمامه الأقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعونة ذلك والحمد لله .

إذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد : امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضائق الأحوال - امتناعك هذا تعنت لا ورع لأنك تقول : لنا إنك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإن كل إمام عملت بقوله منهم فأنت على هدى من زبك فيه وذلك لاغتراف الأئمة كلهم مذاهبيهم من عين الشريعة ثم أول جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً كما لا تخرج أبداً^(٣) عن أن تكون من أهل واحدة منها فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال أئمة المذاهب إن شاء الله تعالى :

(فإن قال الشافعي) أيضاً : فعل ما قررتمه في هذه الميزان فلي أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها .

قلنا له : هي عزيمة فإن قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وإن كنت عاجزاً عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريباً يحمل قول الأمام أبي حنيفة بعدم تعينها وإن عمم مقلدوه الحكم في ذلك لل قادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين .

(١) ب في حلء الدليلين

(٢) ب وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحد منهم كان لا يفتني .

(٣) ب كما لا تخرج أنت عن أن تكون .

فصل

وما يدل على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعین الشريعة كارتباط الظل بالشخص ما يفصلونه من المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما أجمل في كلام من قبله من الأدوار الا للنور المتصل به من الشارع فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله الذي هو صاحب الشرع لأنه هو الذي اعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجمل في كلامه كما أن المنة بعده لكل دور على من تخته فلو قدر أن أهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لا يضاح مشكل ولا تفصيل بمجمل .

وتأمل يا أخي لو أن^(١) رسول الله ما فصل بشرعيته ما أجمل في القرآن لبقي القرآن على إجماله كما أن الأئمة المجتهدين لولم يفصلوا ما أجمل في السنة لبقيت السنة على إجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا أن حقيقة الإجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان إلى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشی كالشرح للشرح .

(فإن قلت) : فما الدليل على ما قلت من وجود الإجمال في الكتاب .
والتفصيل له في السنة .. ؟

(قلنا) قوله تعالى لرسول الله لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ^(٢) فإن

(١) ب لولا أن رسول

(٢) سورة النحل آية رقم ٤٤

البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو أن علماء الأمة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله ﷺ بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا^(١) رحمه الله يقول : لو لا بيان رسول الله ﷺ والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لو لا بين لنا سنة أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحجج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنته وكذلك القول في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن لو لا أن السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه والله تعالى في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى .

قال سيدى علي الخواص رحمه الله تعالى : ومن هنا تعلم يا ولدى أن السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فإنه ﷺ هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعته « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى »^(٢) وفي القرآن العظيم « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(٣) يعني إلى الكتاب والسنة واعلموا بما وافقها أو وافق أحدهما عندكم انتهى .

وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى ايضاً يقول : لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الأدوار إلى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال : وهناك يخرج من مقام العوام ويستحق التقليل بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء

(١) شيخ الإسلام زكريا : هو زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السننكي القاهري الازهري الشافعى زين الدين أبو الحسن عالم شارك في الفقه والفرائض والتفسير ولد بسننكة عام ٨٢٦ هـ ونشأ بها وتحول إلى القاهرة وتوفي رحمه الله عام ٩٢٦ هـ ١٤٢٣ م .

(٢) سورة النجم آية رقم ٣ ، ٤ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وأدابه من سورة الفاتحة فإذا قرأ بها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يستخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدین ومقلديهم الى يوم القيمة من أي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك .

قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى .

وسمعته مرارا يقول : الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به إدحافن حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى :

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَّمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

فنفى تعالى الآيات عن من يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال ﷺ :

« عند نبي لا ينبغي التنازع » (٢) .

ومعلوم أن نزاع الإنسان لعلماء شريعته وجدهم وطلب إدحافن حججهم التي هي الحق كالجدال معه ﷺ وإن تفاوت المقام في العلم فإن العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جادت به الرسل وإن لم نفهم حكمته وكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمة وإن لم نفهم علته حتى يأتينا عن

(١) سورة النساء آية رقم ٦٥

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ولفظه قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحوج عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ، فقلت يا ابن عباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجمعه فقال : « اثنون اكتب لكم كتاباً لا تضليلوا بعدي ، لتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع » ؛ وقالوا : ما شأنه ؟ أعجز استفهموه ، قال : « دعوني فاللهي أنا فيه خير ، أوصيكم بثلاث آخر جروا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزة والولد بتحو ما كنت أجيزة لهم » ، قال : وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأنسأتها . صحيح مسلم ج - ١١ ص ٩٠ ، ٩٢ شرح النووي .

الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الایمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وإن اختلفوا في التشريع وإنها كلها حق مع اختلافها وتبانينها وكذلك القول في مذاهب الأئمة المجتهدين يجب الایمان بصحتها على سائر المقلدين الذي يشهدون تبانيها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالإشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع إلى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها إلى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لأحد من العلماء في قول له أصل فيها أبدا وإن وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شيء من ذلك فليس هو خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير . وروينا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول التسليم نصف الإيمان ، قال له الربيع الجيزى (١) بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال : وهو كذلك وكان الإمام الشافعي يقول : من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الوصول ولا يقول فيها لم ولا كيف ؟ فقيل له : وما هي الأصول ؟ فقال هي الكتاب والسنّة وإجماع الأمة . انتهى .

أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا : آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول : آمنا بكلام أثمننا من غير بحث فيه ولا جدال . (فإن قلت) : فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين .. ؟ (فالجواب) : نعم لأن الله تعالى على كل شيء قادر ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم : إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقطلا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربع إلإ الإمام محمد بن جرير

(١) الربيع : بن سليمان بن داود الجيزى الموادى أبو محمد البصري مات سنة ٢٥٦ هـ روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً وكان ثقة وروى عنه أبو داود والنسائي وكان صاحب الإمام الشافعى رضي الله عنه ودفن بالجيزية رحمة الله .

ولم يسلمو له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المتسب
الذى لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصيغ^(١) مع مالك وكمحمد وأبي يوسف
مع أبي حنيفة وكلزمي^(٢) والربيع^(٣) مع الشافعى إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة
الأربعة أن يتذكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيها نعلم أبداً ومن ادعى
ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه فإنه يعجز فليتأمل
ذلك مع ما قدمناه آنفأ^(٤) مع سعة قدرة الله تعالى لا سيما القرآن لا تنقضي عجائبها ولا
أحكامها في نفس الأمر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

(١) أبو عبد الله أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري كان كاتب ابن وهب وجده نافع
عتيق عبد العزيز بن مروان ابن الحكم الاموي والى مصر ، وتوفي سنة ٢٢٥ قال عبد الملك بن
الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصيغ .

(٢) راجع ترجمة المزني ص ١٠٤ .

(٣) راجع ترجمة الربيع الجيزى ص ١٦٨ .

(٤) بـ مـ مـ قـ دـ مـ نـاهـ آـنـفـاـ مـ نـعـمـ سـعـةـ قـدـرـةـ اللهـ .

فصل

وما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيثها يتبارى إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهب لا غير بدليل تقريرهم لذلك المتقل على المذهب الذي انتقل إليه إذ المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه أواخر الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى فكل من سلك طريقاً منها أوصلته إلى السعادة والجنة وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيّب . انتهى .

ونقل القرافي^(١) الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبي بكر وعمر رضي الله عنها وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتني غيرها من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من يشاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل . انتهى .

(١) القرافي : ٦٨٤ - ٦٨٥ م

احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من بربرية المغرب وهو مصرى المولد والنشأة والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها « انوار البروق في انواء الفروق » ومنها كتاب « اليواقين في أحكام المواقف » .

وكان الإمام الزناتي^(١) من أئمة المالكية يقول : يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط :
الأول : ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه .

الثالث : ألا يقلد وهو في عمارة من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى .

وقال القرافي : يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع :
أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد . انتهى .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى : ومن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي^(٢) كان من أكابر المالكية فلم قدم الإمام الشافعي ببغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٣) كان على مذهب الإمام مالك فلم قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحيى الناس على اتباعه ويقول : يا إخوانى هذا ليس بمذهب إلينا هو شريعة كله . وكان الإمام الشافعي يقول

(١) عبد العزيز بن عمران بن ايوب الخزاعي المصري الملقب أبو علي أحد علماء الشافعى وعن عبد الله بن وهب ، وروى عنه ابو زرعة وأبو حاتم وغيرهما وهو ابن بنت سعيد بن ايوب وكان فقيها زاهداً توفي سنة ٢٣٤ هـ رحمه الله .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الشافعى ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفي ٢٦٨ هـ وحمل في المحنة إلى بغداد إلى القاضى احمد بن ابي داود فلم يجرب إلى ما طلب منه فرده إلى مصر .

له : سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن أن الإمام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البوطي^(١) رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي^(٢) كان حنفياً فلما قدم الشافعي ببغداد ترك مذهبة واتبعه ومنهم أبو ثور^(٣) كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذى^(٤) رأس الشافعية بالعراق كان أولاً حنفياً فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعى فتفقه على الرابع وغيره من أصحاب الشافعى ومنهم أبو جعفر^(٥) الطحاوى كان شافعياً وتفقه على حاله المزنى ثم تحول حنفياً بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي^(٦) الحافظ كان حنبلياً ثم عمل شافعياً ومنهم ابن فارس^(٧) صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعياً

(١) البوطي . . . ٨٤٦ هـ ٣٣١ م يوسف بن يحيى البوطي القرش أبو يعقوب صاحب الإمام الشافعى قام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته وهو من أهل مصر ونسبته إلى بوبيط من أعماله الصعيد الاولى ولما كانت المحنة في قضية القرآن في أيام الواثق حمل إلى بغداد فسجن ومات في سجنه .

(٢) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى الفقيه البغدادي أبو ثور صاحب الإمام الشافعى رضي الله عنه ، كان أحد الفقهاء الاعلام وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأى ثم اتبع الشافعى توفي ٢٤٦ هـ ببغداد .

(٣) هو الإمام ابراهيم بن خالد الكلبى السابق الشهير بأبي ثور .

(٤) أبو جعفر محمد بن احمد الترمذى الشافعى ، كان يسكن بغداد وحدث بها عن يحيى بن بكر المصري ويوفى بن علي ولد سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٢٩٥ وخرج إلى مصر وكتب كتب الشافعى ، قال الدارقطنى هو ثقة مأمون ناسك .

(٥) احمد بن محمد الطحاوى ٢٣٩ هـ - ٩٣٣ م - ٨٥٣ هـ

أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الاذدي الصهاوى فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر وتفقه على مذهب أهل العراق ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طالون من كتبه معاني الآثار ، بيان السنة ، وشرح الحديث .

(٦) البغدادي ٣٩٢ هـ - ٤٦٣ م - ١٠٧١ م أبو بكر احمد بن ثابت البغدادي أحد الحفاظ المؤرخين مولده ووفاته ببغداد ، ذكر ياقوت له أسماءه ٥٦ كتاباً منها تاريخ بغداد .

(٧) احمد بن فارس اللغوي الرازي ، كان اماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة والفن كتابه «المجمل» في اللغة وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً وله كتاب «حلية الفقهاء» توفي سنة ٣٩٠ هـ

نبعاً لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك ومنهم السيف الأمدي الصولي^(١) المشهور كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبلياً ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمر وثم تحول شافعياً وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان^(٢) النحوي كان حنبلياً انتقل إلى مذهب الشافعى ثم تحول حنبلياً حين طلب الخليفة نحوياً يعلم ولده النحو ثم إنه تحول شافعياً حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها إلا شافعى المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقى الدين بن دقيق^(٣) العيد كان أولاً مالكياً تبعاً لوالده ثم تحول إلى مذهب الشافعى ومنهم شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعى ومنهم الإمام أبو حبان^(٤) كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعياً انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى :

(١) السيف الأمدي الصولي : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبى الإمام ابو الحسن السيف الأمدي المشهور صاحب «أبكار الأفكار في علم الكلام» وأحكام الأحكام في أصول الفقه ولد بأمد منذ سنة خمسين وخمسة وعشرين سنة انتهى وتسعين وخمسة وعشرين وستمائة ومات في سنة احدى وثلاثين وستمائة وله تصانيف مشهورة .

(٢) أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان النحوي البغدادي ، سمع الحديث من أبي القاسم هبة بن الحصين وكان سيبويه عصره وله في النحو منها «شرح الإيضاح والتكميل» ولد سنة ٤٩٤ هـ وتوفي ٥٦٩ هـ .

(٣) ابن دقيق ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م محمد بن علي بن وهب بن مطعيم ابو الفتاح تقى الدين المعروف بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول أصله من منفلوط مصر ومولده في بنجع على ساحل البحر الأحمر ووفاته بالقاهرة ولي القضاء في الديار المصرية من مؤلفاته «الإمام في أحاديث الأحكام» عشرون جزءاً.

(٤) ابو سعيد عبد الرحمن بن احمد المصري المحدث المؤرخ ، كان خبيراً باحوال الناس ومطلعاً على توارثهم وهو حفيد يونس بن عبد الله صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنه جمع لمصر تارixin أحدهما وهو الأكبر يختص بالمصريين والثانى بالغرباء توفي سنة ٣٤٧ هـ رحمه الله .

وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن يتنتقل إلى مذهب الشافعى وبالعكس لكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفى وسال فلا يجوز له أن يصلى قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعى في هذه المسألة فإن صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب حنفياً كان أو شافعياً والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعى أن يتحول حنفياً ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون في التكير على من كان مالكياً ثم عمل حنفياً أو شافعياً ثم تحول بعد ذلك حنبلياً ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب مالك وإنما يظهرون التكير على المتنتقل لا يهمه التلاعيب بالمذاهب وجذم الرافعى بجواز ذلك وتبعه النووى وعبارة الروضة إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن يتنتقل من مذهب إلى مذهب آخر قلنا يلزم منه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً انتهى كلام الروضة فلو لا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقرروا من انتقال من مذهب إلى غيره ولو لا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعتمد لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين إما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك إيماناً بصحة كلام الأئمة وتسلينا لهم وإن قال أحد من المالكية اليوم بشئ ما صنع من يتنتقل من مذهبه إلى غيره قلنا له بل بشئ ما قلت أنت لأن إمام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب^(١) رحمه الله تعالى والإمام القرافي رحمه الله تعالى جوزاً ذلك فقولك هذا تعصب محض فإن الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد سأله الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفياً ولا يجوز

(١) جمال الدين بن الحاجب أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي كان والده حاجباً للامير عز الدين موسوك الصلاحي وكان كريداً ، صنف مختصرًا في مذهب و مقدمة و جزء في النحو سماها الكافية وأخرى سماها الشافية ولد سنة ٥٧٠ هـ باسنا وتوفي ٦٤٦ هـ واسنا بليلة صغيرة من اعمال القرصية بالصعيد الاعلى من مصر .

للحنفي أن يتحول شافعياً أو ماليكياً أو حنبلياً . فقال قد تقدم أننا قلنا أن هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا^(١) حديث صحيح ولا ضعيف تمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعين والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينتهض حجة ولو صحيحة لوجب تقليله على كل حال ولم يجز تقليل غيره البينة وهو خلاف الأجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « منها أُتيتكم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فستته لي ماضية فإن لم يكن في سنة لي فما قال أصحابي لأن أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتدتم وخالفتم أصحابي لكم رحمة »^(٢) .

قال الجلال السيوطي ثم أنه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن إلى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكياً والحنبي يتحول شافعياً دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال ﷺ :

« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) . إنتهى .

ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامه قياساً على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي إلى نقص النبي أو احتقاره لا سيما وإن أدى ذلك إلى خصم ووقوعه في الأعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهو خير الأمة وما بلغنا أن أحدها منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاده ولا نسبة إلى خطأ ولا قصور

(١) ب ولم يرد لنا في حديث

(٢) سبق تخریج هذا الحديث ص ١٤٧ .

(٣) راجع تخریج هذا الحديث ص ١٤٢ .

نظر وفي الحديث «اختلاف أمتى رحمة»^(١) وكان الاختلاف على من قبلنا عذاباً أو قال هلاكاً ، انتهى . ومعنى رحمة أي توسيعة على الأمة . ولو كان أحد من الأئمة خططاً في نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة وقد استنبطت من حديث «أصحابي كالنجوم بأيمهم اهتديتم اهتديتم» أتنا إذا اهتدينا بأي إمام كان اهتدينا لأنه عليه السلام خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعين وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً والباقي خططاً لكان الهدایة لا تحصل لمن قلد البالين وكان محمد بن حزم يقول في حديث «إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصحاب فله أجران»^(٢) .

إن المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر . انتهى .

وقد دخل هارون الرشيد^(٣) على الإمام مالك رضي الله عنه فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وانشرها في بلاد الإسلام وأحمل عليها الأمة فقال له يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صلح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله . وكان الإمام مالك يقول كثيراً ما شاورني هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله عليه السلام اختلقو في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيبة فقال زادك الله توفيقاً يا أبا عبد الله . انتهى .

(١) سبق تحرير هذا الحديث ص ٧٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحهما وأبي داود والإمام النسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص ، ورواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هارون الرشيد ١٤٩ - ١٩٣ هـ ٧٦٦ - ٨٠٩ م هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العباس أبو جعفر الخامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم ، نشأ في دار الخلافة ببغداد وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية فصالحته الملكة ايرين وافتقد منه المملكة بسبعين ألف دينار وبوبع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ وتوفي بطوس .

فانظر يا أخي إن كنت مالكيأ إلى قول إمامك وكل مصيب .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمة الله تعالى يقول : لما حج المتصور^(١) قال للإمام مالك : إنني عزمت على أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين وأمرهم أن يعملا بما فيه ولا يتعدوه إلى غيره فقال الإمام مالك رحمة الله تعالى) لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سقط إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سيق إليهم ودانوا إلى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد) انتهى .

ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمة الله تعالى ما نصه حين سأله عن الانتقال من مذهب إلى آخر الذي أقول به إن للمنتقل أحوالاً أحدها أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجة إلى الرفاهية الثالثة به وحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده ، الثاني أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المعاشرين وأركان الدولة وخدماتهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متقييد به ولا يبلغ إلى حد التحرير لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له التمذهب بأي مذهب شاء من مذاهب الأئمة . الثالث. أن يكون الحامل له أمراً دنيوياً كذلك ولكن من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المدمرة فهذا أمره أشدّ وربما وصل إلى حد التحرير لتلعبه بالأحكام الشرعية بمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده

(١) المتصور العباس ٩٥ - ١٥٨ هـ - ٧١٤ - ٧٧٥ م أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي العباس ثالث خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب .

ولد في الشراة قرب معان وهي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ وهو باني مدينة بغداد وأمر بتخطيطها سنة ١٤٥ وجعلها دار حكمة بدلاً من الهاشمية التي بناها السفاح ، توفي ببشر ميمون من أرض مكة حاجاً ودفن في الحجون بمكة ومدة حلافته ٢٢ عاماً .

في صاحب المذهب الأول إنه على كمال هدى من ربه إذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل^(١) من مذهبـه . الرابع أن يكون انتقالـه لغرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبـه وإنما انتقل لترجـيع المذهب الآخر عنده لما رأهـ من وضـوح أدـلهـ وقوـة مدارـكـهـ فـهـذاـ ما يـجـبـ عـلـيـهـ الـانتـقالـ أوـ يـجـوزـ لهـ كـمـاـ قـالـ الرـافـعـيـ وقدـ أـقـرـ العـلـمـاءـ منـ اـنـتـقـالـ إـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ حينـ قـدـمـ مصرـ وـكـانـواـ خـلـقاـ كـثـيرـاـ مـقـلـدـيـنـ لـلـإـمـامـ مـالـكـ ،ـ الـخـامـسـ أـنـ يـكـونـ اـنـتـقـالـ لـغـرـضـ دـيـنـيـ لـكـنـهـ كـانـ عـارـيـاـ مـنـ الفـقـهـ وـقـدـ اـشـتـغـلـ بـمـذـهـبـهـ فـلـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ وـوـجـدـ مـذـهـبـ غـيـرـهـ أـسـهـلـ عـلـيـهـ بـحـيـثـ يـرـجـوـ سـرـعـةـ إـدـرـاكـهـ وـالـتـفـقـهـ فـيـهـ فـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـانتـقالـ قـطـعاـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ التـخـلـفـ لـأـنـ تـفـقـهـ مـثـلـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ إـمـامـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ خـيـرـ مـنـ الـاسـتـمـارـ عـلـىـ الجـهـلـ لـأـنـ لـيـسـ لـهـ مـنـ التـمـذـهـبـ سـوـىـ الإـثـمـ وـالـإـقـامـةـ عـلـىـ الجـهـلـ نـقـصـ عـظـيمـ فـيـ الـؤـمـنـ وـقـلـ أـنـ تـصـحـ مـعـهـ عـبـادـهـ قـالـ الجـلـالـ السـيـوطـيـ وأـظـنـ أـنـ هـذـاـ هـوـ السـبـبـ فـيـ تـحـولـ الطـحاـويـ^(٢) حـنـيفـاـ بـعـدـ أـنـ كـانـ شـافـعـيـاـ فـيـنـهـ كـانـ يـقـرـأـ عـلـىـ خـالـهـ إـلـاـمـ المـزـنـيـ فـتـعـسـ يـوـمـاـ عـلـيـهـ الـفـهـمـ فـحـلـفـ المـزـنـيـ أـنـهـ لـأـيـمـيـعـ مـنـهـ شـيـءـ فـاـنـتـقـلـ إـلـىـ مـذـهـبـ إـلـاـمـ أـمـيـ حـنـيفـةـ فـفـتـحـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـصـنـفـ كـتـابـاـ عـظـيـماـ شـرـحـ فـيـ الـعـانـيـ وـالـأـثـارـ وـكـانـ يـقـولـ لـوـعـاشـ خـالـيـ وـرـأـيـ الـيـوـمـ لـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ اـنـتـهـيـ .

السادس أن يكون انتقالـهـ لـغـرـضـ دـيـنـيـ وـلـاـ دـيـنـيـ بـاـنـ كـانـ بـجـرـداـ عـنـ القـصـدـيـنـ جـيـعـاـ فـهـذـاـ يـجـوزـ مـثـلـهـ لـلـعـامـيـ أـمـاـ الـفـقـيـهـ فـيـكـرـهـ لـهـ أـوـ يـمـنـعـ مـنـهـ لـأـنـهـ قدـ حـصـلـ فـقـهـ ذـلـكـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ زـمـنـ آخـرـ لـيـحـصـلـ فـيـهـ فـقـهـ المـذـهـبـ الـأـخـرـ فـيـشـغـلـهـ ذـلـكـ عـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ هوـ الـعـلـمـ بـمـاـ تـعـلـمـهـ قـبـلـ ذـلـكـ وـقـدـ يـوـتـ قـبـلـ تـحـصـيلـ مـقـصـودـهـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـأـخـرـ فـالـأـوـلـيـ مـلـلـ هـذـاـ تـرـكـ ذـلـكـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ الجـلـالـ السـيـوطـيـ رـحـمـهـ اللـهـ

(١) بـ ما اـنـتـقـلـ عـنـ مـذـهـبـ

(٢) اـحـدـ بـنـ عـمـدـ الطـحاـويـ ٢٣٩ـ - ٣٢١ـ - ٨٥٣ـ هـ ٩٣٣ـ

أـبـوـ جـعـفرـ اـحـدـ بـنـ مـعـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـازـدـيـ الطـحاـويـ فـقـيـهـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ رـيـاسـةـ الـخـنـيفـ بـمـصـرـ وـلـدـ وـنـشـأـ فـيـ طـحـاـيـهـ مـنـ صـعـيدـ مـصـرـ وـتـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـرـحـلـ إـلـىـ الشـامـ سـنـةـ ٢٦٨ـ هـ فـاتـصـلـ باـحـمـدـ بـنـ طـالـونـ فـكـانـ مـنـ خـاصـتـهـ ،ـ مـنـ تـصـانـيـفـهـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ وـبـيـانـ السـنـةـ ،ـ وـالـمـحـاضـرـ وـالـسـجـلـاتـ «ـ وـشـرـحـ مـشـكـلـ أـحـادـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ »ـ رـحـمـهـ اللـهـ .

فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم إنكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب إلى آخر إنهم كانوا يرون الشريعة واسعة وإن جميع الأئمة على هدى من ربهم وقد اجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلاله . وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبي من تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان لهم من الأجر جميع أتباع الأنبياء إكراماً لأمة محمد ﷺ :

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب إلى آخر إنما هو لعلمهم بأن الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول إمامه على غيره على أنه لم يبلغ إلى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيع على كل من لم يصل إلى الإشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرح إمام الحرمين^(١) وأبن السمعاني^(٢) والغزالى^(٣) والكيا المراسى^(٤) وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقىد بذهب إمامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه أهـ ولا

(١) أبو المعالي عبد الملك الملقب بضياء الدين نيسابوري المعروف باسم الحرمين ولد عام ٤١٩ وتوفي ٤٧٨ عن تسعه وخمسين عاماً من مؤلفاته كتاب الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد .

(٢) ابن السمعانى ذكر في ص ١٣٤ أبو المظفر منصور بن أهـ بن عبد الجبار - المعروف بابن السمعانى - فقيه خراسان توفي سنة ٥٦٢ - طبقات الشافعية ج ٤ ص ٢١ ، ٢٦ وكانت ولادته ٥٠٦ هـ ومن مؤلفاته « تدبیل تاریخ بغداد » الذي صنفه الحافظ أبو بکر الخطیب ومن ذلك تاريخ مرور حمـ الله .

(٣) راجع ترجمة الإمام الغزالى ص ٨٩ .

(٤) الكيا المراسى : عبـاد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبرى الشافعى ، تولى تدریس المدرسة النظامية في بغداد ولد سنة ٤٥٠ وتوفي ٥٠٤ وكان من أهل طبرستان وخرج إلى نيسابور وتفقه على امام الحرمين أبي المعالي الجرجينى .

خصوصية للإمام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه ما دام لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى وأما قوله عليه السلام «الأئمة من قريش»^(١) فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن مراده إمامية الدين وإذا تطرق الاحتيال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالباً الأئمة المجتهدون من الموالى كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك فainهم من بنى أصبح والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والإمام أحمد شيباني وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بنى ثور بن عمرو بن أذ وذلك مكحول والأوزاعي من الموالى وأضرابهم والحمد لله رب العالمين .

(١) تكملة الحديث: «أبرارها أبناء أبرارها وفجاراتها أبناء فجاراتها وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشاً بمندعاً فاسمعوا له وأطيعوا ما لم ينير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه» رواه الحاكم في مستدركه ورواوه الإمام البيهقي في السنن عن علي رضي الله عنه ورمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة .

فصل

في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدین عن الشريعة .. وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبة الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وأنهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصبح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بقامت الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً وإن في قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهب وذهب غيره بحكم مرتبة هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد من بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من باب الإنصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مراد له تعالى لا من بباب الإثمار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلع الأولياء على قسمة الأرزاق المحسوبة لكل إنسان . فانظر يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم إن خفف في مسألة شد في مسألة أخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيهه أقوالهم في أبواب الفقه إن شاء الله تعالى ..

وسمعت سيدی علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما ايد أئمة المذاهب مذاهبهم بالشيء على قواعد الحقيقة مع الشريعة إعلاماً لأتباعهم بأنهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول : لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدین عن الشريعة

ابدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاقهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ وسؤالهم عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهته بالشروط المعروفة بين أهل الكشف ؟ وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنّة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله : قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ومن توقف فيها ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدین ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين وإن لم تكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولن أبدا وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدین في المقام بيقين أنهم كانوا مجتمعون برسول الله ﷺ كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي^(١) وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي^(٢) وسيدي أبي السعود بن أبي العشائر^(٣) وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي^(٤) وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس

(١) عبد الرحيم القناوي : لم يولد في قنا وأثنا ولد في بلدة ترغاي من مقاطعة سبتا في المغرب الأقصى أول شعبان ٥٢١ هـ - ١١٢٧ م رحل إلى قوص بعد وفاة والده ووالدته ثم انتقل إلى قنا والتلقى بالشيخ القرشي وتوفي في صفر ٩٥٢ هـ ١٩٩٦ م عن ٧٢ عاماً هجرية .

(٢) أبو مدين المغربي ت ٥٩٤ هـ ١١٩٨ م .

أبو مدين شعيب بن الحسن الاندلسي التلمساني صوفي من مشاهيرهم أصله من الاندلس وقام بناس ثم سكن بجاية وكثير اتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المتصور . وتوفي بتلمسان .

(٣) أبو السعود بن شعبان بن الطيب البازني بلدة بقرب جزائر واسط بالعراق رضي الله عنه ومن اجلاء مشايخ مصر توفي سنة ٦٤٤ هـ ودفن بجبل المقطم

(٤) ابراهيم الدسوقي : هو ابراهيم بن أبي المجد بن قريش بن محمد ابن أبي النجاء بن زين العابدين بن عبد الخالق تفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ثم اتقى آثار السادة الصوفية وجلس في مرتبة الشيخوخة وحمل الرأية البيضاء وعاش من العمر ثلاثاً واربعين سنة ومات سنة ست وسبعين وستمائة رضي الله عنه .

المرسي وسيدي ابرهيم التبولي^(١) وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ أحمد الزواوي^(٢) البحري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الأولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مرسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي^(٣) رحمه الله تعالى : أعلم يا أخي أنني اجتمعت برسول الله ﷺ إلى وقتى هذا خسأ وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولو لا خوفي من احتجابه ﷺ عنى بسبب دخولي للولاية لطلع القلعة وشفعت فيك عند السلطان وإني رجل من خدام حديثه ﷺ واحتاج إليه في تصحیح الأحادیث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي . أهـ و يؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدی محمد بن زین المادح لرسول الله ﷺ أنه كان يرى رسول الله ﷺ يقظة و مشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من التحراوية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله ﷺ الرؤية حتى قرأ له شعراً فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك إلى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات أهـ .

وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي^(٤) وتلميذه الشيخ أبي العباس

(١) ابراهيم التبولي كان من اصحاب ألدواائر الكبرى في الولاية ولم يكن له شيخ إلا رسول الله ﷺ الاختلاف مع السلطان قايتباي فخرج ووقف بأسلود ومات سنة نيف وثمانين وثمانمائة .

(٢) احمد الزواوي اخو الشونوزي في الطريق له كرامات كثيرة مات سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة رضي الله عنه .

(٣) الملك الاشرف ابو النصر سيف الدين قايتباي المحمودي ، وهو الحادي والأربعين من ملوك الترك والخامس عشر من ملوك الجراكسة تولى الحكم يوم ٢١ شهر ٤ سنة ٢٩٦ وتوفي عام ١٤٩٦ م وكان ذا حشمة ووقار كفأ للسلطة وافر العقل سديد الرأي عارفاً باحوال المملكة يضع الأشياء في محلها ولم يكن عجولاً .

(٤) الامام الشاذلي : علي بن عبد الجبار الشاذلي ، وشاذلة قرية من أفريقية نزيل اسكندرية وشيخ الطريقة =

المرسي^(١) وغيرها أنهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدنا أنفسنا من جلة المسلمين فإذا كان هذا قول أحد الأولياء فالآئمة المجتهدون أولى بهذا المقام ..

وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالعهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل ، بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث أو على الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبداً فإن علم الكشف إخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها وهذا إذا حقيقته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فإن رسول الله ﷺ لا ينذر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن أهـ .

وسأتأتي بيانه ذلك قريباً إن شاء تعالى ..

وسمعت سيدى علياً المرصفى رحمه الله تعالى يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله ﷺ في علم الأحوال وعلم الأقوال معاً خلاف ما يتوهّم به بعض المتصوفة حيث قال : إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله ﷺ إلا علم المقال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم رب علم رجل كامل عندنا في الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالى ﴿مُوَالْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْأَبْاطِنُ﴾^(٢) .

= الشاذلي ، وكان كبير المقدار ، عالي المنار ، حج مرات ومات بصحراء عيذاب وهو قاصد الحج فدفن هناك عام ٦٥٦ هـ رضي الله عنه .

(١) أبو العباس المرسي : ولد بالأندلس في بلدة مرسيه التي ينسب إليها سنة ٦١٦ - ١٢١٩ م وكان والده يعمل بالتجارة وانتقل من مرسيه إلى تونس بعد عودته من الحج عام ٦٤٠ هـ وانتقل إلى الإسكندرية واقام بها وانتقل إلى جوار ربه سنة ٦٨٥ هـ ودفن بالإسكندرية في مقبرة باب البحر .

(٢) سورة الحديد آية رقم ٣

وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لاعلم لهم
علوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة . انتهى .

(قلت) وهذا كلام جاهم بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد
الدين والله أعلم وسمعت سيدي علياً الخواص أيضاً يقول : كل من نور الله تعالى
قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله ﷺ من طريق السند
الظاهر بالمعنى ومن طريق ابداد قلبه ﷺ لجميع قلوب علماء أمته فما انقد مصابح عالم
إلا من مشكاة نور قلب رسول الله ﷺ فافهم :

وسمعته يقول مرة أخرى : ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا
وينتهي سنته برسول الله ﷺ ثم بجبريل ثم بحضور الله عز وجل التي تخل عن
التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة
بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وإنما يقع
الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال : إن جميع ما رواه المحدثون بالسند
الصحيح المتصل ينتهي سنته إلى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيها نقله أهل
الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد
انقدت من نور الشريعة فيها من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد
باقوال أهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك اهـ .

وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة
في كل مسألة من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها إن شاء الله
تعالى ولا أعلم أحداً سبقني إلى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من
مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان إذا رأوا الحقيقة تويد الشريعة
المستنبطة وعكسه اهـ .

وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة يقول : والله ما
بني أحد من أئمة المذاهب مذهبة إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح

ومعلوم أن الشريعة لا تختلف الحقيقة أبداً وإنما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم المحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقاد المحاكم عدالتهم فقط ولو كانوا شهود عدالة ما تختلف الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه ..

(وايضاً ذلك) أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر وبهانا عن أن ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى « سبقت رحمتي غضبي »^(١) ولا تسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم . وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضاً اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهراً وقد يكون في باطنه زنديقاً على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشرعيته حقيقة إنما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زوراً أو صلٍ غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقاً في نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة إنما ذلك باطل من غير الدين فإن فهمت يا أخي ما قررت له أن تقضي لك الجمع بين قول من يقول : إن حكم المحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً وبين من يقول : إنه ينفذ ظاهراً فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد يتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم المحاكم بشهادة الزور ظاهراً وباطناً وبه قال : بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم وي Shirley حكم المحاكم في مسألتهم كما ي Shirley شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلاً منه ورحمته بعباده وستراً على فضائحهم عند بعضهم بعضاً .

وفي الحديث أن شخصاً مات في عهد رسول الله ﷺ فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر إلا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ إن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله أجاز شهادة أبي بكر تكرمة له أهـ وذلك

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الديلمي في مسنده الفردوس عن عمرو ابن عنبة في حديث أوله كتاب كتبه آلة قبل أن يخلق السموات والأرض بالفقي وستمائة عام على ورقه آس : سبقت رحمتي غضبي .

أن مقام الصديقية^(١) يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس إلا محسنهم قياساً على باطنه هو فافهم ..

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمة الله يقول : لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير إمامهم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزارة فلياكم أن تكلفوا أحداً من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف إلا بعد السلوك وإن شकكت يا أخي في قوله هذا فاعتراض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير إمامك فإنه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبك عنده بل ولو سلم لك ظاهراً لا يقدر على انشرح قلبه بذلك باطنأ قال : وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم بعضاً .

وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق المناظر في ذلك . واعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة فإن الاجتهد مشتق من الجهد والبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين عن هذه الأمة خيراً فلنهم لو لا استبطنوا للأئمة الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مرّ ..

(فإن قلت) : فما دليل المجتهدين في زياذتهم الأحكام التي استبطنوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث :

« ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن

(١) قال تعالى : « وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِذْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا » سورة مرريم الآية (٥٦) وقال تعالى : « وَأَمَّهُ صَدِيقَةً كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ » سورة المائدة الآية (٧٥) والصديقية مقام من مقامات الطريق ، ومرتبة من مراتب الولاية .

الله إلا وقد نهيتكم عنه »^(١) .

(فالجواب) دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله ﷺ في تبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ﴿ مَا فَرِطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) .

فإنه لو لا بين لنا كيفية الطهارة والصلوة واللحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا التوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالى فكما أن الشارع بين لنا بستته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولو لا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إيجامها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيمة فإن الإيجام لم يزل سارياً في كلام علماء الأمة إلى يوم القيمة . ولو لا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشرح حواش كما مر فافهم .

(فإن قلت) فهل ما وقع من رسول الله ﷺ ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا ؟

(فالجواب) كما قال الشيخ عبي الدين : كان ذلك منه اجتهادا فإن الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيئاً ولا اعتراض ولا قال هذا كثير على أمتي فلما قال له موسى إن أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي ﷺ متحيراً من حيث وفور شفنته على أمته ولا سبيل له إلى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجع عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد إلى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته ياذن من رباه عز وجل فإن فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهددين تأنيسا له ﷺ كي لا

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « دعوني ما ترకتكم ؛ إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأنروا فيه ما استطعتم » اتفق عليه ، ورواه أحمد في مسنده وقال :

(فأترعوا ما استطعتم) .

(٢) سورة الانعام آية رقم ٣٨ .

يستوحش وفيه ايضاً التأسي به كما أن في اجتهاده عليه السلام أيضاً تأنيساً وجبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لأنه ربنا ندم إذا رجع إلى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبقى عليه الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله . بقوله تعالى ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ ﴾^(١) .

فأفهم موسى أن مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل إرادة إظهار نعمه على رسول الله عليه السلام تشريفاً له فسرّ بذلك .. واعلم أن في الحضرة الإلهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان ذلك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهددين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين .

(١) سورة ق آية رقم ٢٩ .

فصل

إن قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان، ومن المعلوم أن أهل جميع المذاهب
يعلمون أن كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة ؟

(فالجواب) أن ما قاله هذا القائل صحيح ولكن المذاهب^(١) إذا عملوا
بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصرٌ وضيقٌ في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها
وموافقتها للكتاب والسنّة بخلاف صاحب هذه الميزان فإنه يعمل بها مع انتشار القلب
لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنّة وأين من هو على يقين من صحة عبادته من
هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين .

(١) ب ولكن أهل المذاهب

فصل

في بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد إن شاء الله تعالى .

وهذه صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثلاً حضرة الرحي
ونفرع جميع الأحكام عنها أو منها هكذا.

حضره جبريل عليه الصلاة والسلام حضره الرحي الذي لا يتكيف

حضره محمد عليه الصلاة والسلام حضره العرش


حضره الصحابة رضي الله عنهم حضره الكرسي

حضره الأئمة المجتهدین حضره القلم الأعلى


حضره مقلديهم إلى يوم القيمة حضره اللوح المحفوظ

حضره ألواح المحور لإثبات


هذا مثال الشجرة المطهرة المماثلة بعين الشريعة المطهرة



وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين
ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل



فانظري يا أخي إلى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيمة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المدرسة والمستعملة مثل الخطوط الشارعة إلى العين الوسطى في سائر الجوانب من تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا أنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها إلى عين واحدة أهـ ونظير ذلك أيضاً شبكة الصياد فإن كل عين منها تتصل بالعين الأولى في سائر الأدوار وهذا مثالاً.



فانظري يا أخي إلى العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار الذي هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فما تم قول من أقوالهم يخرج من عين الشريعة أبداً كما ترى، فكل عين تكث بها أوصالتك إلى العين الأولى، ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الأقوال في الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى.

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلدتهم بنحو الكتاب والسنّة من طريق السنة.

الإمام أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل.


الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل.

الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل.

الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل.

انظري أخي إحاطة البحر بذاتي الأئمة ابتدؤوا منها.

مثال موقف الأئمة الأربع وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعهم خلفهم ليشفعوا.




مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومتال الناس فوقه.


وهذا مثال موقف الأئمة المجهولين يلاحظون أتباعهم على الصراط حقاً يخلصوا إلى الجنة من غير وقوع في النار.

٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨٨


مثال صراط من البوج عن الشريعة في دار الدنيا ومتال الناس فوقه ويعلمون أن الصراط في نفس الأمر واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من يصعد فوقه يتشكله علمه وعمله ومن هنا قال أهل الكشف أن المishi على الصراط حقيقة إما هو هنا لا هناك فيسجى كل إنسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هازلت قدمه هناك يقدر ما زل هنا وقد يسامحه الله والله أعلم.



وهذا مثال طرق مذاهب الأئمة المجتهدين إلى أبواب الجنة وإن كل من
عمل بمذهب منها خالصاً أو صله إلى باب الجنة.



وهذا مثال قباب الأئمة المجتهدین علی نهر الحياة في الجنة الذي هو
مظہر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا وإنما ذكرنا فيه رسول الله ﷺ مع
قباب الأئمة الأربع لأنهم ما نالوا هذا المقام إلا باتباع شريعته فكان من كمال
نعمتهم في الجنة شهود ذاته ﷺ فتأمله تهتدی إن شاء الله تعالى .



فصل

شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الإمام أبو حنيفة : اعلم أنني إنما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأنبه طالب العلم على شدة تبرير جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فإن أقوالهم كلها لا تنخرج من مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحيثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف فيه ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اه .

وإنما قالوا ذلك احتياطا للأمة وأدباً مع رسول الله ﷺ أن يزيد أحدهم في شريعته شيئاً لم يرده ولم يرضه وخوفاً أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المسلمين إذا زاد في الشريعة شيئاً مما ذكر .

(فَإِنْ قُلْتَ) فِيمَا حَدَّ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ..؟

(فالجواب) حده أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله ﷺ فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البهقى في باب القضاء من سنته الكبرى .

اعلم أن الرأي المزوم هو كل ما لا يكون مشبهاً بأصل . قال : وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي أهـ .

إذا علمت ذلك فاعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام : الأول ما أتى به الوحي من الأحاديث مثل : حديث : «يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) ومثل حديث : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»^(٢) ومثل حديث : «لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان»^(٣) ومثل حديث : «الدية على العاقلة»^(٤) وما جرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فإنه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثاني : ما أباح الحق تعالى لنبيه ﷺ أن يسنه على رأيه هو على وجه الإرشاد لأمة كتحريم لبس الحرير على الرجال قوله في حديث : تحريم مكة إلا الأذخر حين قال له عم عباس إلا الأذخر يا رسول الله ولو لا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن ﷺ الأذخر لما سأله عم عباس في ذلك ونحو حديث «لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»^(٥) ونحوه حديث « ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطعوا»^(٦) في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال : «لا ولو قلت نعم لوجبت» الحديث وقد كان ﷺ يخفف عن أمته

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة بقوله : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» ، وبرواية عن أبي هريرة أيضاً «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها» باب النكاح .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه عن عائشة ، والترمذى وابن حبان عن الزبير رضي الله عنهم .

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب القسامه عن أبي هريرة قال (اقتلت أمرأتان من هذيل فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة) وهذا دليل الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة .

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأخرجه الترمذى وصححه وحسنـه .

(٦) رواه الإمام أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الزهرية ، ورواه شريك عن سياك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وروى من حديث اسامة بن زيد عن أبي هريرة ، قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل عام يا رسول الله .. فسكت حتى قال لها ثالثا ، فقال رسول الله ﷺ : «لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال :

«ذروني ما تركتم فلما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على آنبيائهم» .

« وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا هببتم عن شيء فلا دعوه » .

حسب طاقتها وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول: « اتركوني ما تركتكم »^(١) خوفاً عن كثرة تنزيل الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها : والقسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لأمته وتأدبياً لهم فإن فعلوه حازوا الفضيلة وإن تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه^(٢) عن كسب الحجامة وكأمره بالمسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين وكنهيه الناس عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث أنها بيان لما أجمل في القرآن كما أن الأئمة المجتهدین هم الذين بینوا لنا ما في السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدین هم المبینون لنا ما أجمل في کلام المجتهدین وهكذا إلى يوم القيمة وسمعت سيدی علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لولا أن السنة بینت لنا ما أجمل في القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعاً ولا كون المغرب ثلاثة ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجة والافتتاح ولا عرف صفة التکبير ولا اذكار الرکوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدین ولا كان يعرف كيفية صلاة العیدین والكسوفین ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنائز والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزکاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنکاح والجراح والأقضیة وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصین^(٣) لا تتحدث معنا إلا بالقرآن فقال له عمran إنك لأحق هل في القرآن بيان عدد رکعات الفرائض أو اجهروا في كذا دون كلما فقال الرجل لا فأفھمه عمران انه وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافر من سنته عن عمر رضي الله عنه أنه سُأله عن قصر الصلاة في السفر وقيل له إننا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله تعالى أرسل إلينا محدداً^(٤) ولا نعلم شيئاً وأنا نفعل ما رأينا رسول الله^(٥) يفعله قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله^(٦) اهـ فتأمل ذلك فإنه نفيس .

(١) راجع تحریر هذا الحديث ص ٩٨

(٢) عمran بن حصین بن عبد الله بن خلف المخزاعي مات سنة ٥٢ هـ بالبصرة .

فصل

في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين : .

روينا في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بستي وسنة الخلفاء من
بعدي عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة »^(١) وكان ﷺ يقول « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال :
(تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي) . فانظر كيف
نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذى بإسناد
حسن ان رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة « إن أردت ألا توقف على الصراط طرفة
عين فلا تحدث في دين الله شيئاً برأيك » اهـ .

وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في

(١) هذا جزء من حديث طويل عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال وعطننا رسول الله ﷺ موعدة
وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعدة موعده فأوصنا قاله أبو صبيح
بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم
بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين عضواً عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة
ضلالة » رواه أبو داود والترمذى وأبن ماجه وأبن حبان في صحيحه وقال الترمذى : حديث حسن
صحيح . الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧١ .

أقوالهم أشد الخوف حتى إن عبد الله بن عباس و محمد بن سيرين^(١) كانوا إذا وقع أحد في عرضهما و سألهما أن يحللاته قالا له : إن الله تعالى قد حرم أمراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخي . قال بعض العارفين : وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف (وأيضاً حذل ذلك) أن الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان : وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا يدخل للعبد فيه ، ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم إذا وقعت المشاححة في الآخرة من العبد اهـ .

وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : لا يقلدن رجالا في دينه فإن آمن وإن كفر كفر^(٢) . يعني في نفس الأمر ، وانظروا في دينكم . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول : هذا رأي عمر فإن كان صواباً من الله وإن كان خطأً فمن عمر . وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنها كانا يقولان : ما من أحد إلا وما خرود من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

قلت وكذلك كان مالك بن أنس^(٣) رحمة الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي سيأتي بعده إن شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخنؤهم بالسنة فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله عز وجل . قال الخطابي وأصحاب السنة هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين . وكمل أتباعهم فإنهم عم الذين يفهمون ما تضمنه السنة

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري : كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه ، وكان من سبى ميسان وكانت امه صافية مولاية أبي بكر الصديق وروى محمد عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين ، وكانت ولادته لستين بقينا من خلافة عثمان ، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة .

(٢) رواه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٦ .

(٣) الإمام مالك ٩٣ - ١٧٩ هـ
٧٩٥ - ٧١٢ م

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله إمام دار المحرجة وأحد الأئمة الأربع عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة من كتبه « الموطأ » وكتابه في المسائل والرد على القدرية ، وتفسير غريب القرآن .

من الأحكام .

وسمع الإمام أحمد بن أبي سحق السبيسي قائلاً يقول : إلى متى حديث
اشغلوا بالعلم فقال له الإمام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم إنه
التفت إلى أصحابه وقال ما قلت أبداً لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق
اهـ .

فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الزجر العظيم لمن قال إلى متى حديث
اشغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر
بل بلغنا أن مغنيا كان يغنى لل الخليفة فقيل له : إن مالك بنأنس يقول بتحريم الغناء
فقال المغني وهل مالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما
كان التحرير لرسول الله ﷺ إلا بوجي من ربه عز وجل وقد قال تعالى ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾^(١) ولم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي
رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى
حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ﴾^(٢) الآية اهـ .

فإذا كان هذا كلام المعني في ذلك الزمان في الإمام مالك فكيف كلام غيره من
العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنّة؟ وما ذكرت لك يا أخي هذه
الحكاية عن المغني إلا لأبين لك عدم تجرؤ أحد من السلف على الكلام في دين الله
بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه
واستنبطوه من الكتاب أو السنّة وتعتقد أن الإمام مالكا^(٣) لولا رأي في السنّة ما يشهد
لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به وكان الإمام حдан بن سهل يقول : لو كنت

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٥ .

(٢) سورة التحرير آية رقم ١ .

(٣) راجع ترجمة الإمام مالك ص ٢٠٣ .

قاضياً للحبست كلاً من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الأئمة المجتهدین کيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدھما وكان الإمام جعفر الصادق ^(١) رحمة الله تعالى يقول من اعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويلحقون ما حرم الله أهـ .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه ﷺ ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي ^(٢) يقول : سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام بذلك ويتشتم . وكان وكيع ^(٣) رحمة الله تعالى يقوله عليكم باتباع الأئمة المجتهدین والمحدثین فإنهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فإنهم لا يكتبون فقط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأيهم يتدين بالرأي وينشدان .

دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتوى الآثار
لاترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل الحديث نهار
وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتئاتهم
بضبط الأصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا

(١) راجع ترجمة الإمام جعفر الصادق ص ١١٤ .

(٢) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي : هو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم قال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب والشعبي والحسن البصري ومكحول ولد لست خلون من خلافة عثمان وتوفي سنة ١٠٥ هـ وكانت وفاته فجأة .

(٣) وكيع بن الجراح ١٢٩ - ١٩٧ هـ / ٧٤٦ - ٨١٢ م وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان حافظ للحديث ثبت كان محدث العراق في عصره ولد بالكوفة وابوه ناظر على بيت المال فيه وتفقه وحفظ الحديث فاراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعا وكان يصوم الدهر له مصنف في الفقه والسنن ، قال الإمام ابن حنبل ما رأيت أحداً أوعى منه ولا احفظ وكيع امام المسلمين ، توفي بفيف راجعاً من الحجـ .

والجهل علىه وكان عبد الله بن مسعود يقول : من سأله عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فإن الله تعالى قال لمحمد ﷺ : « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ »^(١) يعني في الجواب عما سألتمني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق^(٢) إذا سأله عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فإن قال : اعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عن كل ما أفتيت به وإنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتياكم به اليوم أرجع عنه غداً وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم بخلاف السنة وعلموها للأطفال فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم^(٣) رحمة الله تعالى يقول إذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول : أهل الحديث في كل زمان كأهل الإسلام مع أهل الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفاظاً وكان أبو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فإن الله تعالى يقول « مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا »^(٤) وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى إلا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول إذارأيتم جماعة يتناجرون سراً فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة وكان يقول : أكابر الناس هم أهل السنة وأصغرهم هم أهل البدعة .

وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحداً فاعلم ذلك (وأما ما نقل عن الأئمة الأربع رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي) .

(١) سورة ص آية رقم ٨٦ .

(٢) مسروق : هو أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع ابن مالك روى عن الخلفاء الأربع وابن مسعود وابي بن كعب وغيرهم كان أماماً في التفسير وعالماً خبيراً بمعاني كتاب الله روى شعبة عن أبي اسحق أنه قال حج مسروق فلم ينم إلا ساجداً وكانت وفاته سنة ثلاث وستين من الهجرة رحمة الله .

(٣) أبو عاصم الإمام المروي راجع ترجمته ص ٢١٢ .

(٤) سورة غافر آية رقم ٤ .

فأو لهم تبرياً من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيمة من الإمام اذا وقع الوجه في الوجه فإن من كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محبي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل .

(فإن قيل) إن المجتهدين قد صرحو بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريها ولا بوجوها فحرموها وأوجبوها (فاجلوا) إنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحرّيّها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ .

وكان الإمام أبو حنيفة يقول : القدرية ^(١) محسوس هذه الأمة . وشيعة الدجال ^(٢) وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتني بكلامي وكان إذا أفتني يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول إياكم وآراء الرجال :

ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الإمام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم

(١) رواه الطبراني وأبى داود وعيرهما عن ابن عمر مرفوعاً والقدرية نسبة إلى القدر قال النووي في شرح مسلم يقال القدر والقدرة وحكاها ابن قتيبة عن الكسائي وغيره قال الخطابي إنما جعلهم محسوس هذه الأمة لمضاهاة مذهبهم مذهب المحسوس من قولهم بالأصلين النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فضاروا ثانية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عزوجل والشر إلى غيره خلقاً وايجاداً . انتهى .

(٢) الدجال : أعور العين اليمنى كان عينه عبء طافيه ، وقال الإمام مسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يترؤه كل مسلم وهو أحد الكذابين وقال ابن عباس الدجال آدم هيجان - أيضـ - أعور جعد الرأس وقال في الخبر أنه لا يخرج حتى يدع الخطباء ذكره على المنابر . كشف المخاج ١ ص

قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن؟ فأفخم الرجل فقال للإمام فما
 تقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الأنعام فانظر يا أخي إلى مناصلة
 الإمام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها فكيف ينبغي
 لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر
 كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي
 الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر يتجلى حين يتجلى وأنتم على صراط
 مستقيم وكان يقول : إياكم والبدع والتبع والتنطع وعليكم بأمر الأول
 العتيق ودخل رجل الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة أن يقتله
 أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيها أحدهم الناس من الكلام في
 العرض والجواهر والجسم فقال هذه مقالات الفلسفه فعليكم بالأثاث وطريقة السلف
 وإياكم وكل محدث فإنه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على
 سباعه فقال رضي الله عنه نفس سباعهم للحديث عمل بها وكان يقول : لم تزل
 الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا
 وكان رضي الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد^(١) فإنه فتح للناس باب الخوض
 في الكلام فيها لا يعنيهم وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يقول قوله حتى يعلم أن
 شريعة رسول الله ﷺ قبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجد لها صريحة في
 الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل إذا استبط حكماً فلا
 يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه قال لأبي يوسف اكتبها: ضي الله عنه فمن
 كان على هذا القدم من أتباع السنة كيف يجوز نسبته إلى الرأي؟ معاذ الله أن يقع في
 مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الأرجوحة عنه إن شاء الله تعالى وقال صاحب
 الفتاوى السراجية : قد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب . ما لم يتفق لغيره وقد

(١) أبو عثمان عمرو بن عبيد : كان جده باب من سبئ كابل من جبال السند وكان أبوه يخلف أصحاب
 الشرط بالبصرة ، فكان الناس إذا رأوا عمراً مع أبيه قالوا : هذا خير الناس ابن شر الناس ، كانت
 ولادته في سنة ثمانين للهجرة ، وتوفي سنة أربعين وأربعين ومائة ، من مؤلفاته « كتاب التفسير عن
 الحسن البصري » وكتاب الرد على القدرة ، وكلام كثير في العدل والتوحيد .

وضع مذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل وإنما كان يلقاها على أصحابه مسألة
مسألة فيعرف ما كان عنده ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته
أبو يوسف حتى ثبتت الأصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القراءح
اهـ ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر
والحسن أنهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قوله إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا
على ذلك أيانا مغلاظة فلم يتحقق إذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب إلا
لهـ رضي الله عنه كيفما كان وما نسب إلى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وإن نسب إلى
غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل : قوله ومذهبـ كمذهبـ
فعلم أن من أخذ بقول واحد من أصحابـ أبي حنيفة فهوـ أخذـ بقولـ أبيـ حنيفةـ رضـيـ
اللهـ عنهـ والحمدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـينـ ..

فصل

فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته
الشريعة المطهرة .

كان رضي الله عنه يقول : إياكم ورأي الرجال إلا أن أجمعوا عليه ، ﴿أَتَيْعُوا مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) وما جاء عن نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلمو العلماء لكم
ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق .

قال ابن القاسم^(٢) : بل هو النفاق كله لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء
كالجدال مع رسول الله ﷺ من حيث أن الحق شرعاً ﷺ وإن تفاوت مقام المجادل في
الدين .. انتهى

وكان يقول : سلموا للأئمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلها جاءتنا رجل أجدل من
رجل أتبعناه لخينا أن نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام ، وكان رضي الله عنه إذا
استتبط حكماً يقول لاصحابه : انظروا فيه فإنه دين وما من أحد إلا وما خوذ من كلامه
ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله ﷺ ونقل ابن حزم عنه أنه لما
حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن أنني أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطاً ولا

(١) سورة الاعراف آية رقم ٣ .

(٢) أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن القاسم بن خميس الشافعي أخذ الفقه عن أبي
حامد الغزالى ببغداد وعن غيره وولي القضاء برجة مالك بن طوق ثم رجع إلى الموصل وصنف كتاباً
كثيرة منها «مناقب الأبرار» على أسلوب رسالة القشيري ومنها «مناسك الحج» وأخبار المنامات ،
توفي سنة ٥٥٢ هـ رحمه الله .

القى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه روایة الحديث بالمعنى للعارف خوفاً أن يزيد الرواى في الحديث أو ينقص .
انتهى .

(قلت) وقد رأيت النبي ﷺ مرة في جملة مبشرة لي وقال لي : عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها فإنه شهد آثارى . انتهى فامتثلت أمره ﷺ وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الأئمة عملا بإشارته ﷺ ورأيته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعملت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فإن الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحرير أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين ..

فصل

فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبرير منه :

روى الهروي^(١) بسنده إلى الإمام الشافعي أنه كان يقول حديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه إذا صح أهـ يعني أنه لا يحتاج إلى قول يعصبه إذا صح دليله لأن السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجمل منه .

وسأل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبوراً فقال ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الإمام الشافعي بمكة وهو يفتى الناس ورأيت الإمام أحمد ، واسحق بن راهويه^(٣) حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله ﷺ « وهل ترك لنا عقيل من دار » .

فقال اسحق رواينا عن الحسن وابراهيم أنها لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاحد فقال الشافعي لاسحق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله ﷺ وتقول قال عطاء ومجاحد والحسن وهل لأحد مع قول رسول الله ﷺ حجة بأبي هو وأمي وكان الإمام أحمد يقول سالت الإمام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات

(١) أبو عاصم محمد بن احمد العبادي الهروي الشافعي ولد سنة ٣٧٥ وتوفي ٤٥٨ من مؤلفاته « أدب القضاء » و « المبسوط » و « الهادي » إلى مذهب العلماء والرد على السمعاني .

(٢) سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٣) ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم : جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد أئمة الإسلام ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي ولد سنة احدى وستين ومائة وسكن في آخر عمره بنيسابور وتوفي بها سنة سبع وثلاثين ومائتين .

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل المحابر خطبوا الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الأخذ بالأصول من أفعال ذوي العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الأصول لم ولا وكيف فقيل له مرة وما الأصول ؟ فقال : الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول : إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله ﷺ فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه إلا أن تواتر يعني الحديث وكان يقول : الحديث على ظاهره لكنه إذا احتمل عدة معان فأولاهما ما وافق الظاهر وكان يقول : أهل الحديث في كل زمان كالصحاببة في زمانهم وكان يقول : إذا رأيت صاحب حديث فكأنني رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان يقول : إياكم والأخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيس فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله إنه في علم التوحيد فقال قد سالت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وكان يقول : إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه بالزنادقة - وروى الحاكم^(١) والبيهقي عن الإمام الشافعي : أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبى قال ابن حزم أي صبح عنده أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي الحائط . وقال مرة للربع : يا أبا إسحق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رضي الله عنه إذا توقف في الحديث يقول لوضع ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لوضع هذا الحديث لقلنا به وكان أحبينا من القياس على سنة محمد ﷺ في الموضوع مما خرج من

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المحدث : امام أهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها كان عالماً عارفاً واسع العلم تفقه على أبي سهل محمد بن سليمان الفقيه الشافعي ، صنف في علوم الحديث ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء منها «الصحيحان» والعلل والاماali وفوائد الشيخ «وتراجم الشيوخ» وتقلد القضاء بنيسابور سنة ٣٥٩ هـ . ولد سنة ٣٢١ هـ وتوفي ٤٠٥ بنيسابور رحمه الله .

قبل أو براه .

وكان يقول : إذا ثبت عن النبي ﷺ بأبيه هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين ^(١) : لو كنا ثبّت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى : لو كنا ثبّت مثل هذا عن النبي ﷺ لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله ﷺ بالتسليم له ذكره البيهقي في سنته في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً وروى عنه أيضاً في باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث ثبّت فلا حجة لأحد معه وكان رضي الله عنه يقول : رسول الله ﷺ أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى

به .

وقال الشافعي في باب الصيد من الأم : كل شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم : يأكل من الصيد وإذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ لم يحل تركه لشيء أبداً وقال في باب العتق من الأم : وليس في قول أحد وإن كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة . هذا ما اطلعت عليه من الموضع التي نقلت عن الإمام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله ﷺ بل روينا عنه أنه كان يتأنّب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلاً عن كلام سيد المرسلين ﷺ فنقل ابن الصلاح ^(٢) في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القدية بعد أن أتى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علمهم وأراوهم لنا أحمد وأولي من رأينا

(١) البراذين : جمع برذون وهو الحصان غير العربي .

(٢) ابن الصلاح : تقى الدين ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسين بشرخان وتوفي سنة ثلاثة واربعين وستمائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية .

تولى التدريس بالمدرسة الرواجحة التي أنشأها الزكي، أبو القاسم وصنف في علوم الحديث كتاباً نافعاً وكذلك في مناسك الحجّ وله إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه .

وروى البيهقي^(١) أن الشافعي استفتى فيمن نذر ليمشين إلى الكعبة وحيث
فأفتى بكافرة يمين فكان السائل توقف في ذلك فقال الشافعي : قد قال بهذا القول
من هو خير من عطاء بن أبي رباح^(٢) رضي الله عنه وسيأتي في فصول الأجوبة عن
الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم : أن الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته
صلوة الصبح عنده . وقال كيف أقنت بحضور الإمام وهو لا يقول به . وإن الإمام
الشافعي^(٣) إنما فعل ذلك فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحلهم في جميع
أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولًا إلا لكونهم اطلعوا على دليله من
كلام الشارع ﷺ فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه أنه لا حجة لقول أحد
مع قول رسول الله ﷺ فأفهم على أن بعضهم قال : إن الشافعي ما فعل ذلك إلا
باجتهاد منه فأدى اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل
بعض السنن لما يترتب عنه من توهם القدح فيه والذي نقول به أن الإمام الشافعي رضي
الله عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول
الإمام الشافعي بسنته حينئذ لما فيه من إساءة الأدب مع رسول الله ﷺ بترك شيء قال به
شيء قال به غيره وحاشا الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول إن ترك
الإمام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إنما
كان لموافقة في اجتهادها حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من إحدى الكرامات
الجليلية المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الإمام الشافعي

(١) راجع ترجمة الإمام البيهقي ص ١٦١ .

(٢) راجع ترجمة الإمام عطاء بن أبي رباح ص ١٥٦ .

(٣) الإمام الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠ .

محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشمي القرشي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة
واليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين ، وزار بغداد
مرتين ، وقصد الديار المصرية سنة ١٩٩ هـ وتوفي في القاهرة . من كتبه « الام » في الفقه ، والمسند
في الحديث واحکام القرآن ، وكتاب الاشربة ، وكتاب المواريث .

رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الإمام الشافعى رضي الله عنه في تعظيم الإمام أبو حنيفة والأدب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سرى بعضه إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب مراراً وقال بعضهم لا يدع في حملنا ترك القنوت على الأدب المحسن لأن الأدب مما أمر به رسول الله ﷺ فكان المتأدب مع أخيه إنما هو متأدب مع رسول الله ﷺ وتتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الأوجبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام مالك لما سأله عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الإمام الشافعى الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم بعضاً واقتبسهم في ذلك وإياك والتعصب لإمامك حمية جاهلية من غير دليل فتختلط طرق الصواب وأول من يتبرأ منك أمامك يوم القيمة وتقدم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسألة ارسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسألة عندكم وان الإمام مالكاً كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلوة على رسول الله ﷺ : أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك اهـ فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

فصل

(فيما نقل عن الإمام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنّة)

روى البيهقي عنه أنه كان إذا سُئل عن مسألة يقول أو لاحد كلام مع رسول الله ﷺ وبلغنا أنه لم يدون له كلاماً كبقية المجتهدين خوفاً أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهب إما هو ملتقى من صدور الرجال وبلغنا أنه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين الحنفي الفتوحji^(١) رضي الله عنه وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان إذا سُئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله ﷺ يأكله وكذلك ببلغنا عنه أنه اختفى أيام المحن في مسألة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له إنهم الآن في طلبك فقال إن رسول الله ﷺ يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العمل بالسنّة مشهور وكان يتبرأ كثيراً من رأي الرجال ويقول لا نرى أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول : سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقمه وصاحب رأي فمن يسأل منها عن دينه ؟ فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيراً ما يقول ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الإمام داود وكان رضي الله عنه يقول : انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المقصوم مذموم وفيه عمي لل بصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها

(١) المقصود به هو الإمام احمد بن حنبل صاحب المذهب المشهور .

أن يطئها ويشي معتمداً على غيره يشير والله أعلم إلى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم !

وبلغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي^(١) ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا أهـ .

(قلت) وهو محظوظ على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرخ العلماء بأن التقليد واجب على العامي لثلا يصل عن دينه والله أعلم ..

فقد بان لك يا أخي بما نقلناه عن الأئمة الأربع وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدون دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم متزهرون عن القول بالرأي في دين الله وأن مذاهبهم كلها محرة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجواهر وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداده ولحمته منها وما باقي لك عندي في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فإنها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا بجهله به إما من حيث دليله وإما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعيم بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبة إلى ذلك فيبينه وبينه الموقف الذي يُشتبه فيه المولود .

(١) الأوزاعي : أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام وكان يسكن بيروت وكانت ولادته ببيبلوس ستة ثمان وثمانين للهجرة وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة بيبرس رحمة الله وقبره في قرية على باب بيروت يقال لها حنوس . سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة .

وسمعت سيدني علياً الخواص رضي الله عنه مرة يقول : يجب على كل مقلد الأدب مع أئمة المذاهب كلهم . وسمع مرة بعض الشافعية يقول : وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال : قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ إنما الأدب أن تقول : ولم يطلع الإمام على هذا الحديث اهـ وسمعته مرة أخرى يقول : مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء . قال : وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من كبائر وصغرائير ومكرورهات فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال : أحدها كالنجاسة المغلظة احتياطاً لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة . الثاني أنه كالنجاسة المتوسطة الاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة . الثالث : أنه ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكرورها أو خلاف الأولى فإن ذلك ليس ذنباً حقيقة بخواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال أنها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً إنهم وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في باب الطهارة إن شاء الله تعالى :

إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

فصل في بعض الأرجوحة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الأول

« في شهادة الأئمة له بزيارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقالاته مشيدة بالكتاب والسنّة » اعلم يا أخي أني لم أجب عن الإمام في هذه الفصول بالصدر وإنسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وإنما أجابت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهب أول المذاهب تدويناً وآخرها انقراضاً كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى إماماً لدينه وعباده ولم يزل أتباعه في زيادة في كل عصر إلى يوم القيمة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقة ما أجاب فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة .

وكان سيدى علي الخواص رحمه الله تعالى يقول : لو أنصف المقلدون للإمام مالك والإمام الشافعى رضي الله عنها لم يضعف أحد منهم قوله من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغتهم ذلك . فقد تقدم عن الإمام مالك أنه كان يقول : لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الإمام الشافعى أنه كان يقول : الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه . انتهى . ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعى ترك القنوت في الصباغ لما صلى عند قبره مع أن الإمام الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى .

وأما ما قاله الوليد بن مسلم^(١) من قوله : قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى : أيدذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت : نعم . فقال : ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقال : الحافظ المزني رحمه الله تعالى : إن الوليد هذا ضعيف انتهى .

(قلت) وبتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك فهو مؤول أي إن كان الإمام أبو حنيفة في بلادكم يذكر أي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فإذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلاً عن التعليم فينبغي له الخروج إلى بلاد أخرى تحتاج إليه ليبث علمه في أهلها . هذا هو اللائق بفهم الإمام مالك رحمه الله تعالى إن ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحنة والبغضاء لبعضهم بعضاً ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيمة . فإن مثل الإمام مالك لا يقع في تنفيص إمام من الأئمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم .

وأما ما نقله أبو بكر الأجري^(٢) عن بعضهم أنه سأله عن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال : لا رأي ولا حديث . وسأل عن الإمام مالك فقال : رأي ضعيف وحديث صحيح . وسأل عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف . وسأل عن الإمام الشافعي فقال : رأي صحيح وحديث انتهى . فهو كلام ظاهره التعلب على الأئمة بياجع كل مصنف إن صحة النقل عنه فإن الحسن لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الإمام أبي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب « أدلة المذاهب » فلم أجده قولًا من أقواله وأقوال اتباعه إلا

(١) الوليد بن مسلم ١١٩ - ١٩٥ هـ / ٧٣٧ - ٨١٠ م .

الوليد بن مسلم الأموي بالولاء الدمشقي أبو العباس عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث له سبعين تصنيفاً في الحديث والتاريخ والمغازي توفي بدمشق الروءة قافلاً من الحجج . رحمه الله .

(٢) أبو بكر محمد بن الحسين الأجري المحدث الفقيه روى عنه جماعة من الحفاظ منهم أبو نعيم صاحب كتاب « حلية الأولياء » توفي سنة ستين وثلاثمائة وينسب إلى قرية من قرى بغداد يقال لها آجر ، واستوطن مكة حرستها الله تعالى وصنف في الفقه والحديث كثيراً وذكره أبو بكر الخطيب البغدادي في تاريخه .

وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثُرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدین له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعی فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه . وسمعت سیدي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول مراراً يتعين على اتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم لأن إيمان المذهب إذا مدح على وجوب على جميع أتباعه أن يدحوه تقليداً لإمامهم وأن ينزعوه عن القول في دین الله بالرأي وأن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد إمامه في كل ما قال سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من مذهب أنه يحرم على المقلد أن يفضل بين الأئمة تفضيلاً يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع المعارضين على بعض أقوال الإمام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لإمام أن يتعارض على إمام آخر لأن كل واحد تابع أسلوباً إلى أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر أيا صاحبه . وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدین وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعارض عليهم كالذى ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين للمذاهب الأدب مع جميع أئمة المذاهب .

ومما وقع لي أن شخصاً دخل على من ينسب إلى العلم وأنا أكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها وأخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يرد عليه فقال : إنما أخذت ذلك من مؤلف للفارز الرازي^(١)

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بابن الخطيب الرازي ولد في مدينة « هراه » احدى مدن الري في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ٥٤٤ هـ وكان فقيها على مذهب الإمام الشافعی ، من أهم مؤلفاته « مفاتيح الغیب » ويسمى التفسير الكبير ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ١٢٠٩ م . رحمة الله .

فقلت له : إن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهما في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليلاً فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القير沃اني^(١) .

فقال يوماً : إن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقى الجندي فقال : أقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندي فمده وضربه إلى أن أهرب قلبه وقال له : تكبر عبادتك وتوهم الناس أنك فقيه أهـ .

فكان الناس يرون أن ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى ، وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المتردد़ين إلى ينكر على أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا أقدر اسمع لأصحابه كلاماً فنهيه يوماً فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على اسوأ حال ، وأرسل إلى أبيه اعوده فأبكيت أدبأ مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الأئمة واتبعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين .

(١) ابن أبي زيد القير沃اني ٣١٠ - ٣٨٦ - ٩٢٢ هـ / ٩٩٦ م أبو محمد عبدالله ابن عبد الرحمن أبي زيد القير沃اني فقيه من أعيان القيروان مولده ونشأته ووفاته فيها كان إمام المالكية في عصره يلقب بـإمام المذهب وبـمالك الصغير من تصانيفه «النوادر» و«ختصر المدونة» و«الذب عن مذهب مالك» رحمه الله .

فصل

في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ .

اعلم : أن هذا الكلام صدر من متغصب على الإمام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مسْئُولاً »^(١) وعن قوله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »^(٢) .
وعن قوله ﷺ لمعاذ : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم »^(٣) .

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزامي رضي الله عنه نسبة إلى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول عنا إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس .. ؟
وكان رضي الله عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنّة أو أقضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً قسناً حينئذ مسكتناً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينها .

(١) سورة الاسراء آية رقم ٣٦ .

(٢) سورة ق آية رقم ١٨ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وأبا ماجة كلهم من روایة أبي وائل عن معاذ وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما .

وفي رواية أخرى عن الإمام أنا نأخذ أولاً بالكتاب ثم السنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قسنا حكمها على حكم بجماع العلة بين المتسائلين حتى يتضح المعنى .

وفي رواية أخرى إننا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأحاديث أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

وفي رواية أخرى أنه كان يقول : ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بابي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبو مطیع البلاخي يقول : قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأياً ورأي أبو بكر رأياً أكنت تدع رأيك لرأيه .. ؟
قال : نعم

فقلت له : أرأيت لو رأيت رأياً ورأى عمر رأياً أكنت تدع رأيك لرأيه .. ؟

فقال : نعم : وكذلك كنت أدع رأبي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب^(١) اهـ .

قال بعضهم : ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطیع يقول : كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الشوري ومقاتل بن حيان ، وحماد بن سلمة^(٢) وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموما الإمام أبي حنيفة .

(١) سمرة بن جندب ٦٠ - ٠٠ هـ / ٦٨٠ - ٠٠ م

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي من الشجاعان القادة ، نشأ في المدينة ونزل البصرة فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة .

(٢) حماد بن سلمة ١٦٧ - ٠٠ هـ / ٧٨٤ - ٠٠ م

حمد بن سلمة بن دينار البصري مفتى البصرة وأحد رجال الحديث ومن النحاة كان حافظاً لثقة مأموناً إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغیره .

وقالوا : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس : فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبة وقال : إنني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدماً ما اتفقا عليه على ما اختلفوا فيه ، وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له : أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقعتنا فيك بغير علم .

قال : غفر الله لنا ولكم أجمعين .

قال أبو مطیع : وما كان وقع فيه سفيان أنه قال : قد حل أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة فلما ياخذ الكلام على ظاهره أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بأن الإمام أبي حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه ، وإن أولت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلى رجوع ويكون المراد بأنه حل عرى الإسلام أي مشكله مسألة بعد مسألة حتى لم يبق في الإسلام شيئاً مشكلاً لغزارة فهمه وعلمه .

وما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة : بلغني أنك تقدم القياس على الحديث .

قال : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قربة أهـ .

ولعل مراد الإمام بهذا القول انه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده .

وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزامي الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الإمام إلى تقديم القياس على النص وقال : إنما الرواية الصحيحة عن الإمام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك ، فلا يقيس إلا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو

النقل الصحيح عن الإمام فاعتبره واحم سمعك وبصرك قال : ولا خصوصية للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصاً من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربع فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول : إذا لم نجد في المسألة دليلاً قسناها على غيرها اهـ .

فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الأئمة كلهم لأنهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدتهم النصوص والإجماع .

فاعلم من جميع ما قررناه أن الإمام لا يقيس أبداً مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه ، وإنما يقيس عند فقد النص ، وإن وقع أنها وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة فلا يقبح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو أنه استحضره لما احتاج إلى قياس ، ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقبح^(١) فيه أيضاً ، فقد قال جماعة من العلماء : إن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الأحاداد الصحيح ، فكيف بخبر الأحاداد الضعيف .. ؟ وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أقوائے عن مثلهم وهكذا .

واعتقدنا واعتقد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويت آنفأ عن^(٢) ذم الرأي والتبري منه ، ومن تقديميه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى

(٢) ب آنفا عنه من ذم الرأي .

(١) ب لا يقبح ذلك فيه أيضاً .

دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لأنخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتتابع التابعين في المداين والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المداين والقرى دونوها فجاوبيت أحاديث الشريعة بعضها بعضا ، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ، ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام ، فالإمام معدور وأتباعه غير معدورين ، وقولهم : إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده .

وقد تقدم قول الأئمة كلهم : إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى .

وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهبأً لذلك الإمام وهو تهور ، فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهمه أصحابه من كلامه ، فقد لا يرضي الإمام ذلك الأمر الذي فهموه من كلامه ، ولا يقول به لو عرضوه عليه .

فعلم أن من عزا إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهم بحقيقة المذهب على أن غالباً أقيسة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتهي انتراقهما أو نقضه كقياس غير الفارة^(١) الميّة إذا وقعت في السمن على الفارة في غير السمن من سائر المائعات والجمادات عليه ،

(١) ب الفارة من الميّة .

وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك .

نعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فإنما هو لخلفاء مدارك الإمام عليه ، وقد تبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتتها قليلة جداً ، وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس .

ونقل الشيخ محبي الدين عن بعض المالكية أنه كان يقول: القياس عندي مقدم على خبر الأحاداد ، لأننا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظن بروايته ، وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وأن لا نزكي على الله أحداً ، وإن وقع أننا زكينا أحداً فلا نقطع بتزكيته وإنما نقول : نظنه كذا أو نحسبه كذا ، بخلاف القياس على الأصول الصحيحة انتهى .

قال الإمام أبو جعفر الشيزامي رحمه الله تعالى : وقد تبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما فوجدتتها يسيرة جداً نحو عشرين مسألة انتهى .

ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الإمامان ، وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضاً في الأقيسة هي يسيرة جداً والباقي كله مستند إلى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد أخذ بها الأئمة كلهم وما انفرد أحد عن أصحابه إلا ببعض أحاديث ، فكلهم في ذلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه في الفصول .

فالعادل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد . اللهم إني أبدأ إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين .

فصل

في تضليل قول من قال : إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً .

اعلم يا أخي أني ^(١) أني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعه وغيرها سيمما ^(٢) أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإني خصصته بمزيد اعتماء ، وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث الهدایة للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلة رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلى عشرة .

وقد احتاج جهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة والحسن ^(٣) أخرى ، وهذا النوع من الضعف يوجد كثيراً في كتاب « السنن الكبرى » للبيهقي التي فيها يقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فإنه إذا لم يجد حدثياً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً ويكتفي بذلك ويقول : وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض ، فبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك ، بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك ، ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واه ^(٤) جاء من طريق واحدة ،

(١) ب اعلم يا أخي أنتي .

(٢) ب وغيرها لا سيمما .

(٣) ب وبالحسن أخرى .

(٤) ب بحديث واه مرة .

وهذا لا يكاد أحد يجد له في أدلة أحد المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعف إلا بشرط مجئه من عدة طرق .

وقد قدمنا أني لم أجب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري ، وإنما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه ، وكتابي المسمى « بالنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » كافل بذلك فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في عبء طريق القوم ووقفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم ، وقد من الله تعالى عليٌّ بطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمشقي ، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ .

كالأسود ، وعلقمة^(١) ، وعطاء ، وعكرمة^(٢) ، ومجاهد ، ومكحول^(٣) والحسن البصري^(٤) وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين .

فكل الرواية الذين هم بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخبار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب .

(١) علقة بن قيس ، أبو شبل الفقيه : قال أبو معمر : قوموا بما إلى أشبه الناس بعد الله هدياً ودلاً وسمتنا إلى علقة ، مات سنة ٦٢ هـ .

(٢) أبو عبد الله عكرمة بن مولى ابن عباس اجتهد بن عباس في تعليم القرآن والسنة حدث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن العاص وعمرو بن العاص وأبي هريرة وهو أحد فقهاء مكة توفي في سنة سبع ومائة وعمره ثمانون بالمدينة وقيل القيروان .

(٣) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي قال الواقدي كان مولى لأمرأة من هذيل وقيل مولى سعيد بن العاص توفي سنة أربع عشرة ومائة سمع أنس بن مالك ووائله بن الأاسع وابا هند الرازى وغيرهم وكان مقامه بدمشق .

(٤) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكثيراً لهم وجع كل فن من علم وزهد وورع وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري وأمه خيرة مولاية أم سلمة زوج النبي ﷺ ونشأ بوادي القرى وموالده لستين بقينا من خلافة عمر بن الخطاب وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ رضي الله عنه .

وناهيك يا أخي بعدهلة من ارتضاهم الإمام أبو حنفية رضي الله عنه لأن يأخذ
عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقتة على الأمة المحمدية ، وقد بلغنا أنه
سئل يوماً عن الأسود^(١) وعطاء وعلقمة أئمهم أفضل ..

قال : والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفضل بينهم ..

على أنه ما من رأو من رواة المحدثين والمجتهدین كلهم إلا هو يقبل الجرح كما
يقبل التعديل لو أضيف إليه ، ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم
العصمة أو الحفظ في بعضهم ، ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة
وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواية لما وصف به الآخر احتفالا وإنما
قدم جهورهم التعديل على الجرح وقالوا : الأصل العدالة والجرح طارئ لثلا يذهب
غالب أحاديث الشريعة .

كما قالوا أيضاً : إن إحسان الظن بجميع الرواية المستورين أولى ، وكما
قالوا : إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن حاله ، وقد
خرج الشیخان خلق كثير من تكلم الناس فيهم لإثارة لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها
ليحوز الناس فضل العمل بها ، فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تحريمهم
كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة بتحجيف الأمر بالعمل بها وإن لم
يقصد الحفاظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعوا شيئاً من الأحاديث وصححوها كلها لكان
العمل بها واجباً وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك . قال الحافظ المزني ،
والحافظ الزيلعي رحهما الله تعالى : ومن خرج لهم الشیخان مع كلام الناس فيهم
جعفر بن سليمان الضبعي^(٢) ، والحارث بن عبيد^(٣) ، وأئمـن بن ثابت الحبشي^(٤) ،

(١) هو أبو عبد الرحمن ، الأسود بن يزيد ابن قيس النخعي كان من كبار التابعين ، ومن رواة عبد الله بن مسعود ، وكان رحمه الله ثقة صالحًا وقال ابن حبان كان فقيها زاهداً توفي بالكونفة سنة ٧٥ هـ .

(٢) جعفر بن سليمان الضبعي : ثقة فيه شيء مع كثرة علومه ، قيل كان أمياً وهو من زهاد الشيعة توفي سنة ١٧٨ هـ .

(٣) الحارث بن عبيد ، أبو قدامه الأيادي ، بصرى ليس بالقرى وضعفه ابن معين .

(٤) أئمـن بن ثابت : هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطور السلمي وأئمـن هذا صدوق .

وخلد بن خلد القطوانى^(١) ، وسويد بن سعيد الحذانى^(٢) ، ويونس بن أبي اسحاق السباعي^(٣) ، وأبو أويس^(٤) . لكن للشيوخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه^(٥) ، أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلموا أن له أصلاً ، فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً يقول الله عز وجل : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ». الحديث مع أنه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الإمام مالك وشعبة^(٦) وابن عبيته^(٧) رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة .

قال الحافظ الزيلعى والدمياطى^(٨) : وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيراً ما يقول : وهذا حديث صحيح على شرط الشيوخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث احتاج براويه في الصحيح يكون صحيحاً إذ لا يلزم من كون راويه محتاجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجده له يكون صحيحاً على شرط ذلك الصحيح

(١) خالد بن خلد القطوانى نسبة إلى قطوان موضع بالكونية روى عنه محمد بن عثمان بن كرامه .

(٢) سويد بن سعيد أبو محمد المروي ثم الانباري ثم الحذانى نسبة إلى الحديثة بلد على الفرات والأنباري نسبة إلى الانبار بلد على الفرات . توفي سنة ٢٤٠ هـ .

(٣) يونس بن أبي اسحاق السباعي قال أ Ahmad حديثه مضطرب وقال أبو حاتم لا يحتاج به توفي سنة ١٥٩ هـ .

(٤) عبد الله بن أبي سعيد الأنصبىي أبو أويس قال ابن معين وغيره صالح توفي سنة ١٦٧ هـ .

(٥) ب عمن تكلم الناس فيه منها .

(٦) شعبة بن الحجاج الحافظ أبو سطام العنكري أمير المؤمنين في الحديث ولد بواسطه وسكن البصرة له نحو من ألفي حديث مات في أول عام ١٦٠ هـ ثبت حجة .

(٧) أبو سفيان ابن عبيته الملائى الكوفى المحدث حج سبعين حجة وروى عن الزهرى وأبي اسحاق السباعي وعمرو بن دينار وروى عنه الإمام الشافعى وشعبة بن الحجاج ولد بالكونية سنة ١٠٧ هـ وتوفي ١٩٨ هـ بمكة ودفن بالجحون رحمة الله .

(٨) الدميatic ٦١٢ - ٧٠٥ - ١٢١٧ / ١٣٠٦

شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن خلف الدميatic حافظ للحديث من أكابر الشافعية ولد بدمياط وتنقل في البلاد وتوفي فجأة في القاهرة من كتبه « معجم » ضممه اسماء شيونخه و « مختصر السيرة » .

لاحتال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه .

فإن أحداً غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى . فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام ، فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل ، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ، ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام للذهب معظم أحكام الشريعة كما مر ، وإذا أدى الأمر إلى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين إحسان الظن برواية جميع أدلة المذاهب المخالفة لذاهبهم ، فإن جميع ما رواه لم يخرج من مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد .

وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي^(١) في الطبقات الكبرى ما نصه : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضيين وأن لا تنظر إلى كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل وإنما فاضرب صفاحاً عما ترى بينهم ، فإنك يا أخي لم تخلق لمثل هذا وإنما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك ، قال : ولا يزال الطالب عندي نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتحلق الكآبة وظلمة الوجه ، فايادك ثم إياك أن تصغرى لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب^(٢) ، أو بين أحمد بن صالح والشعبي ، أو وبين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي^(٣)

(١) تاج الدين السبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، قاضي القضاة المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة ، وقدم دمشق مع والده فسكنها إلى أن توفي بها نسبته إلى سبك من أعمال مصر ، ومن تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى ٦ جزء وجمع الجواب في الأصول ، والطبقات الوسطى والصغرى .

(٢) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب العامري القرشي المدنى أحد الأئمة المشاهير وهو صاحب الإمام مالك ، ولما قدم مالك على أبي جعفر المنصور سأله من بقي بالمدينة من المشيخة فقال يا أمير المؤمنين : ابن أبي ذئب وابن أبي سلمة وتوفي أبو الحارث سنة ٥٩ هـ بالكوفة رضي الله عنه .

(٣) الحارث ابن أسد المحاسبي البصري الزاهد أحد رجال الحقيقة وهو من اجتمع له علم الظاهر والباطن =

وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١) ، والشيخ تقي الدين بن الصلاح ، فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهاك .

فإن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال : وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : إذا بلغك أن أحداً من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه فإنما ذلك خوفاً على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقائد ، فإن الكلام في ذلك أشد وقد احتفى أحد بن حنبل في دار إسحاق بن إسحق السراج ، وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا بكى أحمد معهم ، فلما أصبح قال : ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هذا الرجل ، ومع هذا فلا أرى لك يا إسحاق صحيبهم خوفاً عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي فعلم أن كل دليل ورد مناقضاً لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وإنما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة ، أو أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر .

ومن قال : إن حديث «من مبن ذكره فليتوظأ»^(٢) يناقض حديث «هل هو إلا بضعة منك»^(٣) . فما حقق النظر .

— من كتبه «الرعاية» ، كان اذا مديده إلى طعام فيه شبهة تحرك على اصبعه عرق فكان يمتنع عنه توفي سنة ٢٤٣ هـ .

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي شيخ الاسلام وأحد الأئمة الاعلام ، سلطان العلماء إمام عصره ولد سنة ٥٧٨ هـ من تلامذته شيخ الاسلام ابن دقيق العيد ، جاء الى مصر سنة ٦٣٩ وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى رحمة الله تعالى .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن البرساني ، ورواه أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهرى عن عروة ، ورواه البيهقي في معرفة السنن والأثار .

(٣) أخرجه أحاديث المسند والترمذى في جامعه ، وأبو داود في سنته وابن ماجه والدارقطنى في سنته وفي السنن الكبرى للبيهقي .

لأن حديث النقض بمس الفرج خاص بأكابر المؤمنين وحديث : «هل هو إلا بضعة منك» خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الأئمة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف لسلامة الرواية بينه وبين رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين من الجرح ، فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف .. ؟

فالجواب : يجب علينا حل ذلك جزما على الرواية النازلين عن الإمام في السندي بعد موته رضي الله عنه ، إذا رروا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح ، لأنه لو لا صبح عنده ما استدل به ، ولا يقبح فيه وجود كذاب أو متهم بكلب مثلا في سنده النازل عن الإمام وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به ، ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره ، فتأمل هذه الدقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين ، وإياك أن تبادر إلى تضييف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ، ولم تجده ذلك الحديث فيها ، ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه بجهل هذا بحقيقة المذهب ، إذ مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل ، وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم فيقولون . عن مذهب أصحاب الإمام^(١) أنه مذهب له ، مع أن ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام .

وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف ، وقالوا : من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو وكل قول إلى قائله على التعين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه إليه ، بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء : كذا فإنه عزو

(١) الإمام أبو يوسف ، ومحمد الشيباني والإمام زفر وغيرهم .

ناقص ، وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولاً فيطعن فيه الناس ، وهذا أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام^(١) أبي حنيفة رضي الله عنه وأن جميع ما استدل به مذهبـه أخذـه من^(٢) خيارـ التابعين ، وأنه لا يتصور في سنته شخصـ منهم بكذـبـ أبداً وإنـ قيلـ : بضعفـ شيءـ منـ أدلةـ مذهبـه ، فذلكـ الضعفـ إنـماـ هوـ بالنظرـ للرواـةـ النازـلـينـ عنـ سنتهـ بعدـ موتهـ ، وذلكـ لاـ يـقدـحـ فيهاـ أـخـذـهـ بـالـإـمـامـ عـنـ كـلـ مـنـ اـسـتـصـحـبـ النـظـرـ فيـ الـرـوـاـةـ وـهـوـ صـاعـدـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وكـذـلـكـ نـقـولـ فيـ أـدـلـةـ مـذـهـبـ أـصـحـابـهـ ، فـلـمـ يـسـتـدـلـ أـحـدـ مـنـهـمـ بـحـدـيـثـ ضـعـيفـ فـرـدـ لـمـ يـأـتـ عـنـ^(٣) طـرـيقـ وـاحـدـةـ أـبـداًـ ، كـمـ تـبـعـنـاـذـلـكـ ، إـنـماـ يـسـتـدـلـ أـحـدـهـمـ بـحـدـيـثـ صـحـيـحـ أـوـ حـسـنـ أـوـ ضـعـيـفـ قـدـ كـثـرـتـ طـرـقـهـ حـتـىـ اـرـتـفـعـ لـدـرـجـةـ الـحـسـنـ ، وـذـلـكـ أـمـرـ لـاـ يـخـتـصـ بـأـصـحـابـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بلـ يـشـارـكـهـمـ فـيـ جـمـيعـ المـذاـهـبـ كـلـهـاـ كـمـ مـرـ إـيـضاـحـهـ فـاتـرـكـ ياـ أـخـيـ التـعـصـبـ عـلـىـ إـلـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ وـإـيـاكـ وـتـقـلـيدـ الـجـاهـلـينـ بـأـحـوـالـهـ ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـورـعـ وـالـزـهـدـ وـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـدـينـ فـتـقـولـ : إـنـ أـدـلـتـهـ ضـعـيـفـةـ بـالـتـقـلـيدـ فـتـحـشـرـ مـعـ الـخـاسـرـينـ وـتـبـعـ أـدـلـتـهـ كـمـ تـبـعـنـاـهاـ تـعـرـفـ أـنـ مـذـهـبـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ أـصـحـ المـذاـهـبـ كـبـقـيـةـ مـذاـهـبـ الـمـجـتـهـدـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ .

وـإـنـ اـرـدـتـ^(٤) أـنـ يـظـهـرـ لـكـ صـحـةـ مـذـهـبـهـ كـالـشـمـسـ فـيـ الـظـهـيرـةـ لـيـسـ دـوـنـهـاـ سـحـابـ فـاسـلـكـ طـرـيقـ أـهـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الإـلـحـاـصـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ حـتـىـ تـقـفـ عـلـىـ عـيـنـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـاـ فـيـ أـوـاـلـ الـكـتـابـ ، فـهـنـاكـ تـرـىـ جـمـيعـ مـذاـهـبـ الـعـلـمـاءـ وـأـتـبـاعـهـمـ تـنـفـرـعـ مـنـهـاـ ، وـلـيـسـ مـذـهـبـ أـوـلـىـ بـهـاـ مـنـ مـذـهـبـ ، وـلـاـ تـرـىـ مـنـ أـقـوـالـ الـمـذاـهـبـ قـوـلـاًـ وـاحـدـاًـ خـارـجـاًـ عـنـ الشـرـيـعـةـ . فـرـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ لـزـمـ الـأـدـبـ مـعـ الـأـئـمـةـ

(١) بـ الـإـمـامـ الأـعـظـمـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ .

(٢) بـ أـخـذـهـ عـنـ خـيـارـ .

(٣) بـ لـمـ يـأـتـ إـلـىـ مـنـ طـرـيقـ .

(٤) بـ وـإـنـ شـتـتـ أـنـ يـظـهـرـ .

كلهم وأتباعهم ، فإن الله تعالى جعلهم قدوة للعباد فيسائر أقطار الأرض فـيـنـا كلـهـا
هدى من الله تعالى ، ونور وطريق إلى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة
من لزم الأدب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده
ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين .

فصل

في بيان ضعف قول من قال : إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام رضي الله عنه ، وليس عند صاحبه ذوق في العلم فإني بحمد الله تتبع مذهبه فوجده في غاية الاحتياط والورع لأن الكلام صفة المتكلم ، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله ، على أنه ما من إمام إلا وقد شدد في شيء وترك التشديد في شيء آخر نوسعه للأمة كما يعرف ذلك من سير مذاهبي كلها مثل ما سبرناها ، فبتقدير وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، فلا خصوصية له في ذلك .

فامتحن يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه - من باب الطهارة إلى آخر الأبواب - تعرف صدق قوله ، لا سيما في الأموال والأبضاع فإنه إن احتاط أمام المشتري قل احتياطه للبائع ، وإن احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس ، فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف ، وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم إن ما سماه هذا المعرض قلة احتياط من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة تبعاً لما بلغه عن الشارع عليه السلام فإنه ^(١) يقول «يسروا ولا تعسروا» ^(٢) يعني في

(١) ب شأنه كان يقول

(٢) سبق تخریج هذا الحديث ص ١٣٧ .

كل شيء لم تصرح به شريعتي .

ولألا، فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبداً فرجع الأمر في مثل ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعاً لما ورد عن الشارع سواء ، وقد كان طلحة بن مصرف ^(١) ، وولده ، وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون : لا تقولوا : اختلاف العلماء وقولوا : توسيعة العلماء .

وقد قال تعالى : «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَنَزَّلُوا فِيهِ» ^(٢) اهـ .

فيجب على كل مقلد أن لا يعرض على قول مجتهد خفف أو شدد فإنه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم ، وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الإمام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه في ذلك ، حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة ، وقد أجمع أهل الكشف على أن الدافع رفع الحرج عن الأمة أولى من الدافع مع الحرج عليهم ، لأن رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلاق إلىه في الجنة فيتبؤون منها حيث شاءوا لا تحجيم فيها على أحد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين .

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي ، أحد علماء الكوفة قال ابن ادریس كانوا يسمونه سيد القراء ، مات سنة ١١٢ هـ .

(٢) سورة الشورى آية رقم ١٣ .

فصل

في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة على المخصوص ، وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعيه وعبادته وعفته وغير ذلك .

وروى الإمام أبو جعفر الشيزامي عن شقيق البلخي ^(١) أنه كان يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وأكرم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً ، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقها للشريعة قال لأبي يوسف ^(٢) أو غيره : ضعها في الباب الفلاني اهـ .

وقد مر ذلك في الفصول السابقة . فانظر يا أخي شلة ورع هذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعيه ما لم تقبله شريعة نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه وروى أيضاً بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي رحمة الله تعالى أنه كان يقول : ما رأيت في عصرِي كله

(١) أبو علي شقيق بن إبراهيم البلخي من مشايخ خرسان ، له لسان في التوكيل حسن الكلام وهو استاذ حاتم الأصم توفي سنة ثلاثة وخمسين ومائة .

(٢) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي الرشيد الحنفي سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التميمي ، ويحيى بن سعيد الانصاري والاعمش ، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالقه في مواضع كثيرة ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي ١٨٢ هـ ببغداد وولي القضاء سنة ست وستين ومائة ومات وهو على القضاء رحمة الله تعالى .

عَالَمًا أَوْرَعَ وَلَا أَزَهَدَ وَلَا أَعْبَدَ وَلَا أَعْلَمَ مِنَ الْإِمَامِ أَبِي حُنَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وروى الشيزاماري أيضاً عن عبد الله بن المبارك^(١) قال : دخلت الكوفة
فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه ؟ ..

قالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة

قلت لهم من أورع الناس ؟ ..

قالوا كلهم أبو حنيفة .

قلت لهم : من أزهد الناس ؟ ..

قالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة .

قلت لهم : من أعبد الناس وأكثرهم أشتغالاً للعلم .. ؟

قالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة ، فما سألتهم عن خلق الأخلاق الحسنة إلا

وقالوا كلهم : لا نعلم أحداً بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . وكان

شقيق البلاخي يمدح أبو حنيفة ويثنى عليه كثيراً ويقول على رموز الاشهاد في الملا

العظيم : من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع كان إذا اشتري أحد منه ثوباً وخلط ثمنه

على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده .. ؟

ويقول : قد اختلطت دراهمك بدراماً فخذلها كلها وساعتك يا أخي دنيا

وآخرى ، وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه .

وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضاً أن الإمام أبو حنيفة وكل وكيلًا في بيع ثياب

من خز و كان فيها ثوب معيب فقال للوكيل : لا تبيع هذا الثوب حتى تدين عيده فإنه

ونسي أن يبين عيده وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الفقيه الراشد ، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ ولد بمصر سنة ثمانين عشرة ومائة وتوفي سنة ١٨٢ هـ .

بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة .

قال : وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريه ويقول : إن لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا ، وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره .

ومن دقيق ورعة رضي الله عنه أن أبي جعفر المنصور ^(١) الخليفة لما منع الإمام أن يفتى سأله ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الأسانان هل ينقض الوضوء .. ف قال لها : سلي عماك حمادا عن ذلك بكرة النهار فإن إمامي منعني الفتيا ولم أكن من يخون إمامه بالغيب انتهى .

فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل ، وكان هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتئاعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم ، وروى أبو نعيم ^(٢) وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ، ولم يكن يضع جنبه على الأرض في الليل أبداً وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول : قال رسول الله ﷺ : « استعينوا على قيام الليل بالليلة » ^(٣) يعني النوم بعد الظهر ، وروى الثقات عنه أنه رضي الله عنه ضرب وجبر ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل ، وكان سبب إكراهه على القضاء أنه مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحداً يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى .

(١) راجع ترجمة الخليفة الثاني للدولة العباسية أبو جعفر المنصور باني مدينة بغداد وأول من اهتم بالعلم والعلماء والذي مات في مكة ودفن بالجحون ص ١٧٧ .

(٢) أبو نعيم الاصبهاني الحافظ : صاحب كتاب حلية الاولى ، كان من الاعلام المحدثين وأكبر المخاطب للثقافات له كتاب تاريخ اصحابه ولد في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاثين وأربعينه بأصحابه رحمة الله .

(٣) الحديث « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالليلة على قيام الليل » رواه ابن ماجه . والحاكم في المستدرك ، والطبراني الكبير والبيهقي في شعب الایمان عن ابن عباس رضي الله عنه .

وقيل : إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبي حنيفة أنهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحداً أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري ، وصلة بن أشيم ^(١) ، وشريك ^(٢) .

فقال الإمام أبو حنيفة أنا أخن لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا إلى القضاء ، وأما سفيان فيهرب ، وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويخلص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام .

فإن سفيان لبس ثياب الفتى وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج ، وأما شريك فتولى ، وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له : كم عندك من الحمير والبراذين ..؟ وايش طبختاليوم ..؟

فقال الخليفة : اخرجوه عني هذا مجنوون .

قال الشيزامي : وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان وصلة أنهم هجروا شريكا حتى ماتوا ، وقالوا : كان يمكنه ^(٣) الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين .

وأما توسيعة الإمام رضي الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالباً في توجيهه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى ، فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المحسنة بالسرجين ^(٤) وعظام الميادة فإنه في غاية التوسيعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وإن كان

(١) صلة ابن أشيم أبو الصهباء العدوى كان يأمر بالرفق ويعظ بالمعروف وله الكثير من الكرامات وروى عن ابن عباس راجع في ذلك حلية الأولياء ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٢) أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي القاضي : تولى القضاء بالකوفة أيام المهدي ثم عزله موسى المادي وكان عالماً فقيهاً فهما ذكيَاً فطناً ، كان مولده ببخارى سنة خمس وتسعين للهجرة وتوفي سنة سبع وسبعين ومائة بالکوفة رحمه الله .

(٣) بـ كان يمكنه عمل الحيلة

(٤) بـ السرجين : والسرجين بكسرها الزجل معرباً .

كل من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ، ومن ذلك قوله رضي الله عنه : بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة ، وقوله : إن النار تظهر ذلك ، فإن ذلك في غاية التوسيعة على الأمة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأزيار والأباريق والشفق والزبادي والقلل والكيسان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يعني به . وقد بلغنا أن جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين ليتم تمسكه بلرأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشفق ولو لا تقليل الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتقدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلاً : وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة ، لأن من شأن الجنة أن يدخلها إلا المظہرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار .

فإن قلت : فما تقولون فيها كان نجساً من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية أجزائه إذا احرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتاً وصفة ؟ ..

فالجواب : مثل ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام أبي حنيفة لأنه نظر في أجسام الكفار فلا يظهره أحراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى .

فعلم أنه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على إيجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوضع على الناس تبعاً لتسهيل الله تعالى ورسوله ﷺ .

وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر أو ^(١) هي فهو عافية وتوسيعة على الأمة ، فليس لأحد أن يمحى عليهما ، ثم إن وقع من عالم تحجيره ^(٢) في مثل

(١) ب لأمر ولا شيء

(٢) ب من عالم تحجير.

ذلك كان على سبيل التنزيه والتورع .

كما نهى النبي ﷺ أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله ﷺ بحله
للإناث دون الرجال^(١)

والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدوينا للمذاهب وأقربهم سندًا لرسول الله ﷺ ، ومشاهدًا لفعل أكبر^(٢) التابعين من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ، وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على إمام عظيم ..؟ أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهره وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله إلا عمي في البصيرة ، لأن جميع ما وسع به علينا إنما هو من توسيعة الشارع ، ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه ، وإنما عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورעה واحتياطه في دينه ، وشدة احتياجاً إلى ما وسع به علينا . كيف يسوغ لسلم عاقل أن يعترض عليه مع شلة احتياجه هو إلى ما وسع به الإمام عليه ليلاً ونهاراً ..؟

فاعلم ذلك وتأمله فإنه نفيس وإياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتختسر في الدنيا والآخرة .

فإن الإمام رضي الله عنه كان متقيداً بالكتاب والسنّة متبرئاً من الرأي - كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب .

ومن فتش مذهب رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين ، ومن قال غير ذلك فهو من جلة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه

(١) روى الإمام البخاري عن سليمان بن حرب قول الرسول ﷺ « الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة » وروى أيضاً عن أنس بن مالك « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ». (٢) بـ لفعل أكبر .

السقىم وحاشا ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه ، بل هو إمام عظيم متبع إلى انقراس المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح ، وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان ، وفي مزيد اعتقاده في أقواله وأقوال أتباعه .

وقد قدمنا قول إمامنا الشافعى رضي الله عنه : الناس كلهم عباد في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا بقولهم أنهم من جلة أهل الرأي ، بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه المزيانات ^(١) ، ولو أن هذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أبي حنيفة في ذلك على غالبية المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه .

واعلم يا أخي أنني ما بسطت لك الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمهولين ^(٢) في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة ، فانهم ربما وقعوا في تضليل شيء من أقواله لخفاء مدركه عليه ^(٣) بخلاف غيره من الأئمة فإن وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنّة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك ،

وإذا بان لك تبرى الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام الأئمة بانشراح صدر ، ولو لم تعرف مدركه فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتى الميزان ، ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منها ، وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم ، فإنهم ما وضعوا قولًا من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللآمة ، ولا نفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب ، فإن من

(١) لو كانت المزيان لكان أقرب إلى قواعد اللغة

(٢) بـ الارجـة بالـمهـولـين

(٣) بـ مـدرـكـه عـلـيـهـم

فرق بين الأئمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله ، وان تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل ، وعلى مدرجتهم سلوكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورأهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول إمام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان .

وقد تحققنا بذلك والله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبدا ، ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم .

ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ، ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد إن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونه ^(١) في كتبهم لأنباعهم .

وإن أدعيت أنك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا . وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا .

فلا يقبح في علمهم وورعهم جاهل ^(٢) مثلك لمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الأدلة ، وقواعد الشريعة ، وحرره تحرير الذهب والجوهر ، فإذاك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم ، إذا لم تعرف متنزعه ، فإنك عامي بالنسبة إليهم والعامي ليس من مرتبته الإنكار على العلماء لأنه جاهل بل أعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة ، أو رخصة بشرطها المعروفة بين العلماء ، وشاكل بعضك

(١) بـ ما دونه في كتبهم
(٢) بـ جهل مثلك

بعضًا ، وفتش نفسك فربما رأيتها تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر ومحنة واستهزاء بالناس ، وغيبة فيهم وأكل حرام ، فضلاً عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلاً عن الصغائر والمكرورات .

ومن يقع في مثل ذلك فain دعوه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل
بقول مجتهد لا يعرف دليله ٩٠٠

ما هذا والله إلا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيها عرف دليل تحريره من الكتاب
والسنة واجاع الأمة ويتورع عنها يراه من كلام أئمّة الهدى ٩٠٠

فليتنا نراك يا أخي تتکدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتکدر من تقليد
غير إمامك أو من أمرك بالانتقال من مذهبك إلى غيره ، ويا ليت ذنوبك كلها مثل
ذنوب انتقالك من مذهب إلى مذهب أو مثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله أو عمل
بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام أئمّة الهدى واجب عليك ما دمت لم
ينكشف لك الحجاب ، ولم تقف على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل
عالم كما تقدم بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة ، وكل من نظر بعين الإنصاف وصحة
الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمّة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها
منها والحمد لله رب العالمين .

فصل

قال المحققون : إن للعلماء وضع الأحكام حيث شاءوا بالاجتهاد بحكم الإرث لرسول الله ﷺ فكما أن للشارع ﷺ أن يبيع ما شاء للقوم ^(١) ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرها في باب ويفسدوها ذلك في باب آخر كما ^(٢) اتحاد التعليل في البابين ، نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النساء لكون الولد منيًّا منعقدًا وعدم قولهم بوجوبه إذا ألقى المرأة يدًا أو رجلا فقط مع أن اليد أو الرجل منيًّا منعقد بلا شك ، فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له : إن العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل إلينا في الخصائص النبوية مع أنه ﷺ أوجب على نفسه ما أباحه لأمته ، وحرم عليهم ما أباحه لنفسه بإذن من ربه عز وجل ، إذ العلماء أمناؤه ﷺ على شريعته من بعده فلا ينبغي لأحد أن يعتريهم ، إذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين .

(١) ب ما شاء لقوم

(٢) ب مع اتحاد التعليل

فصل

في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعني هذه الميزان الشريفة لتقديمي بي يا أخي في ذلك إن طلبت ^(١) الإحاطة بها ذوقا ، إذ العلم قد يتختلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق . ولعل قائلا يقول : من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الأحاديث ، والفقهاء ومن المذاهب في سائر أقطار الأرض ، حتى قدر أن يردها كلها إلى مرتبتي تخفيف وتشديد ..

فإذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الإسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدي بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها إن شاء الله تعالى وكلها ترجع إلى ثلاثة أقسام : حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفس مع مراجعة العلماء في المشكلات منها .

القسم الأول : في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهج للنووي ^(٢) ، وكتاب الروض لابن المقرى وختصر الروضية إلى باب القضاء على الغائب ، وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين ، وكتاب ألفية ابن مالك في النحو ، وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان ، وكتاب ألفية العراقي في علم الحديث ، وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام ^(٣) ، وكتاب

(١) بإن أردت

(٢) كتاب المنهج للإمام النووي على شرح صحيح الإمام مسلم .

(٣) ابن هشام - ٨٠٧ - ٧٦١ .

جال الدين أبو محمد ، عبد الله ، بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن هشام من أئمة العربية مولده =

الشاطبية في علم القرآن وغير ذلك من المختصرات .

القسم الثاني : ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مراراً قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتني ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج^(١) للشيخ جلال الدين المحلي على الأشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا كاملاً وقرأت عليه شرح المنهج له أيضاً ، وشرح البهجة الكبير ، وشرح التحرير ، وشرح التنقیح ، وشرح رسالة القشيري ، وشرح آداب البحث ، وآداب القضاء ، وشرح البخاري للمؤلف ، وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للأذرعي والقطعة والتكميلة للزرκشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشح لولده ، وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير^(٢) ، وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي^(٣) ، وكانت أكتب على كل درس منها زوايد شرح الروض ، وزوايد الخادم ، وزوايد المهام ، وزوايد شرح المذهب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي : لو لا كتابتك زوايد الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتاباً واحداً من هذه الكتب .

وفاته بمصر قال ابن خلدون : ما زلتا ونحن بال المغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنسى من سيبويه من تصانيفه « مغني اللبيب » وعمدة الطالب في تحقيق تصاريف ابن الحاجب وشنور الذهب .

(١) شرح المنهاج في فقه الشافعية

(٢) ابن قاضي شهبة تقى الدين بن احمد بن محمد فقيه الشام في عصره مؤرخها وعلمتها من أهل دمشق اشتهر بذلك لأن جده كان قاضياً بشهبة من قرى حوران من كتبه طبقات الشافعية والحنفية ، توفي بدمشق فجأة .

(٣) شهاب الدين الرملي : خاتمة المحققين في مصر والحجاج الشافعى الأنصارى وبيله صغيرة قربة من البحر من منية العطار تجاه مسجد الخضر عليه السلام بالمنوفية شرح كتاب الزيد في الفقه ، ومات سنة سبع وخمسين وتسعين وتسعمائة رحمة الله .

ولما قرأت شرح الروض^(١) على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسر لي زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها ، حتى احترت عملاً باصول الكتاب التي استمد منها في الشرح كالمهات والخادم وشرح المذهب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسط والوسيط والوجيز ، وفتاوي القفال^(٢) وفتاوي القاضي حسين^(٣) ، وفتاوي ابن الصلاح ، وفتاوي الغزالى وغير ذلك .

وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها وأطلعته على اثنين عشرة مسألة ذكر أنها من زيادة الروض على الروضة ، والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه ، وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشي وغيره في الخادم ، والحال أنها من أقوال الأصحاب فأصلحها في الشرح ، وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن المصنف والأعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي ، وابن عقيل^(٤) والأشموني^(٥) مراراً على الشيخ شهاب الدين الحسامي^(٦) وغيره .

(١) شرح الروض في الفقه اربعة أجزاء .

(٢) ابن بكر عبد الله ابن احمد القفال الشافعى توفي ٤١٧ هـ وهو ابن ٩٠ سنة ودفن بسجستان

(٣) القاضي ابو علي الحسين بن محمد المروزى الفقيه الشافعى صاحب التعليقة في الفقه توفي سنة ٤٦٢ هـ بمروز وصف في الفروع والاصول .

(٤) شهاب الدين الحسامي : الفقيه الصوفى النحوي ، أخذ طريق التصوف عن الشيخ علي المرصفي مات رضى الله عنه سنة نيف وعشرين وتسعاً .

(٥) ابن عقيل ٦٩٨ - ٧٦٩ هـ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل القرشي الهاشمى الهمданى الأصل من أئمة النجاشى قال ابن حيان : ما تحت أديم السماء أنى من ابن عقيل ، شرح الفقہ ابن مالك والجامع النفيس في الفقه وتيسير الاستعداد لرتبة الاجتہاد ، توفي في القاهرة رحمه الله .

(٦) الاشموني : هو أبو الحسن علي نور الدين بن محمد بن عيسى الاشموني أصلاً ، ولد بقناطر السبع وتوطن القاهرة ، مكتباً على العلم ، أخذ عن الجلال المحلى والكافيجي والتقي الحصني وغيرهم ، ومن أشهر مؤلفاته النحوية شرحه على الالفية المسمى « منهج المسالك الى ألفية ابن مالك » .

وقرأت عليه شرح التوضيع للشيخ خالد ، وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك ، وقرأت شرح ألفية العراقي مراراً فقرأت شرحاً للمولف على الشيخ شهاب الدين الرملي ، وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغمراي ثم اختصرته ، وقرأت شرحاً للجلال السيوطي وشرحها للشيخ ذكرياً عليه مرة واحدة ، وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح وختصر النموي ، وقرأت شرح جمع الجواجم للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي الشريف على الشيخ نور الدين المحلي ^(١) وكانت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي إذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية ، وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي ، وقرأت العضيد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي ^(٢) ، وقرأت المطول وختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي ^(٣) بباب القرافة وحواشيه ، وقرأت شرح الشاطبية للسخاوي ^(٤) ولابن الفاسح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي ^(٥) وغيره وقرأت ^(٦) في كتب التفسير ومواردها تفسير الإمام البغوي علىشيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الخنبل ^(٧) ، وقرأت الكشاف وحواشيه

(١) نور الدين المحلي الشافعي رضي الله تعالى عنه ، كان مشهور في مصر بحل مشكلات العبارات في الأصول والفقه رفض توليه القضاء للسلطان الغوري راجع الطبقات الصغرى للإمام الشعراوي ص ٦٤ .

(٢) عبد الحق السنباطي الشافعي : انتهت إليه الرياسة في الفقه « والأصول وغيرها من العلوم ، مات رضي الله عنه بمكة المشرفة ودفن بباب الملاسة سنة ٩٣٠ هـ »

(٣) ملا علي العجمي كان إماماً في الفقه والتفسير والمعقولات والتصوف ، مات رضي الله عنه في محل اقامته خارج القرافة بمصر

(٤) نور الدين الجارحي المحدث الفقيه النحوي كان قليل الضحك مهيب المنظر كثير الصمت قليل المخالطة للناس وكان مذهب الإمام الشافعي نصب عينيه « راجع الطبقات الصغرى للشعراوي ص ٦٧ .

(٥) السخاوي : ٥٥٨ - ٦٤٣ هـ

أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي عالم بالفقه والأصول واللغة والتفسير وله نظم أصله من سخا بمصر وسكن دمشق فتوفي فيها من كتبه جمال القراء وكمال الاقراء « وهداية المرتاب »

(٦) ب من كتب

(٧) شهاب الدين الشيشيني الخنبل : كان إماماً في التفسير والمذهب ترك ذرية طاهرة رضي الله عنه مات سنة

وتفسیر البيضاوي ^(١) وحاشیته للشيخ جلال الدين السیوطی علی شیخ الإسلام زکریا
مرة واحدة ، وکنت أطالع علی ذلك تفسیر ابن زهرة وتفسیر ابن عادل ، وتفسیر
الکواشی ، وتفاسیر الواحدی الثلاثة وتفاسیر الشیخ عبد العزیز الدیرینی الثلاثة ،
وتفسیر الشعلبی ^(٢) وتفسیر الجلال السیوطی المسمی بالدر المثور وغير ذلك ، ونشأ
من قراءتی الحاشیة التي وضعها شیخ الإسلام المذکور علی تفسیر البيضاوى وقرأت
شرح البخاری للشيخ شهاب الدين القسطلانی ^(٣) علی مؤلفه المذکور وکنت أطالع
علیه تفسیر القرآن العظیم لأجل ما في البخاری من الآیات لأعرف مقالات المفسرین
فيها وأطالع علیه أيضاً شرح البخاری للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني
وشرحه للعینی وشرحه للبرماوى وغير ذلك .

وقرأت علیه شرح مسلم للإمام النووی وشرحه للقاضی عیاض ^(٤) والقطعة
التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذکور علی مسلم وقرأت كتاب الأحوذی علی شرح
الترمذی لأبی بکر العربی الملاکی ^(٥) ، وكذلك قرأت علیه كتاب الشفا للقاضی

= سبع عشرة وتسعمائة هجرية . طبقات صغری ص ٤٨ .

(١) البيضاوى : هو قاضی القضاة ناصر الدين ابو الحیر ، عبد الله بن عمر بن محمد علی البيضاوى
الشافعی وهو من بلاس فارس ولی قضاء شیراز وتوفي بمدینة تبریز . قال السبکی والاسنونی سنة
٦٩١ هـ ومن أهم مصنفاته كتاب المنهاج وشرحه في اصول الفقه ، وكتاب الطوالع في أصول
الدين ، وانوار التنزیل في التفسیر .

(٢) الشعلبی ، هو أبو اسحق أحمد بن ابراهیم الشعلبی النیسابوری المقری المفسر كان حافظاً واعظاً له من
المؤلفات كتاب العرائس في قصص الانبياء وكان كثير الحديث كثير الشیوخ وقد توفي رحمه الله سنة ٤٢٧ هـ

(٣) شهاب الدين القسطلانی : كان من أزهد الناس وأحسنهم وجها طویل القامة يقرأ القرآن باربعة عشر
رواية مات ٩٢٠ هـ ودفن بالمدرسة العینیة قریباً من الجامع الأزهر .

(٤) ابو الفضل عیاض بن موسى البیحصی البستی القاضی ، كان إمام وفقه في الحديث وعلومه من مؤلفاته
« شرح كتاب مسلم » في كتاب سماء الاكمال ومنها مشارق الانوار في غریب الحديث ولد بمدینة سبیله
سنة ٤٧٦ هـ وتوفي بمراکش سنة ٥٤٤ هـ .

(٥) أبو بکر محمد بن عبد الله بن العربی المعافری الاندلسی الحافظ ولد ٤٦٨ وتوفي عام ٥٧٣ هـ بالعدوة =

عياض ، وكتاب المواهب اللدنية في الملح المحمدية ، وغير ذلك .

القسم الثالث : فيها طالعته لنفسه و كنت أراجع الأشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الأشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمسة عشر مرة وطالعت كتاب الأم للإمام الشافعى رضي الله عنه ثلاثة مرات ، و كنت أطالع عليه استدراكات الأصحاب وتقيداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الإسلام زكريا كذا كذا مرة ، وطالعت مسند الإمام الشافعى رضي الله عنه مرات ، والحاوى مرة واحدة ، وطالعت كتاب المحلي لابن حزم في الخلاف العالى وهو ثلثين مجلدا ، وكتاب الملل والنحل ^(١) له ، وكتاب المعلى مختصر المجلى للشيخ حبى الدين بن العربي ، وطالعت الحاوى للماوردي ^(٢) وهو عشر مجلدات ، وكذلك الأحكام السلطانية ^(٣) مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابن محمد الجويني ، وكتاب المحيط والفرق له مرة واحدة ، وطالعت كتاب الرافعى الكبير والصغير مرة واحدة ، وطالعت شرح المهدى للنووى والقطعة للسبكي عليه نحو خمسمائة مرتين وطالعت شرح مسلم للنووى خمس مرات وطالعت المهمات والتعقيبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا ، وطالعت القون للأذرعى والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التبيه له مرة واحدة ، وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلثين مرة ، وشرح المنهاج للجلال المحلي ^(٤) نحو عشر مرات ،

— ودفن بمدينة فاس وولد باشبيلية وله من المصنفات «كتاب عارضة الأحوذى» في شرح الترمذى وغيره من الكتب رحمة الله .

(١) المقصود به كتاب الفصل في الملك والأهواء والنحل : أما الملل والنحل فهو للشهرستاني .

(٢) أبو الحسن الماوردى علي بن محمد بن حبيب الشافعى ، كان من وجوده الفقهاء الشافعية وكبارهم أخذ الفقه عن أبي القاسم الصميري بالبصرى من كتبه تفسير القرآن الكريم «والنكت» «والعيون» و«أدب الدنيا والدين» توفي سنة ٤٥٠ هـ ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد وعمره ٨٦ سنة .

(٣) ب له .

(٤) جلال الدين المحلي : محمد بن احمد بن محمد المحلي الشافعى ولد في مصر سنة ٥٩١ هـ عرض عليه

وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العين مرة ، وشرح الكرماناني ثلاث مرات ، وشرح البرماوي مرتين ، والتنقح للزركشي ثلاث مرات ، وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارس مرة ، وطالعت تفسير البغوي ^(١) ثلاث مرات والخازن ^(٢) خمس مرات وابن عادل مرة ، والكواش ثلاث مرات ، وتفسير ابن زهرة المكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاثة مرات ، وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطبيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاثة مرات ، وعرفت جميع الموضع التي وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها في جزء ، وطالعت على الكشاف أيضاً البحر لابي حيان وأعراب السمين وأعراب السفاقس وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكرياء عليه ثلاثة مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدس وهو مائة مجلد ، وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني الثلاثة كلاً منها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عدداً في هذا الوقت من المسانيد والأجزاء كموطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد، ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة، وكتاب البخاري وكتاب مسلم ، وكتاب أبي داود ^(٣)، وكتاب الترمذى ^(٤)، وكتاب

القضاء فلم يقبله وولي تدريس الفقه بالمؤيدية وكان يتكسب بالتجارة من مؤلفاته شرح جمع الجواب في الأصول وشرح المنهج فقه الشافعية توفيق ٨٦٤ هـ.

(١) البغوي : أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء والبغوي الفقيه الشافعى تفقه على القاضي حسين وسمع الحديث منه توفي رحمة الله سنة ٥١٠ هـ بمروزوز وقد جاوز الثمانين من مؤلفاته « معالم التنزيل في التفسير » .

(٢) الخازن هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الشافعى المعروف بالخازن لأنه كان خازن كتب خانقاه السيساطية بدمشق ولد ببغداد سنة ٦٧٨ هـ وتوفي سنة ٧٤١ وأما تفسيره المذكور فهو « لباب التأويل في معنى التنزيل » هذا التفسير اختصره من معالم التنزيل للبغوي وضم إلى ذلك ما نقله ولاحظه من تفاسير من تقدم عليه .

(٣) الإمام أبو داود ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ابن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الازدي السجستاني صاحب السنن ، ألف كتابه وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وأقام بالبصرة .

(٤) الترمذى هو الإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الصبحاك السلمي الترمذى

النسائي^(١) وصحيح ابن خزيمة، وصحيحة ابن حبان ومسند الإمام سعيد بن عبد الله الأزدي، ومسند عبدالله بن حميد، والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير، وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة، وطالعت من الجواجم للأصول كتاب ابن الأثير، وجامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها.

وقد قال ابن الصلاح ما ثُمَّ كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي ، وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حدثاً إلا وقد وضعه في كتابه انتهى .. وهو من أعظم أصولي التي استمدت^(٢) منها من^(٣) الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كهما سبق في الفضول .

طالعت من كتب اللغة صحاح الجوهرى وكتاب النهاية لابن الأثير^(٤) وكتاب القاموس ، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووى ثلاث مرات ، وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفاً وأحاطت علماً بما عليه أهل السنة والجماعة ، وبما عليه المعتلة والقدرة وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتعلمين في الطريق .

طالعت من فتاوى المتقدمين والمتاخرين مالا أحصي له عدداً لفتاوی القفال ، وفتاوی القاضي حسين ، وفتاوی الماوردي ، وفتاوی الغزالی ، وفتاوی ابن

أحد الأئمة المحدثين الأعلام ولد سنة تسع ومائتين وتوفي سنة ٢٧٩ هـ. كان كثير الترحال وبعدها ألف وصف ويقى ضريباً سنين رحمة الله .

(١) النسائي الإمام الحافظ شيخ الإسلام كما وصفه النهي في تذكرته أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر المخراشاني القاضي صاحب السنن وغيرها من الكتب القيمة ولد «بنساع» سنة ٢١٥ هـ و جاء إلى مصر ودفن بين الصفا والمروءة بمكة عام ٣٠٣ هـ رضي الله عنه .

(٢) ب استمدت منها

(٣) ب منها في الجمع

(٤) ابن الأثير : ٥٥٥ - ٦٣٠ هـ عز الدين ابو الحسن : علي ابن محمد بن عبد الكريم مؤرخ نسابه ، ولد في احدى قرى الموصل ، وتوفي بها ، من تصانيفه الكامل ، واسد الغابة في معرفة الصحابة ، و تاريخ الموصل ، رحمة الله .

الحداد ، وفتاوی ابن الصلاح ، وفتاوی ابن عبد السلام ، وفتاوی السبکی ،
وفتاوی البلقینی ، وكل من هاتین الْأَخِيرَتَيْنِ مجلدات .

وطالعت فتاوی شیخنا الشیخ زکریاً وشیخنا الشیخ شهاب الدین وغير ذلك ،
کفتاوی النووی الصغری والکبری ، وفتاوی ابن الفرکاح وفتاوی ابن أبي شریف ،
وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد لاسقاط المتداخل منها ، وطالعت من کتب
القواعد ، قواعد ابن عبد السلام الکبری والصغری ، وقواعد ابن السبکی وقواعد
الزرکشی ثم اختصرتها أعني الأخيرة ، وطالعت من کتب السیر کثیراً کسیرة ابن
ہشام ^(۱) وسیرة الكلاعی ^(۲) ، وسیرة ابن سید الناس ^(۳) ، وسیرة الشیخ محمد
الشامی ، وهي أجمع کتاب في السیرة ، وطالعت کتاب العجزات والخصائص
للجلال السیوطی ثم اختصرته ، وطالعت من کتب التصوف ما لا أحصی له عدداً
کالقوت لأبی طالب المکی ^(۴) ، والرعاية للحارث المحاسی ورسالة القشیری ^(۵) ،
والإحياء للغزالی ، وعوارف المعارف للسهروردی ^(۶) ورسالة النور لسیدی أحد

(۱) ابن هشام ت ۲۱۳ هـ ابن ابوبالحمری المعافری مؤرخ كان عالماً بالانساب واللغة وأخبار العرب ولد
ونشأ في البصرة وتوفي بمصر أشهر کتبه « السیرة النبویة » المعروفة بسیرة ابن هشام .

(۲) الكلاعی : سلیمان بن موسی ابن حسان الكلاعی محدث الاندلس وبلیغها في عصره من أهل بلنسیه كان
فرداً في الاشتاء وله کتب عديدة منها الاکتفاء في المغازی النبویة وكتاب حافل في معرفة الصحابة
والتابعین ولد سنة ۵۶۰ هـ وتوفي سهیداً ۶۳۴ هـ .

(۳) ابن سید الناس محمد بن محمد ابن سید الناس الیعمری أبو الفتح فتح الدين مؤرخ عالم بالادب من
حافظ الحديث له شعر رقيق أصله من اشبيلیه ومولده ووفاته في القاهرة ۶۷۱ - ۸۳۴ هـ من کتبه عيون
الاثر في فنون المغازی والشمائل والسیر وشرح الترمذی » وبشری اللبیب في ذکری الحبیب رحمة الله .
(۴) ابو طالب محمد بن علی بن عطیة ، الحارثی ، الواقع ، المکی صاحب کتاب قوت القلوب سکن مکة
وذهب الى بغداد وتوفي بها سنة ۳۸۶ هـ ودفن بمقبرة المالکیة .

(۵) القشیری : الإمام ابو القاسم عبد الكریم بن هوانن القشیری النیساپوری الشافعی ۳۸۶ - ۴۶۵ هـ
ولد في استرا من مؤلفاته الرسالة « القشیریة » ولطائف الاشارات وكتاب الفتوى .

(۶) السهروردی : شهاب الدین ابو حفص عمر بن محمد السهروردی الشافعی كان فقيها شافعیاً ، تخرج
عليه کثیر من الصوفیة في المجاهدة ولد سنة ۵۳۹ هـ وتوفي سنة ۶۳۲ هـ ببغداد من مؤلفاته « عوارف
المعارف » .

الراهندي ، وهي مجلدان وكتاب منح الملة لسيدي محمد الغمرى وهو ست مجلدات ، وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذما مرة ، وعرفت جميع العقائد الصحيحة وال fasda ، ثم ترقى الهمة الى مطالعة كتب بقية المذاهب الأربع فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المرؤنة الكبرى ، ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى ، وكتاب ابن عرفة ^(١) وابن رشد ، وكتاب شرح رسالة ابن ابي زيد للثتائى ، وللشيخ جلال الدين بن قاسم ، وطالعت شرح المختصر لبهران وللثتائى وغيره ، وابن الحاجب ، وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني ^(٢) وأخاه الشيخ ناصر الدين ^(٣) ، وأحيطت علما بما عليه الفتوى في مذهبه وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستبطاط ، وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوسي وشرح مجمع البحرين ، وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظمة النسفي ، وشرح المداية وتخریج أحاديثها للحافظ الزيلعى ، وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي ^(٤) والشيخ شهاب الدين الشابى ، والشيخ شمس الدين الغزى ، وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقى وابن له وغيرهيا من الكتب وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوجى وغيرها .

كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى : وبارك الله تعالى في وقتى فهذا ما

(١) ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة إمام تونس وعالماها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها تولى امامه الجامع الاعظم سنة ٧٥٠ هـ وقد لخطابته سنة ٧٧٢ هـ ولل福特وى سنة ٧٧٣ من أجل كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية والحدود في التعاريف الفقهية . رحمه الله ولد سنة ٧١٦ هـ وتوفي سنة ٩٨٠ هـ .

١٣١٦ - ١٤٠٠ م .

(٢) شمس الدين اللقاني المالكي : كان حافظا لنقول المذاهب كأنها نصب عينيه وكان يواجه الأكابر والأصغار بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [راجع الطبقات الصغرى للشمراني]

(٣) الشيخ الإمام العلامة المجمع على جلالته في الورع الراهن الشیخ ناصر الدين اللقاني المالکی رضی الله عنه ، كان من اعظم الناس اعتقاداً في طائفة القوم توفي سنة ٩٥٨ هـ رحمه الله .

(٤) الشيخ نور الدين الطرابلسي : شیخ الاسلام جمیع علی صلاحه وعلمه ، كان لا يأكل من معلوم قط .

استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ، ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتنني بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه عليّ ، وأنا أحله له بغير مطالعة ، فإن الله تعالى على كل شيء قادر .

وقد أخبرني سيدني علي المرصفي ^(١) رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلاثة ألف ختمة ، وستين ألف ختمة ، هذا كلامه لي رضي الله عنه .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى : أن محمد بن جرير الطبرى ^(٢) حاسبه الحبار قبل موته على ألف رطل حبر وثمانية أرطال انتهى .

وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المذهب أو المهمات واكتبه زوائد على درس في الروضة في ليلة واحدة ، وكان غالب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دائم على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم ^(٣) .

فطالع يا أخي مثل ما طالعت من هذه الكتب إن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين .

(١) علي بن خليل المرصفي المصري ثم المدني الشافعى نور الدين ابو الحسن ، كان من الائمة الراسخين في العلم والعمل من مؤلفاته المقعن والمورد لمن يشرب ويكرع ومنهج السالك الى أشرف المسالك

كتش غرامض المنقول ، توفي رحمه الله سنة ٩٣٠ هـ ودفن بزاوية بمصر .

(٢) الطبرى : هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى الإمام الجليل المجتهد المطلق وهو من أهل آمل طبرستان ولد بها سنة ٢٢٤ هـ ورحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنى عشرة سنة وطوف في الاقاليم فسمع بمصر والشام والعراق ، ثم الفى عصاه واستقر ببغداد وبقي الى أن مات ٣١٠ هـ .

(٣) ب دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها .

فصل

ولنشرع في الجماع بين الأحاديث الشريفة وتنتزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملاً بقول الإمام الشافعي وغيره «إن اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما فاقول وبالله التوفيق : من الأحاديث التي اختلفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعاً .
«خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه شيء».

وحدث البيهقي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : انه سمع رسول الله ﷺ يقول : «في النبأ ثمرة طيبة وماء طهور» ثم توضأ به ﷺ وصل .
مع حديث ابن حبان وغيره: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولو نه ورجمه».

مع حديث البيهقي مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين حتى يجد الماء فإذا وجده فليلمسه^(١) جلده فإنه خير» فالحديثان الأولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيراً ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيم بالتراب ، فالمراد بالنبيذ التي قال الإمام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعاً للشارع ما لم يخرج إلى حد الفقاع كما أن المراد به ما لم يسكت بإجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود: «ثمرة طيبة

(١) ب فليمسه جلدته .

وماء طهور». فأفهمنا ومن ذلك قوله عليه السلام في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة «هلا أخذتم إها بها فدبغتموه فانتفعتم به..؟» مع قوله عليه السلام في حديث البيهقي : عن عبد الله بن الحكم ^(١) أنه قال : كتب إلينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل موته بشهرين أو أربعين يوماً : «لا تنتفع ^(٢) من الميتة بأهاب ولا عصب» فالحديث الأول فيه التخفيف على من احتاج مثل ذلك الجلد بقرينة أن الشاه كانت ليمونة وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث . وكانوا تصدقوا بها عليها . والحديث الثاني محمول على من لم يحتاج ^(٣) مثل ذلك من الأغنياء وأصحاب الرفاهية ، فرجع الحديثان إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

ومن ذلك قوله عليه السلام في حديث البيهقي : «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة» .

مع حديث البيهقي أيضاً مرفوعاً : «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها إذا غسل بالماء» .

الحديث الأول لنحوية الشعر الذي على الجلد المدبوغ ، وفي الحديث الثاني أنه مت Burgess يظهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله عليه السلام في جلد ذبائحهم : «دباغه طهوره» ^(٤) .

вшمل الشعر الذي على الجلد ، فيحمل الحديث الأول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون إلى مثل ذلك . ويحمل الثاني على المحتاجين إلى مثله من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة . فرجع الحديثان في شعر الميتة إلى مرتبتي الميزان في

(١) عبد الله بن الحكم بن أبي زياد الكوفي روى عنه ابن خزيمة ومحمد بن جرير الطبرى وروى عن ابن عبيدة ووكيع مات بالكوفة سنة ٢٥٥ هـ .

(٢) ب لا تنتفعوا من الميتة

(٣) ب الى مثل ذلك

(٤) رواه الدارقطنى عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعنه برواية «دباغ جلود الميتة طهورها» عن زيد بن ثابت ورمز له جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير بالحسن .

التحفيف والتشديد ، ومن ذلك قوله ﷺ في منع الادهان بما في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السابع) .
مع حديث البيهقي عن ثوبان ^(١) قال : أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي عن أنس كان رسول الله ﷺ (يتشط بالعاج) .

في الحديث الأول منع استعمال عظم الفيل ، وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله ، فيحمل الأول على الذين يجدون غيره ، أو على استعمال فيما فيه رطوبة .
ويحمل الثاني : على أهل الحاجة إليه أو استعماله في الشيء الجاف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

ومن ذلك حديث المسور : أن رسول الله ﷺ أتى بمزادة من مزادات المشركين فأمسقى أصحابه منها . ^(٢)

وحديث البيهقي عن جابر ^(٣) : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ : فنصيب من كل آنية المشركين وأستقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا .

مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشرب من أواني النصارى ، وفي رواية للشيخين أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله : أنا بأرض أهل الكتاب أفتاكل في آنيتهم . . . فقال ﷺ : « إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » .

(١) ثوبان : أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم ذوerton المصري . كان أوحد وقته على وورعاً وأدباً وهو معدود في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رضي الله عنه كان أبوه نبياً وقيل من أهل أخيهم مولى . لقريش توفي سنة ٢٤٨ هـ رضي الله عنه بمصر .

(٢) جابر بن عبد الله السلمي شهد بيعة العقبة روى عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعتيل وابن المنكدر وأبو الزبير مات سنة ٧٨٧هـ وغزا تسع عشرة غزوة .
(٣) ب فنصيب من آنية المشركين .

ففي النسق الأول التخفيف ، وفي حديث عائشة التشديد فقط ، وفي حديث أبي ثعلبة التشديد من وجه التخفيف من وجه ، فالتشديد في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الأمير إلى مرتبتي الميزان . لكن في حديث أبي داود ما يدل على أن الأمر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» مع حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى» اهـ .

والمراد بقوله : كما أمر الله تعالى «يعني في القرآن» وليس فيها أمر الله تعالى التسمية على الوضوء . ففي الحديث الأول التشديد بنفي الصحة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديث إلى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين .

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي «من توضأ فليتممضمض وليستنشق» مع حديث مسلم مرفوعاً : «عشر من الفطرة» وعد منها المضمضة والاستنشاق . فالحديث الأول مشدد لما فيه من صيغة الأمر والحديث الثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث ابن عباس (١) الذي رواه البيهقي : أن ابن عباس كان إذا توضأ قبضة من ماء ثم نفخ يده فمسح بها رأسه وأذنيه ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، مع حديثه أيضاً بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيدان أن

(١) عبد الله بن عباس : ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول ﷺ وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حرب الهلاليه ولد والنبي وأهل بيته بالشعب بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ولازم النبي في صغره وتوفي رسول الله عليه من العمر ثلاثة عشر سنة فلازم كبار الصحابة وأخذ عنهم وكانت وفاته سنة ثمان وستين على الأرجح وله من العمر ٧٠ سنة مات بالطائف ودفن بها . رحمه الله .

رسول الله ﷺ كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ، وكان ابن عمر اذا
توضأ يعيد أصبعيه في الماء ليمسح بها أذنيه .

فالحديث الأول فيه تخفيف والحديث الثاني - و فعل ابن عمر - فيها تشديد
فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر : أنه مرّ على رسول الله ﷺ فسلم عليه
وهو يتوضأ فلم يرد عليه السلام فأخذته ما قرب وما بعد ، فلما فرغ منه من وضوئه
قال : « إنه لم يعنني أن أرد عليك إلا أنك كرهت أن أذكر اسم الله تعالى إلا على
طهارة » .

مع حديث مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله تعالى على
كل أحيانه .

فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الأول على أهل الكمال في الأدب
والثاني على من دونهم فرجع الأمر فيها إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث
البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ بالقائم .

مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه : « لا تبل قائمك ». فما بال عمر قائمها بعد حتى مات .

فال الأول فيه تخفيف فعله ﷺ لبيان الجواز والحديثان الآخران فيها تشديد بالنظر
لحال أهل كمال الأدب والحياء وحال غيرهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشعراين مرفوعاً « من استجمر فليوتر » .

و الحديث البيهقي « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة » مع حديثه أيضاً
« من استجمر فليوتر . فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » .

فالحديثان الأولان فيها تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الأحاديث
إلى مرتبتي الميزان ، ومن حل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد

الثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك روایة أنه **رسول** رد الروثة وقال :
«أثنى بحجر» هو تشديد يد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة .

ومن ذلك الاستجاجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله **رسول** وإنما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف .

ومن ذلك حديث البهقي وغيره مرفوعاً : «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضاً» مع حديث البهقي عن حذيفة ابن اليمان^(١) أن رسول الله **رسول** احتضنه من خلفه وهو جالس ينحني رأسه ، فقال يا رسول الله وجب عليّ وضوء ..؟ قال : «لا حتى تضع جنبك» .

فال الأول عام في نقض وضوء النائم ولو جالساً متمكنا ، والثاني في عدم نقض وضوء من نام جالساً وعليه فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الدين والورع ، ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تحفيفاً وتشديداً .

ومن ذلك تفسيره **رسول** قوله تعالى : «أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ»^(٢) بغير الجماع بقوله ماعز^(٣) : لعلك قبلت أو لمست . مع حديث عائشة أن رسول الله **رسول** كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلوة ولم يتوضأ .

فالحديث الأول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض ، فيحمل النقض على حال من لم يملك إربه وعدم النقض على من ملك إربه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم

(١) حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي ثم الاشهل حليفهم ، صاحب السر ، من عباده شهود بدر استخلاف المشركين لهم ، توفي سنة ٣٦ هـ اعلمته رسول الله **رسول** بما كان وما يكون الى يوم القيمة من الفتنة والحوادث ، وكان صاحب سر رسول الله **رسول** ، وله مائة حديث .

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(٣) ماعز بن مالك : الاسلامي معدود في المدىين وكتب له رسول الله **رسول** كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزن تائبنا تائبنا متبينا وكان محسناً فرجم ، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً .

وكذلك الحكم في الملموس .

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي وغيره مرفوعاً «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً» وفي رواية «فلا يصلين حتى يتوضأ» وفي رواية له «من مس فرجه فلا يصلی حتى يتوضأ» وفي رواية للبيهقي «أيما امرأة مسست فرجها فلتتوضأ». مع حديث طلق بن عدى أن رسول الله ﷺ قال له حين سأله عن مس ذكره : «هل هو إلا بضعة منك» فالحديث الأول بطرقه مشدد محمول على حال الأكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعياً لإبل قوم ، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : لا أبالي مسست ذكري أم أذني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ احتجم فصل ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعاً «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس^(١) أو رعف فليتوضاً ثم لي-bin على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّم».

فالآول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من أن أعمى وقع في حفرة والنبي ﷺ في الصلاة فضحك طائف من الصحابة فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاحة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة أنه يعيد الصلاة دون الوضوء وهو راجع إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ صل الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد ، وفي رواية للبيهقي أنه صل خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدهنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث .

فالحاديثن الأولان فيها التخفيف والحاديثن الثالث فيه التشديد لمن تبعه ﷺ

(١) القلس بوزن الفلس القدف وبابه ضرب وقال الخليل القلس ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقى ، فإن عاد فهو القيء .

على مثل ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهم : (من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة). مع قول الحسن : لا يعيد فالآخر الأول مشدد و الثاني مخفف .

ومن ذلك حديث الشيفيين أن رسول الله ﷺ كان يغسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت : فكان يبدأ قبلي ، وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حدث البيهقي - وقال : رجاله ثقات - أن رسول الله ﷺ نهى أن تغسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغسل الرجل بفضل طهور المرأة .

فالحديث الأول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، وكذلك قول عبد الله بن سرجس ^(١) رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغسل من فضل غسل الرجل وظهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف .

ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله ﷺ كان يغسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام ، مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلاً ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر ^(٢) قال : أمرني رسول الله ﷺ في التيمم بمسح الوجه والكفين ، وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد أن كان تعلك في التراب : إفأ ^(٣) يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه

(١) عبد الله بن سرجس : المزني ويقال له : المخزومي أظنه حليفا لهم بصرى : روى عنه عاصم الاحول وقتادة ، قال عاصم : عبد الله بن سرجس رأى النبي ﷺ ولم يكن له صحبة وقال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة .

(٢) عمار بن ياسر العتيبي ، أحد السابقين البدريين ، قتل بصفتين عن ثلاث وتسعين سنة سنة ٣٧ هـ وفي الحديث : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار .

(٣) ب إفأ كان يكفيك هكذا .

الأرض ثم نفح فيها ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع . مع حديث البيهقي أيضاً أنه مسح يديه إلى المرفقين ، فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد وهو أولى إذ القياس أن يكون البديل من الشيء على صورته فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف .

ومن ذلك حديث الشيختين أن رسول الله ﷺ أرسل جماعته من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ وشكوا ذلك إلى الله لم ينكر عليهم مع حديث البيهقي وغيره « لا يقبل الله تعالى صلاة بغير ظهور ». فكما أنه ﷺ لم ينكر عليهم حين صلوا حرمة الوقت وكذلك غيرهم إذا عدم الماء والتراب ، فالحديث الأول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة ، والحديث الثاني مشدد في أمر الطهارة ولكل منها وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمّ المتيم المتوضئين » وكره ذلك علي وابن عمر أيضاً مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيم . وبه قال سعيد بن جبير^(١) والحسن وعطاء والزهري . وما معه فيه تشديد والأثار بعده فيها التخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ اغتسل فرأى له^(٢) على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيديه على ذلك المكان ، وحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده ، مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأخذ لكل عضو ماء جديداً فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذي

(١) سعيد بن جبير : الوالبي مولاهم أبو محمد أحد الاعلام قتله الحجاج الثقفي لأنه خرج مع ابن الاشعث عام ٩٥ هـ .

(٢) برأي لهجة وهو أصح أي قطعة من جسمه أما « له » الرجل تربه وشكله وفي الحديث « ليتزوج الرجل له » .

عصره رسوله من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبان بهذا الاحتياط إلى واحدة .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداها بالتراب» ، وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة^(١) يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثة أو خمساً أو سبعاً فال الأول مشدد والثاني مخفف ، فيحمل الأول على القادر على السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها .

ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعاً : أن الهرة ليست بنجس وقول عائشة رضي الله عنها : رأيت رسول الله رسوله يتوضأ بفضلها مع قول أبي هريرة رضي الله عنه : «يفسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب» . وفي رواية عنه : إذا ولغ الهر في الإناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهراق . فالحديث الأول فيه التخفيف وم مقابلة من قول أبي هريرة رضي الله فيه التشديد إن كان أبو هريرة رأى في ذلك شيئاً عن النبي رسوله . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : «ما أكل لحمه فلا يأس بسؤاله» ، وفي رواية له أيضاً لا يأس ببول ما أكل لحمه مع الأحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوالحيوانات فال الأول مخفف والأحاديث مقابلة مشدد فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث : «الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(٢) . وفي رواية «الماء ظهور كله لا ينجسه شيء» رواه البيهقي وغيره ، ثم قال : وهو مخصوص بالإجماع لأن ما تغير من النجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً فرجع الحديث قبل الإجماع والإجماع إلى مرتبتي الميزان .

(١) أبو هريرة : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله رسوله أبو هريرة الدسوبي الباني وانختلف في اسمه وأرجحها عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم كان مقدمه واسلامه في أول سنة سبع عام خير مات سنة ٥٩ هـ وله ثمان وسبعون سنة رحمة الله .

(٢) رواه الإمام البيهقي ورواه الإمام الطبراني في الأوسط .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ جعل لاسع الخف ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي رضي الله عنه عن خزية ^(١) قال : جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثة ولو استزدته لزادني يعني المسح على الخفين وفي رواية له : وايم الله لو مضى السائل في مسألته بجعلها خسأ . وفي رواية للبيهقي عن أبي ابن عماره ^(٢) رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أمسح على الخفين .. قال : نعم .

فقلت يوماً : قال : ويومين .

فقلت ويومين قال وثلاثة .

قلت : يا رسول الله وثلاثة قال : « نعم ما بدا لك » .
وفي رواية قال : نعم وما شئت ، وفي رواية قال نعم : حتى عد سبعاً ثم قال : ﷺ : « نعم وما بدا لك » .

فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الأول على حال الأكابر ، والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الأبدان وضعفها بفعل الطاعات أو العاصي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضي الله عنه : (إذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه) ، مع قول الثوري أمسح على الخفين وما تعلقا بالقدم وإن تخرقا ، وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار محرقة مشقة ،

(١) خزية بن ثابت بن الفاكه الخطمي نسبة إلى بني خطمة بطن من الانصار وخزية شهد أحد وصفين له ٣٨ حديثا

(٢) أبي ابن عماره له صحبة وله حديث في المسح على الخفين وروى عنه عبادة بن أنس وأبيهوب بن قطن « الكشاف للإمام الذهبي » تحقيق عزت علي عطية - وموسى محمد علي

فقول معمراً فيه تشديد وقول الثوري^(١) فيه تخفيف ولم أجده في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ إلا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد التعليين ووجد الحففين من أمره ﷺ المحرم أنه يقطعهما أسلف من الكعبين فإن في ذلك دلالة على أن الحف إذا لم يغط جميع القدم فليس هو بحاجة يجوز المسح عليه فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل»، وحديث البخاري «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل» مع حديث البيهقي مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وتحمّز عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضّل». فال الأول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف، وحمل بعضهم الأول على من كانت رائحته تؤذى الناس ، والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

قال بعضهم : وإنما خص ﷺ وجوب الغسل بالمحتمل لأنّه هو الذي يظهر منه الصنآن الذي يؤذى الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ، ومن شأن الغسل أن يزيل القدر وينعش البدن ، فلذلك أمر به المحتمل .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) . مع حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يباشر الحائض إلا من وراء الثوب أو الإزار . رواه البيهقي فال الأول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد ، وحمل بعض العلماء الأول على من يملّك إربه ، والثاني على من لم يملّك إربه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عمر : وغيره في المستحاضنة : إنها تغتسل من الظهر إلى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله تعالى عنها تغتسل عن كل يوم غسلاً واحداً مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما : تتوضأ المستحاضنة عند كل صلاة ، وكانت أم حبيبة بنت جحش^(٢) تغتسل

(١) راجع ترجمة الإمام سفيان الثوري

(٢) أم حبيبة بنت رتاب الأسدية أخت زينب بنت جحش وأخت حمه وأكثرهم يسقطون الماء فيقولون : أم حبيب ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاضن ، وأهل السير يقولون : إن المستحاضنة حمه .

عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله ﷺ فهم بين مخفف ومشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والأثار من كتاب الصلاة إلى الزكاة فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها في إماماة جبريل بالنبي ﷺ : أن جبريل صلّى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ العشاء حين غاب الشفق وأنه صلّى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الأول وقال : الوقت ما بين هذين - يعني ما بين مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول مع حديث ابن عباس أيضاً : وقت العشاء إلى الفجر فالحديث الأول فيه تشديد لإيهامه خروج الوقت بمضي الثلث الأول من الليل ، وفي الثاني التخفيف لتأخره إلى طلوع الفجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في أحاديث جبريل بالنبي ﷺ في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر مالم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح مالم تطلع الشمس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قوله : ﴿ لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مَتْوْضِيٌّ ﴾ وقيل إنه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيائه ، ومع قول إبراهيم النخعي ^(١) : كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير طهر ، وفي رواية وضوء فالحديث الأول مشدّد ، والثاني وما معه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « من أذن فهو

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، كان عجباً في الورع والمخالف للشهرة رأساً في العلم مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن تسع وأربعين وقيل ثمان وخمسين سنة .

يقيم» ، وفي رواية إنما يقيم من أذن مع حديثه أيضاً في قصة سبب مشروعية الأذان أن عبد الله بن زيد^(١) قال : يا رسول الله أرى الرؤيا - يعني في كيفية الأذان و يؤذن بلال^(٢) فقال رسول الله ﷺ : «فأقم أنت» . ففي الحديث الأول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ جمع بين الأذان والإقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضاً : أنه صلاتها بأذان واحد وإقامتين مع حديث أبي داود أنه ﷺ : صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ، وفي رواية ولم يناد في واحدة منها قال البيهقي : وهي أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الأول وما وافقه فيه التشديد وما قبله^(٣) فيه التخفيف ، فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلي بغير إقامة ، فالرواية الأولى مشددة والآخر مخففة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً . وقيل إنه من قول ابن عمر : أنه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات ، فإنه يقيم لها فقط مع ما صح من الأحاديث في الأذان في السفر للجماعة والمنفرد ، فالحديث الأول أو الآخر مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر في ذلك^(٤) إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين : أمر بلال أنه يشفع الأذان ويوتر الإقامة مع

(١) عبد الله بن زيد بن تغلب بن عبد ربه الانصاري الذي أرى الأذان ، روى عنه ابن المسيب أيضاً توفي سنة ٣٢ هـ

(٢) بلال بن رباح وأمه حامة مولاية بنى جح ، كان من سبق إلى الإسلام وكان مؤذن الرسول ﷺ له أربعة وأربعين حدثاً توفي بدمشق في سنة ٢٠ هـ .

(٣) ب و مقابلة فيه

(٤) ب فرجع الأمر فيه

حدث البيهقي : أن رسول الله ﷺ قال لأبي محدورة ^(١) حين علمه الأذان والإقامة : «الأذان والإقامة مثنى مثنى» وبعضهم حل قوله مثنى على قوله : قد قام الصلاة فقط فالأول فيه تحريف في صفة الإقامة والثاني فيه تشديد وأما قول البعض المذكور فيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الأمر فيه أيضاً إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يسراه ^(٢) على صدره ، مع قول علي رضي الله عنه أن السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، فالأول مشدد من حيث كون مراعاتها وهما تحت الصدر أشد ^(٣) من مراعاتها تحت السرة بدليل أن اليد تنقل وتنزل ، ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر أولاً ، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث الشيفين للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع ^(٤) الزرقى : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم إقرأ بما تيسر معلمك من القرآن» مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ : أن أنا دى : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» . فما زاد فالأول خفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متافق عليه لأحد الحديثين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» . مع رواية أقرأ بأم القرآن . أي فقط فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث الشيفين عن أنس رضي الله عنه قال : صليت

(١) أبو محدورة الجمحي المكي المؤذن أوس وقيل : سمرة ناصحابي توفي سنة ٥٩ هـ .

(٢) ب على يساره

(٣) ب اشق من

(٤) خلاد بن رافع : بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري الزرقى ، شهد بدرأ مع أخيه رفاعة بن رافع الزرقى ، يقولون : انه له رواية والله اعلم . « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » .

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» لا في أول قراءة ولا في آخرها ، وفي رواية للشيوخين عن أنس أيضاً : فلم اسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان ^(١) والنسائي فلم اسمع أحداً منهم يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم ، وغير ذلك من الأحاديث مع حديث البخاري وغيره عن أنس أنه قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً ^(٢) يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم يمد باسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ، وروى ذلك أيضاً عن عمر وعن علي وابن الزبير ^(٣) رضي الله عنهم ، فالحديث الأول بجميع طرقه خفف وال الحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكون حدو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وفي رواية للبخاري : كان يرفع يديه عند الإحرام وعند الرفع من الركوع ، وفي رواية مالك وإذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب ^(٤) قال : رأيت رسول الله ﷺ : إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ، ومع قول ابن مسعود لما صلى الناس . لا صلين بكم صلالة رسول الله ﷺ فرفع مرة واحدة ومعلوم أن ذلك في حكم المروع ، فالحديث الأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) أبو سعيد عبد الرحمن بن أحد الصرفي المصري المحدث المؤرخ وهو حفيد يونس بن عبد الله الأعلى صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه توفي سنة ٣٤٧ هـ

(٢) ب مدائٍ يقرأ

(٣) عبد الله بن الزبير ١ - ٧٣ هـ بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي فارس قريش وأول مولود في المدينة بعد المجرة بوبيع له بالخلافة سنة ٦٤ عقیب موته يزيد ابن معاوية فحكم مصر والجاز والعین وخرسان والعراق ، سيروا اليه الحجاج الثقفي في أيام عبد الله بن مروان فانتقل الى مكة وانتهت بمقتله مدة خلافته التي استمرت ٩ سنين له في الصحيحين ٣٣ حدثاً .

(٤) راجع ترجمة البراء بن عازب ص ٣٠٣ .

ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : «سمع الله لمن حمده» قال : «اللهم ربنا لك الحمد» . وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين^(١) وعطاء وأبو بربدة^(٢) مع حديث الشيفيين أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقلوا : اللهم ربنا ولنك الحمد» . وفي رواية للبيهقي إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به الشافعى حيث استحب للمأمورين الجمجم بين الذكرتين فالأول مشدّد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصليين فمن رأى الإمام واسطة بيته وبين الله تعالى في الأخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمورين قال : ربنا ولنك الحمد على ذلك ، ومن حجب عن هذا المشهد قال : سمع الله لمن حمده تفاؤلاً بقبول حمده ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : كان رسول الله ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه وإذا رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لأبي داود : فإذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث أبي داود والبيهقي : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولি�ضع يديه ثم ركبتيه» ، فالحديث الأول مشدّد والثاني مخفف باعتماده على يديه إذا قام من السجود ، فرجح الحديثان إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : أمر بوضع الكفين في السجود يعني مكسوفتين ، وفي^(٣) حدديثه أيضاً : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جيابها واكفنا فلم يكفنا^(٤) مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة أنه كان يسجد على الفرو الطويل الكميل للمشقة في إخراج يديه ، وكان النخعي يقول : كان الصحابة

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه وكان من سبعة ميسان ويقال من سبعة عين التمر وكان أبوه يعمل قدور النحاس وكانت امه صفية مولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وروى محمد المذكور عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري .

(٢) أبو بربدة: هو بريد بن عبد الله من كبار الصحابة مات عام الجماعة .

(٣) بـ وحديثه أيضاً

(٤) بـ فلم يشكنا

يصلون في بثائقهم وبرانسهم وطياتهم ما يخرجون أيديهم ، وروى البيهقي أنه ^{رض}
صل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصباء وفي رواية له يتقي بالكساء
برد الأرض بيده ورجله ، فالحديث الأولان مشددان وم مقابلهما خفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي ^{صل} عن الجلوس عن
مالك بن الحويرث ^(١) أنه كان يصلّي للناس صلاة رسول الله ^{صل} . فكان إذا رفع رأسه
من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن
عمر أنه كان إذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول :
إنما كان ^{صل} يقوم معتمداً على يديه من أجل ضعف كان به ، فالحديث الأول خفف
والثاني مشدد فرجع الحديثان إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ^{صل} كان إذا قعد في الصلاة وضع
ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعوا لا يحركها ،
مع حديثه أيضاً عن وائل بن ^(٢) حجر أنه رأى رسول الله ^{صل} رفع إصبعه يحركها يدعو
بها ومع حديثه أيضاً مرفوعاً تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ، فال الأول
خفف والثاني مشدد وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الأئمة فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيفيين عن عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله
^{صل} التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله إلى آخره ، مع
حديث عمرو بن العاصي أن صاحب أن روى الله ^{صل} قال : « إذا قعد الإمام آخر

(١) مالك بن الحويرث : ابن أشيم الذي يختلفون في نسبته إلى ليث ولم يختلفوا أنه ليث من بني ليث بن
بكر بن عبد منه يكتن أبي سليمان ويقال مالك بن الحارث ، سكن البصرة ومات بها سنة أربع
وستين ، روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وسلمة المجرس .

(٢) وائل بن حجر أبو هنية الكوفي صحابي ، ذكره ابن سعد في من نزل الكوفة من الصحابة ، وقال ابن
جبار في الصحابة : كان بقية أولاد الملك بحضوره وبشر به النبي ^{صل} قبل قدمه وأقطعه أرضاً وكان
موته في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد ثبت صلاته » ، وفي رواية فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، فال الأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والأول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري ^(١) قال : كان أول ما يتكلم به رسول الله ﷺ إذا جلس للتشهد التحيات لله إلى آخر الحديث ^(٢) مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في إحدى الروايتين عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد باسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره فال الأول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقال البخاري : حديث جابر خطأ فعل ذلك يرجع الأمر إلى مرتبة واحدة كالمحدث الذي ورد فرداً .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعاً : « لا صلة إلا بفاتحة الكتاب » مع حديث الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعاً من صلح خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

قلت : وهذا محظوظ على حال الأكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى إذا سمعوا قراءة إمامهم ، كما أن من يقرأ القرآن بعد قراءة إمامه كما سيأتي محظوظ على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة إمامه وبال الأول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين .

وفي حديث البيهقي مرفوعاً : « إني أراك تقرؤون وراء إمامكم » قالوا :

(١) أبو موسى الأشعري : أبو بردة عامر بن عبد الله الأشعري : كان أبوه صاحب رسول الله ﷺ قدم عليه من اليمن في الأشرين فاسلموا وأبو بردة كان قاضياً على الكوفة وكانت وفاته سنة ١٠٣ هـ وقال ابن سعد مات وهو الشعبي في سنة واحدة رحمه الله .

(٢) ب إلى آخره

أجل يا رسول الله قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ». وفي رواية « لا تقرعوا بشيء إذا جهرتكم إلا بأم القرآن ». اهـ .

وقال عطاء كانوا يرون أن على المأمور القراءة فيها يسر فيه الإمام دون ما يجهر فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وسيأتي في توجيه الأقوال أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلاة ويقرأ قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(١) .

فإن^(٢) ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب إذا ذكر اسم ربه .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعى على قوم ثم تركه إلا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا . وفي رواية للبخاري أن رسول الله ﷺ قنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما قال « سمع الله من حمده » مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته . وعن أبي مخلد^(٣) قال : صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له : لا أراك تقنت فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا . فال الأول مشدد والثاني خفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً : « الفخذ عوره ». مع حديث الشيفين أن رسول الله ﷺ حسر الإزار عن فخذه . الأول مشدد والثاني خفف ويصح أن يكون الأول تشييعاً لأهل المروآت والثاني لآحاد أمته فرجع الأمر فيه إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيفين أن رسول الله ﷺ سأله عن الصلاة في الشوب الواحد فقال : « أو لتكلكم ثوابان » ... ؟ . مع حديث مسلم مرفوعاً : « لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ». فال الأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى

(١) سورة الأعلی آية رقم ١٥

(٢) راجع ترجمة أبي مخلد

(٣) ب وإن ذلك محمول

ومن ذلك حديث الشيختين أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد في الصلاة شيئاً، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» مع حديث البيهقي مرفوعاً: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم لي-bin على ما مضى ما لم يتكلم».

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والقلس : هو غلبة القيء فمعنى الحديث إذا استقاء أحدكم أو غلبه . فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا بأس وإن اختلف حكم الصيام مع الصلاة .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن جابرأً أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلم عليه فأشار بيده إلى الأرض يرد عليه . مع حديث البيهقي وغيره : «إن المصلي يرد بعد السلام» . فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصبح حمل الأول على أكابر الدنيا من الملوك والأمراء والثاني على غيرهم من الأصغرى من لا يتأثر بعدم رد السلام عليه .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود» . مع حديث مسلم وغيره أيضاً عن عائشة (١) قالت كان رسول الله ﷺ : يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة . ومع حديث البخاري أن رسول الله ﷺ كان يصلى والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره . ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهم لا يقطع صلاة المسلم شيء .

(١) عائشة : بنت الصديق الأكبر خليفة رسول الله أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ . وامها هي أم رومان بنت عامر بن عويمير بن عبد شمس هاجر بعائشة أبوها وتزوجها النبي الله قبل مهاجرته بعد وفاة خديجية وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً ودخل بها في شوال سنة اثنين وهي ابنة تسعة ، توفي رسول الله في بيتها وتوفيت سنة ٥٠ هـ ودفنت بالبقع . رحمها الله .

فالأول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أن رسول الله ﷺ قال لرجل صلى في بيته ثم جاء إلى المسجد : « إذا جئت ففصل مع الناس وإن كنت قد صليت في بيتك ». .

ونظائره من الأحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » وفي رواية « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » . حتى كان ابن عمر إذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلى معهم ، ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفاً أن يأني من بعدهم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانياً فالحديث الذي يأمر بالإعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك ما رواه البهقي عن الحسن أنه كان يقول : من نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد للسهو قياساً على من قام من ركعتين فلم يجلس ، مع حديث البهقي أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بالناس فلم يقتن . قال البهقي : ولم ينقل عنه أحد من الصحابة أن ترك القنوت فسجد للسهو لأجله أبداً ، فالآخر الأول مشدد والثانية مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك حديث البهقي عن عمران بن حصين (١) ان النبي ﷺ تشهد بعد سجدة النبي ثم سلم ، مع حديث البهقي أيضاً أنه ﷺ سلم ولم يتشهد ، ومع رواية أيضاً أنه ﷺ تشهد قبل السجدين ، فالآخر الأول مشدد والثانية مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك حديث البهقي مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن

(١) راجع ترجمة عمران بن حصين ص ٢٠١

لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة من لم يصل على نبي الله ﷺ . وقول الشعبي : من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته أو قال : لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدرى (١) : لو صليت صلاة لا أصلى فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم) .

فإن الحديث الأول وما معه يشير إلى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يسير إلى الصحة مع النقص فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً «فتح الصلاة الظهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم». أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : المراد بالتسليم التشهد ، وهو قول عبد الله بن مسعود (٢) رضي الله عنه ، حتى أنه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الأول على التفسير الأول مشدد والأثران بعده مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم منها ، فلم سلم قيل له : إنك لم تقرأ شيئاً فقال : كنت أجهز . إبلاً إلى بلاد (٣) الشام فجعلت أنزلها منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها وأقتابها وأحلاسها وأحالمها قال النخعي : فأعاد عمر وأعادوا . مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلمهو بأنه لم

(١) أبو مسعود البدرى : لم يشهد بدرأ على الصحيح وإنما نزل ماء بدر شهر بذلك وكان من شهد بيعة العقبة وكان شاباً من أقران جابر في السن ، روى أحاديث كثيرة وهو معدود في علماء الصحابة نزل الكوفة ومات قبل سنة ٤٠ هـ بالمدينة في خلافة معاوية رحمه الله

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل يصل نسبة إلى مصر ويكتن بأبي عبد الرحمن المزني وأمه أم عبد بنت عبدود من هزيل ، أول من جهر بالقرآن بمكة هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وصل إلى القبلتين وشهد بدرأ وأحداً والختن وبيعة الرضوان أجهز على أبي جهل يوم بدر شهد له الرسول بالجنة ، ولي بيت المال بالكوفة لعمرو وعثمان وقدم المدينة ومات بها سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقع ليلاً وكان عمره بضعماً وستين سنة .

(٣) بـ إبلاً إلى الشام

يقرأ في المغرب شيئاً : فكيف كان الركوع والسجود ..؟ قالوا : حسناً قال : فلا
باس إذا .

ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً قال له : إني صليت فلم
أقرأ قال : أتمت الركوع والسجود قال : نعم قال : تمت صلاتك .

فاللأثر الأول مشدد والأثران الآخران مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وسينأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى وأنه يحتمل أن يكون
المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعاً بين الأحاديث والاعادة كانت باجتهاد
منه .

ومن ذلك حديث الشيوخين في باب إماماة الجنب أن رسول الله ﷺ أحرم
بالصلوة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلّى بهم أي ولم
يأمرهم بالإعادة للإحرام . مع رواية البيهقي أن رسول الله ﷺ صلّى بالناس وهو
جنب فأعاد وأعادوا . وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلّى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم
يأمرهم بالإعادة ، وروى مثل ذلك عن رسول الله ﷺ ، لكن في الحديث الأصغر .
فالحديث الأول مخفف إن صحي أنهم كانوا دخلوا في الإحرام والثاني مشدد مع أثر على
ومع إعادة رسول الله ﷺ وعمر دون القوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول المسور بن خرمة ^(١) كما رواه البيهقي أن من وجد في ثوبه أو
نعله خبئاً وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي
الله عنه أنه ينبغي على ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلّب نعليه
فلينظر أفيهما خبث..؟ فإن وجد فيها خبئاً فليمسحها بالأرض ثم ليصلّ فيهما» .

(١) المسور بن خرمة بن نوفل بن أهيب الزهري صحابي صغير مات سنة ٦٤ هـ

وحدث البيهقي عن أم سلمة^(١) رضي الله عنها أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر . . ؟ فقلت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: « يطهره ما بعده ». وفي رواية^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله إننا نريد المسجد فقطً الطريق النجسة فقال النبي ﷺ: « الطرق يطهر بعضها بعضاً » .

وفي حديث البيهقي مرفوعاً : « إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور» انتهى . مع ما أخذ به الإمام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب أو النعل إذا تنجس من القدر في الأرض فال الأول خفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أفرك المي من ثوب رسول الله ﷺ فركاً . وفي رواية^(٣) فاحتنه عنه . وفي رواية أخرى للبيهقي : لقد رأيتني وأنا أمسحه - يعني المي - من ثوب رسول الله ﷺ ، وإذا جف حتى . مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المي غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل . فال الأول خفيف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المي أو للنظافة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن

(١) أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن خزروم بنت عم خالد بن الوليد وبنت عم أبي جهل بن هشام . من المهاجرات الأول كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الله الأسد المخزومي الرجل الصالح ، دخل بها النبي سنة أربع من الهجرة وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عمرت حتى بلغها مقتل الحسين ، عاشت نحو تسعين سنة توفيت سنة ٦١ هـ رضي الله عنها

(٢) ب وفي رواية له عن

(٣) ب وفي رواية له فاحتنه عنه

يصب عليه ذنوب من ماء . مع قول أبي قلابة ^(١) من كبار التابعين ومع قول الإمام أبي حنيفة زكاة الأرض ييسها . فالحديث الأول مشدد والأثر خفيف ولو لا أن أبي حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الحاكم وقال: إنه على شرط الشيفين مرفوعاً «من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له». وكان علي رضي الله عنه يقول: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. فقيل له: من جار المسجد..؟ فقال: من أسمعه المنادي .

قال البيهقي : وقد روى ذلك مرفوعاً مع ما ورد من تقريره ^{بشكل} بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالإعادة ، فال الأول مشدد والثاني خفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف أبوه أن يوم الناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري : أنه يوم ، فالأثر الأول مشدد والثاني خفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي : لا يوم الغلام حتى يختتم مع حدثه عن عمرو بن سلامة ^(٢) انه كان يوم قومه في الفرائض والجناز في المساجد وكان ابن سبع أو ست سنين ، فال الأول مشدد والثاني خفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف

(١) أبو قلابة الجرمي واسمه عبد الله بن زيد وكان ثقة كثير الحديث ومن آئمة التابعين روى عن عمر وابي هريرة وعائشة ومعاوية وسمرة في سنن النسائي ، وعن ثابت بن الصحاك ومالك بن الحويرث وذلك في الصحاح وروى عنه قتادة ويعيني بن أبي كثير وايوب وخلق ، هرب من القضاء فسكن داريا وتوفي سنة ١٠٧ هـ وقيل :

(٢) عمرو بن سلامة الجرمي أم قومه زمن النبي ﷺ ، ولم يصح له سماع ولا روایة عن النبي ﷺ .

وحده فامرء أن يعبد الصلاة .

مع حديث البخاري ان أبا بكر دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، فال الأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق ويق الناس خلفه ، وفي رواية له مرفوعاً : « لا يصلِّي الإمام على شيء أعلى مما عليه أصحابه ». مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة ^(١) قال : كنت أصلِّي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلِّي بصلاتِ الإمام وذلك في المكتوبة ، فال الأول مشدد والثاني خفف ، ويصبح حمل الأول على من فعل ذلك تكبراً والثاني على غير ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع باربعين رجلاً وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين . وحديث البيهقي مرفوعاً : « ليس على ما دون الخمسين جمعة ». مع حديث البيهقي عن أم عبد الله الدسوية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . ونحو ذلك من الآثار . فال الأول وما معه خفف من حيث عدم الوجوب ، والثاني ^(٢) ومعه مشدد من حيث الوجوب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الترمذى والبيهقي وغيرها أن رسول الله ﷺ : كبر في الصلاة في عيد الفطر والأضحى سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية سوى تكبيرة

(١) صالح بن نبهان مولى التوأمة روى عن عائشة وأبي هريرة وعن السفيان بن حاتم قال أبو حاتم : ليس بقوى وقال أحد صالح الحديث وقال ابن معين حجة قبل أن يختلط توفي سنة ١٢٥ هـ

(٢) ب وما معه مشدد

الصلوة . مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأضحى والفتر
أربعاً تكبيراً على الجنائز ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : التكبير في
العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية ، فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف في
العدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ صل لكسوف في كل ركعة
أربع ركوعات . وفي رواية خمس ركوعات ، وفي رواية ثلاثة ركوعات . مع حديث
البخاري أنه ﷺ صل لكسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد .

وقال ابن عباس رضي الله عنها : المراد أن رسول الله ﷺ صل للكسوف
ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان لا
يصل للزلزال إذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد ما رواه الإمام
الشافعي وغيره : أن علياً رضي الله عنه صل لزلزلة ست ركعات في أربع سجادات
وخمس ركعات وسجدتين في ركعة ورکعة وسجدتين في ركعة ، وثبت مثل ذلك عن
ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ، كما ثبت عنه أنه خر ساجداً لما بلغه أن امرأة من أزواج
النبي ﷺ ماتت ، فقيل له في ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم آية
فاسجدوا»^(١) . وأي آية أعظم من ذهب أزواج النبي ﷺ ، وكان ذلك قبل طلوع
الشمس ، فأثر عمر رضي الله عنه فخفف وأثر علي وما معه مشدد ويصبح حمل الثاني
على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب
على النار يخفف حرها ، والأول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف ، فرجع الأمر

(١) رواه الإمام أبو داود والإمام الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في جامعه
الصغير بالضعف .

الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ». .

زاد في رواية البيهقي : « فمن تركها فقد كفر ». مع ما ورد في الأحاديث بعدم كفره ، الكفر الذي يخرج به عن الإسلام ، فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر فيه الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره : أن رسول الله ﷺ دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد . فإن كان الحديث الأول هو الثابت كان مخففا وإن كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشدداً ، وإن كان الحديثان ثابتين حلت الصلاة على أنها ^(١) جماعة ماتوا بعد انتهاء الحرب ، أو على الدعاء فقط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط .

ومن ذلك حديث الشعيبين مرفوعاً : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تختلفكم أو توضع »، زاد في رواية البيهقي : وإن لم يكن أحدكم مashiأً معها .

وروى الشیخان أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها . فقيل : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفساً .. ؟ وفي رواية للبيهقي : إنما قمت للملك وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي وممالك ومسلم أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها إذا رأها . فإن لم يثبت أن هذا ناسخ للأول فهو مخفف وال الأول مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشعيبين أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ^(٢) وكبر أربعا .

(١) ب على أنها على جماعة

(٢) أسلم النجاشي وإن كان قد أخنى إيمانه عن قوله وروى البخاري عن جابر قال : سول الله حين مات

وروى البيهقي أن النبي ﷺ مر على قبر فكبر أربعاء وغير ذلك . من الأحاديث .

مع حديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ كبر خمساً في صلاته على بعض أصحابه ، وصل على رضي الله عنه على سهل بن حنيف ^(١) فكبر عليه ستا ، ثم التفت إلى الناس وقال : إنه من أهل بدر ، وفي رواية للبيهقي أن علياً صل على أبي قتادة ^(٢) فكبر عليه سبعاً وكان بدرية . قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير أربع ، فإن لم يثبت نسخ ما زاد على الأربع ، فالأول مخفف والباقي مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر ^(٣) قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصل على قبور فيهن موتاناً فذكر منها وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب ، مع حديث مسلم وغيره أيضاً من دفنه ^ﷺ كثيراً من أصحابه ليلاً وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة أنه قيل له : أتدفن بالليل . . . فقال : قد دفن أبو بكر بالليل .
فال الأول مخفف والثاني مشدد لمن يخشى المشقة بالليل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : صل على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حدثه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى ^(٤) أنه ^ﷺ صل على جنازة فسلم

النجاشي «مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة» وروى هذا من غير واحد من الصحابة . راجع البداية والنهاية ج ٣ ص ٧٧ .

(١) سهل بن حنيف الأوسي بدرى جليل روى عنه ابن أبي ليل وأبو وائل مات سنة ٣٨ وكبر عليه ستا
(٢) أبو قتادة الانصاري فارس النبي ^ﷺ : الحارث ابن ربعي وقيل النعيم أو عمرو روى عنه ابن المسيب وابنه عبد الله في وفاته خلاف وقيل مات سنة ٥٤ هـ

(٣) عقبة بن عامر الجهمي صحابي كبير أمير شريف فصيبح مقريء فرض شاعر روى عنه علي بن رباح وأبو عشانه مات بمصر سنة ٥٨ هـ قال الواقعى ودفن بالقطم

(٤) عبد الله بن أبي أوفى الاسلامي له صحبة كابيء روى عنه عمرو بن قرة واسهاعيل بن أبي خالد توفي

عن يمينه ويساره كالصلة ذات الركوع والسجود ، فال الأول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي إماماً بن سهل^(١) أنه كان إذا صلى على جنازة سلم تسليناً خفيفاً مع حديثه حديثه أيضاً أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة يسمع من يليه ، فرجع الأمر إلى تحفيض وتشديد كما في الميزان .

ويصبح حل الجهر على الأقواء من الناس ، وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت ، وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح ، حتى ربما كان أحدهم إذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى على سهل بن بيضاء^(٢) في المسجد ، فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت : ما أسرع ما نسي الناس .

وروى البيهقي أن أبو بكر وعمر صلوا عليهما في المسجد مع حديث التوأمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ». قال صالح : فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبو هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليه .

فالحديث الأول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان إن

بالكتوفة سنة ٨٦ هـ وهو آخر الصحابة موتاً بالكتوفة وفي البخاري في باب الجهاد ما يدل على أنه شهد الخندق .

(١) أبو إماماً بن سهل بن وهب الانصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس سمه رسول الله ﷺ باسم جده ، توفي سنة مائة وهو ابن نيف وستين سنة روى الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو إماماً بن سهل وكان من أدرك النبي قال أبو عمر : يعد في كبار التابعين .

(٢) سهل بن بيضاء : من المهاجرين يكتنى أبو موسى هاجر الهجرتين إلى الحبشة في رواية ابن اسحاق والواقدي شهد بدرأً وهو ابن اربع وثلاثين سنة وشهد أحد ومات بعد رجوع الرسول ﷺ من تبوك ، بالمدينة سنة تسع ولم يعقب رحمه الله .

لم يثبت نسخ لأحد الحكمين ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب .
ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً : «إِذَا وَجَبَتْ فَلَا تُبَكِّنْ بَاكِيَةً» قالوا وما
الوجوب يا رسول الله ..؟

قال : «إِذَا ماتَ» .

مع حديث البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عيسى جعفر (١) وزيد بن حارثة (٢) وعبد الله بن رواحة (٣) وعيناه تذرفنان ومع خبر مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكي من حوله .

ومع حديث البيهقي أن عمر انتحر نساء يبكين مع الجنائز فقال له رسول الله ﷺ : «دعهن يا عمر فإن العين باكية دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب» .

ومع الحديث الثابت عنه «أن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» ، فالحديث الأول مشدد بإباحة البكاء إلى الموت فقط والثاني مخفف بإباحة البكاء قبل الموت وبعده ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية (٤) قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ رأى نسوة جلوساً ينتظرن الجنائز

(١) جعفر بن أبي طالب : السيد الشهيد الكبير الشأن علم المجاهدين أبو عبد الله ابن عم رسول الله هاجر المجرتين وهاج من الحبشة إلى المدينة فوافى المسلمين وهم على خير إثر أخذها فأقام بالمدينة ثم كان قائداً في غزوة مؤته استشهد فيها بناحية الكرك . رحمه الله .

(٢) زيد بن حارثة الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ من السابقين الأولين روى عنه ابنه وابن عباس والبراء واستشهد يوم مؤته سنة ٨ هـ

(٣) عبد الله بن رواحة الأنصاري الأمير بدرى نقىب استشهد بمؤته روى عنه أنس بن مالك وابن عباس ومناقبه مستوفاة في تاريخ دمشق .

(٤) نسيبة بنت كعب أم عطية الانصارية صحابية جليلة روى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير .

فقال : أتحملن فيمن يحمل ..؟ قلنا : لا

قال : فتدلين فيمن يدللي قلن لا

قال : فتغسلن فيمن يغسل قلن : لا

قال : «فارجعن مأذورات غير مأذورات».

ومع حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ رأى فاطمة ^(١) راجعة من تعزية لأهل ميت

فقال لها : «والله الذي نبغي بيده لو بلغت معهم الكداء يعني «القبور» ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» .

فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله : فيه مأذورات غير مأذورات ^(٢) وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) سيدة نساء العالمين في زمانها ، البغضعة النبوية بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ ، مولدها قبلبعثة بقليل

وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب من سنة اثنين بعد وقعة بدر ودخل بها بعد وقعة أحد فولدت له

الحسن والحسين وحسينا وأم كلثوم وزينب وروت عن أبيها وروي عنها ابنها الحسين وعاشرة وام سلمة

وانس بن مالك وغيرهم ، توفيت بعد النبي بخمسة أشهر وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة

(٢) رواه ابن ماجه عن علي ، وأبو يعلى عن انس ، وفيه الاتياع إذ قياسه موزران بالواو لانه من الوزر وهو

الإثم لا من الأزر بالفتح وهو القوة لكنه همز اتباعاً للأذورات على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ

يُعِيدُه﴾ . على قراءة يبدئ بضم أوله .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة إلى الصوم .

فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق ، مع قوله أيضاً حين سأله هل في مال الملوك زكاة . . . ؟

فقال : في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فالحساب أي في مائتي درهم فضة ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، ويصبح حمل الأول على من كان عبداً لأهل الشرح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبداً لأهل الكرم والحساء ، من حيث أن الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالملكلف ، مع أن الرقيق عبد الله كما أن سيده عبد الله وكما أن سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الأصغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرها في الصدقات عن معاذ^(١) بن جبل أن رسول الله ﷺ : لما بعثه إلى اليمن قال : «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر» مع حديث البيهقي عن طاووس^(٢)

(١) معاذ بن جبل الخزرجي ، من نجابة الصبحية روى عنه عبد الرحمن بن غنم ومسروق وكثير بن مرة ، قال أنس : جمع معاذ القرآن في حياة الرسول ﷺ وقال ابن مسعود : كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام ، كان أمة قاتلت الله حينئما توفي بالطاعون سنة ١٨ هـ بالاردن عن ثمان وثلاثين سنة .

(٢) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني ، من أبناء الفرس ، وقيل اسمه ذكوان قال : ابن معين لانه كان طاووس القرآن روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحد أمثله قط ، مات بمحنة سنة ١٠٦ هـ .

قال : قال معاذ بن جبل اتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، وفي رواية مكان الجزية ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيبه علىأخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله في بعض الاحاديث إلى بدل معين في الحيوانات والثاني خفف لأنّه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان إن لم يثبت نسخ لإحدى الروايتين أو تصحح لرواية الجزية مكان الصدقة ، ورواية البيهقي أيضاً أن رسول الله ﷺ مر على ناقة مسنة في إيل الصدقة فغضب وقال : « قاتل الله صاحب هذه الناقة » .

فقال : يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة .

قال : « فنعم إذن » .

وفي رواية أنه رأى في إيل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق : (إني آخذتها بإيل فسكت) .

ففيه جواز أخذ القيمة في الزكوات .

ومن ذلك حديث الشعراين أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعاً : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

مع حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ». إلى أن قيل : يا رسول الله فالخيل قال : « الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر، فأما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله تعالى في ظهورها ولا رقابها ». وفي رواية لا ينس حق الله تعالى في ظهورها ويطوئها في عسرها ويسرها، ومع حديث البيهقي مرفوعاً « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » .

ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه ضرب على كل فرس ديناراً

ديناراً ، فالأول وما معه مخفف بالعفو عنها ، والثاني وما معه مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الشريعة .

ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى^(١) ومعاذ أن النبي ﷺ قال لها لما بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعـة : الشعير ، والخنطة ، والزبيب والتمر . » مع حديث الشافعي ومالك عن أبي شهاب الزهري في الزيتون العـشر يأخذـنـ من عـصـر زـيـته^(٢) يوم يعصره فيها سـقـتـ السـاءـ والأـنـهـارـ أوـ كـانـ بـعـلاـ العـشـرـ ، وـفـيـ سـقـىـ بـرـشـاءـ النـاضـحـ نـصـفـ العـشـرـ ، وبـهـ قـالـ عمرـ بنـ الخطـابـ : إذا بلـغـ حـبـهـ خـسـةـ أوـ سـقـىـ فـيـ عـصـرـ وـيـؤـخـذـ عـشـرـ زـيـتهـ ، فالـأـولـ مـخـفـفـ وـالـثـانـيـ مـشـدـدـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـتـيـ الـمـيزـانـ .

ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « العسل في كل عشرة رقاد زق » وفي رواية^(٣) أن رجلاً قال يا رسول الله : إن لي تحلاً قال : « أَدَ العَشْرَ » قال : يا رسول الله أحم لي جبله فحـاءـ لهـ .

مع ما رواه الشافعي ومالك أن رجلاً جاء إلى عمر بن عبد العزيز فقال : هل على في العسل صدقة .. ؟

قال : لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة ، وبه قال علي ومعاذ والحسن فالأول مشدد والثاني وما معه مخفف إن لم يثبت نسخه .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضروات صدقة ، وروايتها عن علي (ليس في الخضر والبقول صدقة) وبه قال عطاء ، وقال : ليس في شيء من الخضروات صدقة والفواكه كلها صدقة أي فيها صدقة .

(١) راجع ترجمة أبو موسى الأشعري ص ٢٨١ .

(٢) بـ مـنـ عـصـرـ زـيـتهـ

(٣) بـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـ

مع حديث مسلم ^(١) وغيره فيها سقت النساء والعيون أو كان عشرياً أي يسكنى من السحاب العشر ، فعم كل نبات ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية الشافعى ومالك والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ليس في الحال زكاة) مع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري : أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن .

قال عبد الله بن مسعود : إذا بلغ ذلك مائتى درهم ، فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ويصبح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفاً والثانى على أهل الثروة والغنى .

ومن ذلك رواية البيهقى عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يقولون : (من اسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان في يد ثقة) .

وفي رواية عن ابن عمر وعثمان : ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، مع قول عطاء وغيره : (ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في يد مليء) وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري ^(٢) وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة

(١) الإمام مسلم ٢٠٤ - ٢٦١ هـ ٨٧٥ م مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو المحسن حافظ من أئمة المحدثين ، ولد بن نيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفي بظاهر نيسابور ، من أشهر كتبه صحيح مسلم والمسندة الكبير ، والطبقات ، وأوهام المحدثين .

(٢) محمد بن إسحاق البخاري ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ٨١٠ - ٨٧٠ م ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري - حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب الصحيح المعروف باسمه ولد في بخاري وقام برحلة نحو خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من ١٠٠٠ شيخ أقام في بخاري فرمي بالتهم فأخرج إلى خرتنك من قرى سمرقند فمات بها رحمه الله .

رمضان (صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير) وفي رواية صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من ثمر أو صاعاً من نقط أو صاعاً من زبيب ، مع حديث البيهقي وأبي داود إن صح أو صاعاً من دقيق .

فالاول مشدد من حيث تعين إخراج الحب ، والثاني مخفف كما ترى فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجراها وله مثله » وفي رواية وللخازن مثل ذلك « بما اكتسب لها بما انفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» .

مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سُأله عن المرأة تصدق من بيت زوجها .. ؟ قال : لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة ، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ويصبح حمل الاول على زوجة الرجل الكرييم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ، ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئاً فمن سأله الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جبراً فليستقل منه أو ليكتثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراس^(١) رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ أسأله يا رسول الله قال : « لا ولئن كنت سائلًا ولا بد فسائل الصالحين » .

وفي رواية « المسائل كدوح » وفي رواية (غموش في وجه صاحبها يوم القيمة) فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ، ومع حديث البيهقي أيضاً : (ما المعطي بأفضل من الأخذ إذا كان محتاجاً) فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

(١) فراس بن بمحى الحمداني الكوفي روى عن الشعبي وأبي صالح وروى عنه شعبة وأبو عوانة مات سنة

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج .

فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول : « هل عندكم من غذاء .. ؟ » .

فأقول : لا ، فيقول : « إني صائم » وفي رواية فيقول : « إذا أصوم » مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان إذا بدأ له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود : (وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو شرب) .

فال الأول مشدد باشتراط النية قبل الزوال ، والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده إلى قرب الغروب ، ودليل من أوجب تبييت النية في صوم النفل قوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة أنها سألت عن صوم اليوم الذي يشك فيه ، فقالت : (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أنظر يوماً من رمضان) .

مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » وفي رواية : « إذا اتصف شعبان فلا

(١) رواه الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن عائشة رضي الله عنها.

تصوموا» وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجالاً كان يصوم صياماً ف يأتي على صيامه ومع قول أبي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ فالاول خفيف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه .

وسيأتي توجيه مذهب الأئمة الأربع في الجمع بين أقوالهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيوخين عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من رمضان من جماع غير احتلام فiderكه الفجر فيغتسل ويصوم) مع قول أبي هريرة رضي الله عنه في رواية البيهقي من صام جنباً أفطر ذلك اليوم ، فإن لم يثبت نسخ قول أبي هريرة رجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي مرفوعاً : «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، ومع روايته أيضاً مرفوعاً : «لا يفطر من قاء ولا من احتلم» ، فالروايات^(١) بين خفيف ومشدد ومفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان كما ترى .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً ، «ليس من البر الصيام في السفر» مع حديث الشيوخين أن رسول الله ﷺ صام في السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن .

وكان أنس بن مالك^(٢) يقول للسائل : إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو

(١) ب فالروايات ما بين

(٢) أنس بن مالك : الصحابي ، خادم الرسول ﷺ عشر سنين شهد بدرأً وله الف ومائتا حديثجاوز المائة وكان موته بالبصرة سنة ٩٣ هـ

أفضل » فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في أحد شقى حديث التفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي^(١) قال : سمعت خطيب مكة يقول : (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتها) ثم قال : (إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا - يعني الامر من رسول الله ﷺ وأوْمَأ بيده الى رجل) قال البيهقي هو ابن عمر .

مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب^(٢) قبل شهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمر الناس بصيامه ، فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم ، والثاني بالعكس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيفيين عن عائشة مرفوعاً : « من مات وعليه صيام صام عنه ولية » مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس : « لا يصم أحد عن أحد » وفي رواية عن عائشة « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالإطعام ، ويصح أن يكون الأمر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى ، فإن الإطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح أنها كانا يقولان (من كان عليه قضاء رمضان فإن شاء قضاه مفرقاً وإن شاء متتابعاً) مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان عليه صوم من رمضان فليس به ولا يفطر » وبذلك قال علي وابن عمر ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

(١) الحسين بن الحارث الجدلي : نسبة الى جديلة موضع في طريق البصرة روى عن ابن عمرو النعيم بن بشير وروى عنه يحيى بن أبي زائدة وأبو مالك الأشعري .

(٢) البراء بن عازب أبو عمارة نزل الكوفة له ثلاثة حديث وخمسة أحاديث روى عنه عدي بن ثابت وابو إسحاق شهد أحداً ومات بعد السبعين .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبد الله بن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثم و هو صائم ، وكان يقول : « عليكم بالإثم فإنه يجعل البصر وينبت الشعر » مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الأنصاري^(١) قال : حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلاً بالإثم فإنه يجعل البصر وينبت الشعر » فال الأول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « أفتر الحاجم والمحجوم » فال الأول مخفف والثاني مشدد إن لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة أنها قربت إلى رسول الله ﷺ حيساً^(٢) فأكل منه وقال : « قد كنت أصبحت صائماً » مع حديث عائشة أنها قالت : (أهدى علينا حيس وقد أصبحت صائمة) فقال ﷺ : « قربيه واقتضي يوماً مكانه » فإن ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففاً والثاني مشدداً فيتحمل الندب لا الوجوب وعكسه ، وعليه فيرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما : « لا اعتكاف إلا بصوم » مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) أبو النعمان الأنصاري : روى عن ابن أبي وقاص وروى عنه علي بن عبد الأعلى ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الحيس : الخلط ومنه سمي الحيس وهو غر يخلط بسمن وأقط .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج إلى كتاب البيع .

فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الإسلام أن جبريل عليه الصلاة والسلام قال : يا محمد ما الإسلام قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج البيت وتعتمر وتغسل من الجناة وتم الوضوء وتصوم رمضان .. » الحديث .

وحيث أن النبي عن رجل من بنى عامر قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن قال : « احجج عن أبيك واعتمر » وكان عبدالله ابن عون^(١) يقرأ ... « وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »^(٢) فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البهقي مرفوعاً « الحج جهاد والعمرة تطوع » وحديثه عن جابر قال : قلت يا رسول الله : العمرة واجبة وفرضتها كفرضية الحج .. ؟ قال : « لا وأن تعتمر خير لك » .

وكأن الشعبي يقرأ « واتموا الحج والعمرة لله » أي برفع العمرة ويقول هي

(١) عبدالله بن عون أبو عون المزني أحد الأعلام مولى عبدالله بن معلق روى عن أبي وايل وإبراهيم وبجهاد وعن شعبة والقطان ومسلم ، قال هشام بن حسان لم تر عيناً مثله ، وقال قوه : كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنسانه ابن عون وقال الأوزاعي : إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس ، توفي رحمه الله سنة ١٥١ هـ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦

تطوع ، فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر^(١) : أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محمرة ليس فيها زعفران . ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محمرة مع رواية أبي داود وغيره : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا ؟

فقال : «لك غيره» .

قالت : لا .

قال : «فأحرمي فيه» .

فالاول مخفف والثاني مشدد في أحد شقى التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً : «أيا صبي حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى» مع قول بعض الصحابة (إن كان قاله عن توقيف أنه لا يلزمها حجة أخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان) .

(١) أسماء بنت الصديق وأم ابن الزبير من المهاجرات ، روى عنها ابنها عروة وعبد الله وحفيدتها عباد ، عمرت نحو المائة وعاشت بعد صلب ولدها عشر ليال ماتت بمكة سنة ٧٣ هـ رحمها الله .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح .

فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد ، مع رواية البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه ، وإن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ». .

وكان ابن سيرين يقول : إن كان على ما وصفه له فقد لزمه ، فالاول مشدد من حديث شموله لما لم يره ، والثاني إن صح الحديث فيه ، مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك حديث الشيفيين مرفوعاً : «المتابيعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار» وفي رواية مسلم : «ما لم يتفرق أو يكون بعهها على خيار» مع قول عمر رضي الله عنه : (البيع صفة أو خيار) فالاول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه مشدد إن صح لأنه لم يجعل لها بعد الصفة خياراً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله ﷺ أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف إن صح ويكون خاصاً استخرج من عام ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك رواية البيهقي والإمام الشافعى عن سعد بن أبي وقاص^(١) أنه باع حائطاً له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيفين : أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيت إذا منع الله التمر فيما يأخذ أحدكم مال أخيه » ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إن بعت من أخيك ثراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق .. »

ومع حديث مسلم أن رسول الله ﷺ : أمر بوضع الجوانح فالاول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي ﷺ والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله ﷺ ابْنَاعَ جَلَّ فَاسْتَشْنَى عَلَيْهِ صَاحِبُهُ حَمَلَنَهُ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعْضُ طَرَقِ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَفْضِيلًا وَتَكْرِيمًا وَمَعْرُوفًا بَعْدِ الْبَيْعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِنْ حَلَّنَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ كَانَ فِي صَلْبِ الْعَدْدِ كَانَ مَخْفَفًا وَإِلَّا فَهُوَ مَشَدِّدٌ وَرَجَعَ الْأُمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِيِّ الْمِيزَانِ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الشِّيفِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَا عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ مَعَ حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبٌ ضَيِّدٌ وَفِي رَوَايَةِ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًّا فَالْأَوَّلُ مَشَدِّدٌ وَالثَّانِي مَخْفَفٌ فَرَجَعَ الْأُمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِيِّ الْمِيزَانِ .

ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن المهر مع قول عطاء إن كان بلغه في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ لا بأس بشمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الأول على التحرير أو كراهة التنزيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

(١) سعد بن أبي وقاص ، مالك بن أبيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى فارس الإسلام ، واحد العشرة ، روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعاشرة ، أسلم سابع سبعة ومناقبه جة توفي سنة ٥٥ هـ .

ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه كره بيع المصحف وإن يجعل للتجارة مع روایته عن الحسن والشعبي أنها كانا لا يربان بذلك بأساً فال الأول مشدد تعظيمًا لله^(١) تعالى والثاني مخفف طلباً للوصول إلى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي أن رجلاً جاء إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فقال : يا رسول الله سعر لانا فقال : « إن الله تعالى يخوض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد عندي مظلمة » .

وفي رواية فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : « إن الله تعالى هو المسرع القابض الباسط الرازق » مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه سعر فال الأول مشدد والثاني مشدد إن لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق أنه رجع عن التسuir وقال : إنما قصدت بذلك الخير للمسلمين ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : « لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذي رهنه . له غنمه وعليه غرمه » ومعنى لا يعن أي لا يمنع صاحب الرهن من مبادعة المرتهن أي إن لم أوفك إلى كذا وكذا فهو لك ، والمراد بغمته زيادة ويفغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « الرهن بما فيه » أي فإذا رهن شخص فرساً مثلاً فتفق في يده فذهب حق المرتهن فال الأول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : باع حرّاً أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم : أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال في رجل أصيب في ثمار ابنته فكثر دينه : « تصدقوا عليه » فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفأه دينه فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » فال الأول مشدد لولا معارضة الإجماع له والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) ب تعظيمها لكلام الله تعالى

ومن ذلك حديث الشعراين عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجذبني فلما كان يوم المحنقة وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم ^(١) مرفوعاً : «رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يختتم فإن لم يختتم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة».

فالأول مشدد والثاني مخفف إن صبح الحديث فقد قيل أنه موضوع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البهقي مرفوعاً : «لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» وفي رواية إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مرفوعاً : «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» مع الإجماع على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها .

فالأول مشدد إن صبح والإجماع مخفف فرجع الأمر بتقدير صحة الحديث الأول - إلى مرتبة التشديد والإجماع إلى مرتبة التخفيف .

ومن ذلك حديث الشعراين مرفوعاً : «مطل الغنى ظلم وإذا اتى به أحدكم على ماله فليتبع» مع رواية البهقي عن عثمان بن عفان أنه قال : (ليس على مال امرء مسلم تواء) يعني حواله بتقدير صحة ذلك عن عثمان فإن الإمام الشافعي قال : قد احتاج محمد بن الحسن ^(٢) بأن عثمان قال في الحواله أو الكفاله يرجع صاحبها لاتواء على مال امرء مسلم فبتقدير ثبوته هذا عن عثمان فلا حجة فيه ، لأنه لا يدرى أقال ذلك في الحواله أو الكفاله ؟ فإن صبح ما ذكر عن عثمان رجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد .

(١) محمد بن القاسم الأسدي عن ثور والأوزاعي ومالك بن مغول ، وعنه ابن معين وأحمد بن يونس الصبي ، ضعفوه وكذبه أحادي الدارقطني توفي سنة ٢٠٧ هـ رحمه الله

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وقدم أبوه من الشام إلى العراق حضر مجلس أبي حنيفة وتوفيقه على أبي يوسف من كتبه « الجامع الكبير » والجامع الصغير ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ رحمه الله .

فحديث الشيوخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل
ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعاً : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »
وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية ^(١) أدرعاً فقال :
أغصباً يا محمد .. ؟

فقال : « لا بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك ». .

فلياً أراد ردها إليه فقد منها درع فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إن شئت
غermenahalk » فقال : يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان مالم يكن يوم أعرتك
أهـ .

وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك أبو هريرة كان يغم من استعار بغيره
فعطبه عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقي عن شريح القاضي ^(٢) أنه كان يقول :
ليس على المستعير غير المغل ضماناً فالأول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعية في كل
ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأحد مع حديث البخاري
وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسقبه » قال الأصممي ^(٣) : والسقب
اللزيق ومع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار من
غيره » .

(١) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أحد أشراف الطلاقاء ، شهد إيرموك أميراً عنه أخذ بنوه وسعيد بن المسيب ، توفي سنة ٤١ هـ

(٢) أبو أمية شريح بن الحارث القاضي ، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة فقام قاضياً خسأ وسبعين سنة توفي سنة ٨٧ هـ وهو ابن مائة سنة . رحمه الله

(٣) الأصممي أبو سعيد عبد الملك ابن قريب الأصممي الباهلي : كان صاحب لغة ونحو وأماماً في الاخبار والتواتر سمع شعبه بن الحاجاج والمخادين وسعر بن كدام وغيرهم ولد الأصممي سنة ١٢٣ هـ وتوفي ٢١٧ هـ بالبصرة وقيل بمو رحمة الله

فالأول مشدد والثاني مخفف يجعل الشفعة للجار ، وسيأتي توجيهه في الجمع
بين أقوال العلماء ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي و قال : (إن منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني) مع ما
رواه البيهقي عن إياس بن معاوية^(١) أنه قضى بالشفعة لزمن . فال الأول مشدد إن صبح
الحديث عن النبي ﷺ و مقابلة مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : و قال : (إن منكر - لا شفعة لغائب ولا
صغير ولا شريك على شريك إذا سبقة بالشراء) مع روايته أيضاً عن جابر مرفوعاً :
و قال إنه منكر: الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك .

فال الأول مشدد والثاني مخفف بالنسبة إلى الصبي إن صبح ذلك عن رسول الله
ﷺ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا
يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه» مع ما رواه
البيهقي موصولاً: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء» ومع روايته مرفوعاً
أيضاً: «الشفعة في العبيد وفي كل شيء» فال الأول مشدد في أنه لا شفعة في الحيوان ،
والثاني مخفف إن صبح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء . فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح أنه قال : (الشفعة شفعة^(٢)
على قدر الأنجباء) مع ما رواه عن الفقهاء الذين انتهى^(٣) إلى قولهم في المدينة
أنهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة إلا رجلاً
واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا : ليس له ذلك إما أن يأخذها
جيناً وأما أن يتركها جميعاً فال الأول مخفف والثاني مشدد بإلزامه أن يأخذ الكل أو

(١) إياس بن معاوية أبو وائلة قاضي البصرة ، مزنٍ علامٌ ، مات بواسطستة الثتين وعشرين ومائة وعشرين
كلمه : كل دينه أنسنت على غير ورع فهي هباء :

(٢) ب الشفعة على قدر الأنجباء

(٣) ب الذين ينتهي إلى قولهم .

يترك الكل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن شريح القاضي : أنه كان يضمن الاجراء وضمن قصاراً احترق بيته .

فقال : تضمنني وقد احترق بيتي .. ؟

فقال : شريح : أرأيت لو احترق بيته هل كنت ترك له أجرك - أي المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها .. ؟ وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه كان يضمن القصارب والصباغ ويقول : لا يصلح للناس إلا ذلك ، مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء أنها كانا لا يضمنان صانعاً ولا أجيراً ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها إلى محلة ففرزعت فألقت ما في بطنهما فأفتقى بعض الصحابة : أنه لا ضمان على عمر وقالوا له : إنما أنت مؤدب مع ما أفتاه به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان ، فالأول مخفف والثاني مشدد بتضمين الإمام في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وفصل بعضهم في ذلك بين أن يكون للتأديب بقدر ما ححدث له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الأصلي لأن ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه .

ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى » مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت^(٢) : علمت رجلاً القرآن فأهدى إلى قوساً ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إن كنت تحب أن تتطرق بطوق من نار فاقبلها » .

(١) ب ما رواه البيهقي

(٢) عبادة بن الصامت أبو الوليد المخزرجي من بني عمرو بن عوف بدري نقيب عنه أبو ادریس وجیر بن نقیر وهو أحد من جمع القرآن وكان طويلاً جسماً جيلاً مات بالرملة ٣٤ هـ وله اثنان وسبعون عاماً .

وفي رواية : أنه قال : « له جمرة تقلدتها بين كتفيك » أو قال : « تعلقتها » .

فال الأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليباً للعبادة على الأجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروءة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي : أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضاً أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه ، فال الأول مشدد والثاني مخفف بجعل النهي للتزييه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : نهى عن قطع السدر وقال : « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار » مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره أنهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله ﷺ فلم ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت : « اغسلوه بماء وسدر » ولو كان قطع السدر منها عنه لذاته لم يأمرنا بغسل الميت به ، فال الأول مشدد - إن صحيحاً - والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) مع حديث البيهقي أيضاً « من سأله جاره أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه » ، فال الأول مخفف والثاني مشدد يدل على إجبار الجار على تركين جاره من وضع خشبة في جداره مع أنه مشترك ، الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بهاله فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

(١) رواه أيضاً مالك والشافعي عنه عن محبى المازني مرسلًا وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس ، وفي سنته جابر الجعفي ، وأنخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم .

قال الإمام الشافعي : وأحسب أن قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيه الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين من صبرها إلى بيان موته كما قضى به الإمام علي بن أبي طالب وقال : إنها امرأة ابتليت فلت慈悲 لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها ، فرجع الأمر في هذه المسألة كذلك إلى تخفيف بالترويج وتشديد بالصبر إلى تبيان موته كما في مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من أن رسول الله ﷺ قضى بأنها تعرف سنة ، مع حديثه أيضاً أنها تعرف وقتاً واحداً ثم يأكلها أو ينتفع بها ، فال الأول مشدد والثاني مخفف إن لم يصح وجود الإضرار للواحد ، واستدلوا للثاني بأن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً فاق به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله ﷺ فقال : « هو رزق ساقه الله إليكم » فاشترى به علياً ودقيقاً وطبخوا وأكلوا فإن هذا يدل على أن علياً أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت أو أنه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافياً في التعريف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعاً : من توريث ذوي الأرحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فال الأول مخفف على ذوي الأرحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه ، ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصاراً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر « إني أحب لك ما أحب لنفسك لا تلين مال يتيم » .

مع حديثه كالبخاري « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين »⁽¹⁾ وأشار بالسبابة والتي تلتها ، فال الأول مشدد يشير إلى أن الاول بالضعف ترك الولاية على مال اليتيم ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(1) رواه مع الإمام البخاري والإمام أحمد وأبي داود والترمذني عن سهل بن سعد .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الإمام أبي بكر رضي الله عنه من أنه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه : أنه ضمن الوديع فال الأول مخفف والثاني مشدد - إن ثبت أنه ضمنه من غير تفريط - فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشعراين مرفوعاً : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فت رد على فقراءهم » مع حديث البيهقي مرفوعاً : - إن صح رفعه - « تصدقوا على أهل الأديان » فال الأول مشدد بصرفها إلى المسلمين فقط ، والثاني مخفف إن لم يحمل على صدقة التطوع ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً : « لا نكاح إلى بولي »^(١) مع ما رواه البيهقي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً « الأيم أحق بنفسها من ولية والبكر تستأذن في نفسها » الحديث وفي رواية الثيب بدل الأيم فال الأول مشدد والثاني مخفف لأنه شارك بين الأيم والولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصبح منها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : « (عن الله المحل والمحلل له) ^(٢) » وسأل ابن عمر عن تخليل المرأة لزوجها فقال : (ذاك السفاح) مع ما عليه الجمهور من الصحة إذا لم يشرط ذلك في صلب العقد ، فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله مخللا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سأله مخللاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصبح حل الأول على ذوي المروءة من العلماء والأكابر والثاني على غيرهم كأحاديث العوام .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : « لا عدو ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر » .

مع حديث البيهقي : « فر من المجنوم فرارك من الأسد » .

(١) رواه مع البيهقي : الإمام أحمد عن عمران بن حصين مرفوعاً ، ورواه أحدث أيضاً وأصحاب السنن عن أبي موسى رفعه ، وصححه الترمذى وابن حبان بلفظ « لا نكاح إلا بولي » ، ولا بن عن عمران بن حصين وعائشة لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولی من لا ولی له .

(٢) رواه مع الإمام البيهقي والإمام أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن ابن مسعود مرفوعاً .

فالأول مشدد والثاني خفيف ، ويصبح حمل الثاني على ضعفاء الحال في اليمان واليدين والأول على من كان كاملاً في ذلك . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيوخين عن جابر قال : (كنا نعزل القرآن ينزل) زاد البيهقي : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلما ينهى عنه ما رواه البيهقي عن عمر وعليه وغيرها من النهي عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد .

وكذلك القول في رواية البيهقي المفضلة بين الحرة والامة وهو أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها بخلاف الأمة وهو يرجع إلى تخفيف وتشديد .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بأن لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضاً عن ابن عمر أنه قضى ألا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثاني خفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ منع علياً أن يدخل على فاطمة حين تزوجها إلا بعد أن يعطيها شيئاً - أي من صداقها - وأنه أعطاها درعه الحطممية قبل دخوله بها، وكان ابن عباس يقول: إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليسق إليها رداء أو خاتماً إن كان معه . مع حديث البيهقي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فجهزها نحو إليه من قبل أن ينقدها شيئاً وفي رواية أنه كان معسراً فلما أيسر ساق إليها شيئاً فالاول مشدد والثاني خفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك والإمام الشافعي أن الإمام عمر بن الخطاب قضى في المرأة بتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت السotor فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس : أن عليه نصف الصداق ، وليس لها أكثر من ذلك أي لأنه لا يثبت أنه مسها وقضى بذلك شريحاً ، لكنه حلف الزوج بالله أنه لم يقربها وقال لها : نصف الصداق فالاول مشدد والثاني خفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري : أن رسول الله ﷺ : نهى عن النهي وفي رواية للبيهقي نهى عن نهي الغلمان مع حديث البيهقي أنه تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخضص صوت : « من شاء فليتهب » فالاول مشدد والثاني خفف - إن صح الخبر - فرجس الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب^(١) وسليمان^(٢) بن يسار يقولان : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل مسلماً قتل به ، مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال : (ليس للمجنون ولا للسكران طلاق) فالاول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه (ورث من طلقت في مرض الموت طلاقاً مبتوتاً) مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير أنه افتى بعدم إرثها فالاول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال : امرأ المفقود لا تتزوج فإذا قدم وقد تزوجت فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها امرأ فقدت زوجها لم تدر أين يموت فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظار أربعة أشهر وعشرا ثم تخل ، وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر ، فالاول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة : كان فيها أنزل من القرآن عشر رضيعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن ، مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون : يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

(١) سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهرى وقتادة ويحيى بن سعيد ثقة حجة عاش تسعين وسبعين سنة مات سنة ٩٤ هـ .

(٢) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين عن مولاته وأبي هريرة وعنه يحيى بن سعيد وربيعة الرأى صالح بن كيسان وكان من فقهاء المدينة قال الحسن بن محمد بن الخفيفي : هو عندنا أفهم من سعيد بن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مأمون عابد فاضل يقال مات سنة ١٠٧ هـ .

فصل

في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه .

فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « لا يقتل مسلم بكافر » وفي رواية (بمشرك) مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : « أنا أكرم من وفيّ بدمته » إن صح الحديث - والآثار عن الصحابة في ذلك فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : « من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه » مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « لا يقاد ملوك من مالكه ولا ولد من والده » وكان أبو بكر وعمر يقولان : (لا تقبل المسلم بعده) ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه - إن صح الحديث - والآثاران فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة ، مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، ومع حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قضى في جنين المرأة مائة شاة وفي رواية مائة وعشرين شاة فال الأول والثالث بروايته مشددان من حيث الحصر ، وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الأمة والثاني إن صح مخفف من حيث التخيير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الشيخين والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

قال : (اقتلوا كل ساحر وساحرة) ، مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فال الأول مشدد والثاني مخفف ، ويؤيدله قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (١) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « من بدل دينه فاقتلوه » يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاث مرات فإن لم يتبع قتل ، ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنه قال : (يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب) فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل : يؤخذ منه أنه لا حد إلا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعريض ، فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلاً قال : يا رسول الله ما ترى في حريرة الخيل .. ؟ قال : « هي ومثلها والنkal » قال : يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق .. ؟ قال : « هو ومثلها والنkal » مع حديث الشافعي أن رسول الله ﷺ قضى في ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

قال الشافعي : وإنما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعى في مقدار القيمة لقول النبي ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه » (١)

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة زاد : « فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه » وفي لفظ عند الشيخين وأبي داود والترمذى : « أمرت أن أقاتل الناس حق يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال الحافظ السيوطى في جامعه الصغير وهو متواتر .

فالأول يقتضي تضييف الغرامة والثاني يقتضي عدم تضييفها وأن عقوبة السارق إنما هي في الابدان لا في الأموال فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البهقي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المختلس ولا على المتهب ولا على الخائن قطع» مع روایته ان رسول الله ﷺ قطع المخزومية التي كانت تستعيض الحلي والمتساع على ألسنة الناس ثم تمحشه ، فالأول مخفف والثاني مشدد - إن ثبت المخزومية - قطعت بسبب الخيانة - إذ قد يكون إنما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البهقي وغيره مرفوعاً: «أنهاكم عن قليل ما اسكر كثير» وفي رواية: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مع حديث البهقي مرفوعاً: «اشربوا ولا تسكروا» فالأول مشدد والثاني مخفف - إن صح بأن غلة التحرير - عند من فال بذلك إنما هي الإسكار فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أرسل يزيد بن أبي سفيان (١) أميراً على العزاء أنه قال له: (ستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا نفوسهم له) وفي رواية: (فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم) مع ما رواه البهقي أيضاً عنه أن الصحابة قتلوا شيخاً قد طعن في السن لا يستطيع قتالاً ثم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره ، فالأول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) قال النووي حديث حسن رواه البهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين وأخرجه الدارقطني بلفظ البيعة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامه وفيه ضعف مع أنه مرسلاً وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيته ، وقال النجم رواه ابن ماجه عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عنه بلفظ واليمين على المدعى عليه بدل واليمين على من أنكر . كشف الخفاج ١ ص ٣٤٣ .

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي الامير ، من الطلاقاء حسن اسلامه عنه عياض الاشعري وجنادة بن أبي أمية ، مات على نيابة دمشق سنة ٢٠ هـ .

فصل

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : (أيام التضحية يوم العيد ويومان بعده) مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، ومع ما رواه البيهقي مرفوعاً : «الضحايا إلى آخر الشهر من أراد أن يأتي ذلك » ، فالآخر الأول مشدد ومقابله مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : (يدبر عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكر أنا كن أم إناثاً) مع حديثه أيضاً : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن ^(١) كبشأً وعن الحسين ^(٢) كبشأً فال الأول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره (ان رسول الله ﷺ أكل من لحم الأرب) مع حديث البيهقي أنه قال في الأرب «لا أكلها ولا أحرمها » فال الأول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة ^(٣) كله يرجع إلى مرتبتي الميزان .

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب ، السيد ، أبو محمد الماشمي سبط رسول الله ﷺ عنه ابنه الحسن وابر الحوراء ربيعة وعكرمة وكان أشبه الناس وجهاً برسول ﷺ مات سنة ٥٠ هـ .

(٢) الحسين الشهيد عن جده رسول الله ﷺ وأبويه وعمر عنه أولاده علي وزيد وسكينة وفاطمة وكرز التعيمي وعكرمة قال : ابن سعد ولد في شعبان سنة أربع ومات سنة ٦١ يوم عاشوراء رضي الله عنه .

(٣) والجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي الحديث نهى عن لحم الجلالة »

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره (ان الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ)
ورسول الله ﷺ ينظر إليهم وهم يأكلون) مع حديث البيهقي أنه ﷺ : نهى عن أكل
الضب ، فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيوخين أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الحجام وفي
رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيوخين أيضاً أن رسول الله ﷺ احتجم
وأمر للحجام بتصاعين من طعام فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره : أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان في
شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجام أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق الداء وما
أحب أن أكتوي » مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زراة من
الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوعة وكوى ابنه فال الأول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي أن رسول الله ﷺ سأله عن فارة وقعت في
سمن فقال : « ألقوها وما حوطها وكلوا باقيها » فقيل يا رسول الله : أفرأيت إن كان
السمن مائعاً .. ؟

فقال : « انتفعوا به ولا تأكلوه » ، مع حديث البخاري والحاكم مرفوعاً
« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختزير » .

فقيل يا رسول الله : أفرأيت شحوم الميتة فإنه يطل بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام » .

فال الأول مخفف والثاني مشدد ويصح حل الاول على أهل الخصاصة والثاني على
أهل الرفاهية والثروة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشعراين أن رسول الله ﷺ نهى عن الحلف بغير الله وقال : « لا تحلفوا بآياتكم » مع حديث الحاكم وغيره (أن رسول الله قال في رجل بايده على الصلاة وغيرها) أفلح وأبيه إن صدق فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف إذا تاب مع ما رواه أيضاً عن القاضي شريح وغيره أنهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبداً وتوبيه فيها بينه وبين ربها فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد أنه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى : « وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُّجَالِكُمْ »^(١) .

مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم أن شهادة العبيد جائزة وقالوا : (كلكم عبيد وإماء) فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيها بينهم من الجراح .

ومن ذلك حديث الشعراين أن رسول الله ﷺ كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم « شاهداك أو يمينه » مع ما رواه الشافعي والبيهقي أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره ، فال الأول مخفف والثاني مشدد لا سيما إن قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشعراين وغيرها مرفوعاً : « إنا الولاء لمن أعتق » قال الحسن : فمن وجد لقيطاً منبوداً فالتنقطع لم يثبت له عليه ولاه وميراثه للمسلمين

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

وعليهم جريرته ، وليس للملقط شيء إلا الأجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قضى لسعيد بن المسيب في التقاطه مبنوذأ بأنه حر ولسعيد ولاة وعلى عمر ارضاعه ، فال الأول مشدد والثاني خفف - إن صحيحة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيوخين : أن رجلاً من الأنصار اعتق عملوكاً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ لكونه كان محتاجاً مع ما رواه الحاكم مرفوعاً : «المدبر لا يباع ولا يوهب» ، فال الأول خفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثاني إن صحيحة فإنه لا يباع ولا يوهب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا ، فال الأول خفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جهور الصحابة فكان كالإجماع منهم على تحرير^(١) أمهات الأولاد ، وقالوا : إنهم يعتقدون بموت السيد والله تعالى أعلم .

ول يكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الأحاديث التي ظهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الأحاديث مجتمع على الأخذ بها بين الأمة فليس فيها إلا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين . واعلم يا أخي أنني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمة واختلفوا في معاناتها جهلاً وإنما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فإنها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن ، وأيضاً فإن قسم التشديد في القرآن الذي يؤخذ به العارفون نقوتهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلاً عن غيرهم ، وقد وضعت في ذلك كتاباً سميته « بالجوهر المصنون في علوم كتاب الله المكتنون »^(٢) ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم

(١) ب تحرير بيع أمهات الأولاد .

(٢) توجد أربع نسخ خطوطه بدار الكتب المصرية تحت أرقام ٧٨٤ ، ٢٠ ، ١ (٩٢) مجاميع .

وكتب عليه مشايخ الاسلام على وجه الایان والتسليم لاهل الله عز وجل ، ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي ، [وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المنال الغريب المثال فرأيته مشحوناً بالجواهر والمعارف الربانية ، وعلمت أنه مفحم للأكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ، ويكلل الفكر عن إدراك كنهه وكشفه] انتهى .

وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات غيره على علوم أهل الله تعالى أن تداع بين المحجوين ، وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهراً وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة مواضع استخراج علم واحد منها ، فقال لي : وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لأي شيء .. ؟

فقلت : وضعته نصراً لأهل الله عز وجل لكون غالبية الناس ينسبهم إلى الجهل بالكتاب والسنة ، فقال لي : أنا أقول في نفسي : إنني عالم مصر والشام والجهاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ، ولا فهمت مما فيه شيئاً ، ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه ، لأن صولة الكلام فيه ليست بصلة مبطل ، ولا عامي انتهى .

وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم وبسبعين وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علياً ، وقال : هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ، ثم ردتها كلها إلى البسمة ثم إلى الباء ثم إلى النقطة التي تحت الباء . وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى .

ويؤيده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه : لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء .

فهذا كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجهدون في معانيها

بين مخفف ومشدد فخففت من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الإنكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى إلا سداً لباب الإنكار على الأئمة فاعلم ذلك وإنما ذكرت الأحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطاً لهم ليعملوا بها ، وقد تكون صحيحة في نفس الأمر ، وأقابل الحديث الصحيح في بعض الموضع بالضعف الذي أخذ به مجتهد آخر ، كل ذلك أدباً مع أئمة المذاهب رضي الله عنهم .

على أن من نظر بعين الإنصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لو لا صع عنه ما استدل به وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه .

ومن أمعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلاً ولا قولاً من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة أبداً ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم للأعمال فمن قوي منهم طولب بالعمل بالتشديد ، ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير ، كما مر إياضاحه في الفصول الأولى والحمد لله رب العالمين . انتهى .

الجمع بين الأحاديث : ولنشرع في الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين لمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالباً وبيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فإنهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم إلا على الحقيقة والشريعة معاً ، بل أخبرني بعض أهل الكشف أنهم أئمة للجن أيضاً وإن لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا ييرحون عنه كالإنس ، ثم اعلم أن هذا الأمر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحداً بحمد الله سبقني إلى التزامه من أول أبواب الفقه إلى آخرها أبداً كما مر بيانه ، أواخر الفصول السابقة .

وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبداً عند أهل الكشف لأن الشريعة

الحقيقة : هي الحكم بالأمور على ما هي عليه في نفسها ، وهذا هو علم الحقيقة بعينه ، فلا تخالف شريعة حقيقه ولا عكسه ، وإنما هما متلازمان كملازمة الظل للشخص حال وجود نور الشمس وإنما يظهر تناقضهما فيما إذا حكم الحاكم ببيان زور في نفس الأمر وظن الحاكم صدق البينة لا غير .

فلو أن البينة كانت صادقة في باطن الأمر كظاهره لنفذ الحكم باطننا وظاهرأ أي في الدنيا والآخرة .

فعلم أن قول الإمام أبي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً محمول عند المحققين على ما إذا حكم ببينة عادلة إذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل . وأنه قد يتضرر لنواب شرعه الشريف يوم القيمة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويكتفى حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا إذا بدل وسعه في النظر في البينة ، وأما قول بعضهم أن حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم أن البينة زور فقد تباه قواعد الشريعة وإن كان الله تعالى فعالاً لما يريد إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق .

كتاب الطهارة

أجمع الأئمة الأربع على وجوب الطهارة بالماء للصلة مع التمكّن من استعماله فيها حسناً وشرعاً ، كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك ، وعلى أن ماء الورد والخلاف لا يطهر من الحدث وعلى أن المتغير بطول المكث طهور ، وعلى أن السواك مأمور به ، هذه مسائل الإجماع في هذا الباب .

وأما ما اختلف الأئمة الأربع وغيرهم فيه فكثير ، ومن ذلك قول فقهاء الأمصار كلهم : إن ماء البحار كلها عندها وأجاجها منزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكى أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقوماً أجازوه للضرورة ، وقوماً أجازوا التيمم مع وجوده . فال الأول مخفف وما بعده مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول إطلاق الماء في قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٌّ ﴾^(١) .

وعلّم أن الطهارة ما شرعت بالأصل إلا لإنعاش بدن العبد من الضعف الحالى بالمعاصي أو أكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة إلى مناجاة ربه بيدن حيّ فيناجيه بيدنه كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة .

ووجه الثاني : أن صاحبه لم يبلغه حديث : « هو الطهور ماؤه الخل ميتة »^(٢) مع

(١) سورة الانبياء آية رقم ٣٠ .

(٢) رواه مالك والشافعى وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال سأله رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأ

كون البحر المالح عقىً لا ينبت شيئاً من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث «تحت البحر نار والنار مظهر غضبي»^(١) فلا ينبغي للعبد أن يتضمنه بما قارب محل الغضب ثم يقوم ينادي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ، ولما في التراب من الروحانة إذ هو عكارة الماء آتيا سيأتي بسطه في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والأصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الأشجار ونحوها ، فال الأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الاول انصراف الذهن الى أن المراد بالماء في نحو قوله تعالى ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيُظَهِّرُ كُمْ بِهِ ﴾^(٢) .

هو الماء المطلق ووجه الثاني : كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الأشجار والبقول والأزهار فإن أصله من الماء الذي تشربته العروق من الأرض لكنه ضعيف الروحانة جداً فلا يكاد ينعش الأعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق وذلك منع جمهور العلماء من التطهير به .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول أبي حنيفة : أن النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان ، فال الأول مشدد والثاني خفف .

ووجه الأول : أن الطهارة إنما شرعت لإحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانة لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي

= ماء البحر .. ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الظهور ماوه»، فذكره وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه.

(١) رواه ابن شيبة وأبو عبيدة عن ابن عمرو ، وقال ان تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار ، زاد أبو عبيدة حتى عد سبعة ابخر وغيره وسبع نيران .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ١١ .

الثوب فإن القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الأقسام^(١) والأوراق والازهار والشمار ووجه الثاني كون المائع المتصر من الأشجار مثلاً فيه روحانية ما على كل حال وأيضاً فإن حكم النجاسة أخف من الحديث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أصاب ثوبياً دم حيض بصفت عليه ثم فركته بعد حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة ، بخلاف الطهارة عن الحديث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبه الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الأصح من مذهب الشافعى من كراهة استعماله ، فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الأمة لبيه لهم رسول الله ﷺ ولو في حديث واحد ، والأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جداً فبقي الأمر فيه على الإباحة .

ووجه الثاني الأخذ بالأحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار وهو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكرأهته ، ومع قول أحمد بكرأهة المسخن بالنجاسة فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم وجود نص من الشارع فيه ، ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها إلا العصابة فلا ينبغي لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لا سيما أن سخن بالنجاسة فافهم .

ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة وهو ظاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة وعلى الأصح من مذهب الإمام الشافعى وأحمد بشرطه وفي

(١) بالأغصان .

الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنه نجس وهو قول أبي يوسف مع قول الإمام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقدر شرعاً عند كل من كمل مقام أيمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الإيمان أن يتظاهر به كما لا يناسب أحداً أن يتضمن بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم ينادي ربه والعفو تابع للمشقة فيها لا مشقة فيه لا ينبغي العفو كما قالوا في دم البراغيث إذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة أو أكثر أنه لا يعفي عنه ووجه من قال : تصبح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خرور الخطايا أمراً غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد إلا بما شهد ، فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ، ومن جوزها به له فهو تخفيف ، فالاول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين ، والثاني خاص بعامة المسلمين ، ووجه من قال : إن المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الأخذ بالاحتياط للمتوسطي مثلاً ، فإنه لو كشف له لرأي ماء البيضاء التي تكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقى فيه ميته كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضي الله عن الإمام أبي حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسموا النجاسة إلى مغلظة وخففة ، لأن العاصي لا تخرج عن كونها كبيرة وصغرى . فمثلاً غسالة الكبار مثل ميته الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغار مثل ميته غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة .

فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الأخذ بالاحتياط الكامل للمتوسطي به مثلاً لاحتياط أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبار .

ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة إحسان الظن به بعض الإحسان وأنه لم يرتكب كبيرة ، وإنما ارتكب صغيرة .

ووجه من قال : إنه تجوز الطهارة به مع الكراهة إحسان الظن بذلك المتوسطي أكثر من ذلك الإحسان ، وأنه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وإنما وقع في مكروه أو

فمثال الاول ميته البعض ، ومثال خلاف الاولى ميته البراغيت او الصبيان ، ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيراً يظهر لنا في العادة وسمعت سيدني علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : اعلم^(١) أن الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسناً وتقديساً ظاهراً وباطناً ، والماء الذي خرجت فيه الخطايا حسناً وكشفاً أو تقديرأً وایماناً لا يزيد الأعضاء إلا تقدراً^(٢) وقبحاً تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتظاهر منه الناس في المظاهر في غاية القدرة والتنفس فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فارة أو نحو ذلك كالبعوض والصبيان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبار وصغار ومتروهات وخلاف الاولى .

فقلت له : فإذا ذكر الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالا : بنجاسة الماء المستعمل .. فقال : نعم كان أبو حنيفة وصاحبـه من أعظم أهل الكشف ، ، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبار عن الصغار ، والصغار عن المتروهات ، والمتروهات عن خلاف الاولى كالأمور المجلدة رجساً على حد سواء .

قال : وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شاباً يتوضأ فنظر في الماء المتقططر منه فقال يا ولدي : تب عن عقوق الوالدين . فقال : تبت إلى الله عن ذلك . ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي : تب من الزنا ، فقال : تبت من ذلك .

ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي : تب من شرب الخمر وسماع آلات

(١) ب اعلم يا أخي

(٢) ب إلا تقديرأً .

اللهوفقال : تبت منها فكانت هذه الأمور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث
العلم بها .

ثم بلغنا أنه سأله تعالى أن يمحجه عن هذا الكشف لما فيه من الإطلاع على
سوات الناس فأجابه الله إلى ذلك .

فعلم أن الإمام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعاً لما يراه قد خر من
الخطايا من كبائر وصغار ومخروهات وخلاف الأولى ، لا أنه كان يعم القول
بالنجاسة كل ماء خرّ من المتظاهرين على حد سواء . كما قد يتوهّم بعض مقلديه ،
فأين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والدياثة والسعابة
ونحو ذلك من غسالة النظر إلى الأجنبية أو القبلة لها أو مواعيدها على الفاحشة أو
الوقوع في الغيبة ... ؟

وأين غسالة هذه المذكورات الأخيرة من غسالة استعمال الم Kroh كالاستجاء
باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .. وكذلك الحكم
في غسالة خلاف الأولى كتوسيع الأكمام بغير حاجة وتکبير العمامه والتبسط بالماکل
والمسارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الأحيان عن شيء من
أمور الآخرة انتهى .

فقلت له : هذا حكم أهل الكشف وأهل الإيمان الكامل فيما حكم الضعفاء في
ذلك .. ؟

فقال : هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا
أرى الاحتياط إلا أولى لهم فيجبت أحدهم الغسالة لتلك الأعضاء لأنها غسالة كبائر
أو صغار من غير إساءة ظن بن هـ غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من
أتى الكبائر أو الصغار من غير أن يعتقد وقوعه في ذلك .

وسمعته مرة أخرى يقول : الأولى لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل
كانه نجاسة مغلظة أخذنا بالاحتياط وإن نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة

كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئاً من الصغائر كما هو الغالب ، وإن نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخفة لاحتمال^(١) أن ذلك المتطهر إنما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغرائر ، وإن نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الأولى فقط ، ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخفة فضلاً عما فوقها انتهى .

وسمعته مرة أخرى يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة كبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بأنها كالنجاسة المغلظة ، وتارة يرى غسالة صغيرة في الماء فيقول أنها كالنجاسة المتوسطة لأن الصغار متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخفة تبعاً لأصولها ، فليست أقواله الثلاثة إن صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه ، وإنما ذلك في غسالات متعددة انتهى .

فعلم أن الأئمة الأربع ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطاً^(٢) وما بين متسط فيه وما بين مخفف كذلك ويفيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : حسبك من صفة هكذا تعنى قصيرة ، فقال يا عائشة : « لقد قلت كلمة لو مزجت بهاء البحر لمزجته » أو كما قال ﷺ : « أي لو قدرت جسماً وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كلّيهما وأنتنته »^(٣) فإذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام إذا خرت من أربع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلاً فرحم الله تعالى مقلدي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهير التي لم تست婢ح لها ينحر فيها من خطايا المتوضئين وأمرروا أتباعهم بالوضوء من

(١) بحالٍ على أن ذلك المتطهر .

(٢) ب الاحتياط و التورع .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والبىهقى وقال الترمذى حديث حسن صحيح الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٧٦١ .

الأنهار أو الآبار أو البرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فإن هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالفات فهيئات أن ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلاً عن المستعمل ولو كثيراً عرفاً فنعم والله ما فعل أصحاب هذا الإمام رضي الله عنه وعنهم فإنه أولى بكل حال لأنه إن كان هناك ضعف للجسد أو فتسور حتى قوي وانتعش وإن لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسناً ووضاءة .

وكان سيدى على الخواص رحمة الله تعالى مع كونه كان شافعياً لا يتوضأ من مطاهير المساجد في أكثر أوقاته ويقول : إن ماء هذه المطاهير لا ينعش جسد أمثالنا لتقديرها بالخطايا التي خرت فيها ، وتارة كان يتوضأ منها ويقول : الذي أعطاك الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فتبرك وأشار ماء طهارتكم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضاً في المطاهير وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خر في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الأولى ودخلت معه مرة ميسنة المدرسة الأزهرية فأراد أن يستتجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتظهر .. ؟ فقال : رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل فيه قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال : صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء إلى الشيخ وتاب .

هذا أمر شاهدته من الشيخ : فإن قيل هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء .. ؟

فالجواب : الأولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره - لضعف روحانيته بـإزالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلاً وكما قالوا في ماء طهارة الصبي .

فإن قيل : فلأي شيء شدد الإمام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحديث وخفف

في ماء إزالة النجاسة وقال : إنها تزال بكل مائه مزيل . . . ؟

فالجواب : أن باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد في النعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهره انسحاقه بالتراب إذا حكه فيه أو مشى به عليه ، وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الأرض إذا زالت العين بذلك .

فإن قلت : فما وجه من قال : إن النار تطهر النجاسة إذا أحرقت بها . . . ؟

فالجواب : وجه القياس على تطهير العصبة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك ، فكما أنها تطهر العصبة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم .

وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من شك في أن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهير من ميضاة المساجد فليتواضأ من ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تستعمل ويتظاهر انتعاش أعضائه فإنه يجد لها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي مختلف فيه أيدي الناس ، ومن هنا ينقدح لك يا أخي سر الأمر بالطهارة بالماء وثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك أنه إنما شرع لنا الطهارة به لإنجائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مر قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾^(١) .

ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال : إن تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبد لا يعقل معناه اهـ .

والحق أن علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والأعضاء واحياؤها بعد فتورها أو موتها فافهم .

فإن قلت : فهل الخلاف في الماء المستعمل يجري في التراب المستعمل . . . ؟
وهل تخر خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء . . . ؟

(١) الانبياء آية رقم ٣٠

فابخواب لم نر شيئاً نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم أنهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحظه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بامتناع الطهارة بملاء التغير كثيراً بظاهر كزغفران ونحوه مع قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به إن لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني خفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول ضعف روحانية الماء المذكور عن إحياء الأعضاء أو إنعاشها ، فمن تظهر به فكانه لم يتظهر وجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو إلا أن يخرج عن طبع الماء بطبع شيء من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جداً بحيث يغلب على أجزائه ويفيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه .

وقد أخذ أهل الكشف بإطلاق الحديث وقالوا : لا يحتاج الى حل المطلق على المقيد لأن الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره ، فإذا صب على الماء غيره فيبينها بربخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ، ولولا ذلك ما كانا شيئاً ، ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الظاهر أن نعرف معه شيئاً من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلاً بشرطه توسعأً كما أن أهل الكشف يطلقون عليه اسم الظاهر كذلك توسعأً وفي الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة ، فأهل الكشف يقولون : علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه في ذاته وغير أهل الكشف يقولون : العلة في ذلك تنجسه فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم حدوث شيء في الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغيير من حيث هو كالطعم المتن بطول المكث فإنه قدر شرعاً وعرفاً فلا

ينبغي التطهير به كما لا ينبغي أكل الطعام المتن وكل شيء لا تحبه أهل الطياع السليمة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيراً مع قول الإمام أبي حنيفة : إن النار والشمس يطهران بعض أشياء في بعض الاحوال فإذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دينغ وإذا تنجزت الأرض فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها إذا لا يلزم من كون الشيء ظاهراً في نفسه أن يكون مطهراً لغيره فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء في الحدث والخبيث ووجه الثاني أن المراد زوال ذلك القذر في رأي العين فلا فرق عندئذ بين إزالته بالماء وبين إزالته بطول الزمان وغير ذلك بدليل قوله عليه السلام في ذيل الثوب الطويل للمرأة إذا أصابته نجاسة «يظهره ما بعده» يعني من التراب الذي يمر به ويمسه . فافهم . ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روایتيه مع قول مالك وأحمد في الروایة الأخرى : إنه ظاهر ما لم يتغير، فإن تغير فنجس ، وإن بلغ قلتين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك الخلاف في الجاري فإنه كالراكد عند الإمام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي .

وقال مالك : لا ينجس الجاري إلا بالتغيير قليلاً كان أو كثيراً ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالبغوي وإمام الحرمين والغزالي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه المشدد في هذه المسألة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدباً مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متظاهرين بماء دنس إذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى ، فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع : إن استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الأكل والشرب حرام على الرجال والنساء إلا في قول الشافعي مع قول داود : إنما يحرم الأكل والشرب خاصة ، فالاول مشدد والثاني خفيف واقف على حد ما ورد . فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول كمال الشفقة على دين الأمة والأخذ لها بالاحوط فيه إذ الخيلاء في الوضوء منها مثلاً كالخيلاء في الأكل والشرب ، ولا ينبغي لمن يتظاهر أن يكون متكبراً متعجباً بنفسه إذ الظهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة ، وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله من كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم . وأما استعمالها في غير الوضوء فبالأولى لأنه إذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهم .

ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة : لا يحرم المضبب بالفضة مطلقاً فالاول مشدد والثاني خفيف ، ووجه الاول كمال الشفقة على دين الأمة كما مر وذلك أن من استعمل الإناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل إناء كان بعض أجزائه من الفضة ، والورع التباعد عن الإناء المضبب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة ، ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ، ومن ذلك السواك قد اتفق الأئمة الأربع على استحبابه وقال داود : هو واجب وزاد إسحاق بن راهويه أن من تركه عمدأً بطلت صلاته ، لا سيما أن تأدي بيتركه الجليس ، فالاول خفيف والثاني مشدد ويدل لها معا قوله ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﴾^(١) .

(١) رواه البخاري واللهظ له ، ومسلم الا أنه قال : عند كل صلاة ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : مع الوضوء عند كل صلاة ورواه احمد وابن حزم في صحيحه وعندهما لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » رواه الطبراني بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن

أي أمر إيجاب فان فيه رائحة كون الأمر للوجوب ، ولكن ترک ذلك رحمة بالامة فكأنه أشار بقوله لولا أن أشق إلى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فإن إيجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم جهلهم المذكور فإن أحدهم لا يكاد تتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم (حسنات الأبرار سيئات المقربين) فافهم . ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته لا يكره . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يكره فال الأول مخفف والثاني مشدد . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتاذى أحد برائحة فمه ، ومعلوم أن كل ما يؤذى الجليس ينبغي تقديم إزالته على حصول الفضائل وأيضاً فإن الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه إلى حين يجلس للأكل على مائدته مشاهداً له وهذا هو اللقاء الأصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث : «للصائم فرحتان»^(١) وإن كان الحق تعالى لا يوصف

= النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للقم مرضاه للرب» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(١) هو بعض حديث رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطراه، وفرحة عند لقاء ربها، ولخلوف قم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»، ورواه الترمذى عن أبي

بالتأذى بذلك حقيقة إذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة أحاديث الاشارة الى التجوز في إطلاق صفة التأذى عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخاري : (لا أحد أصبر على أذى من الله) .

ونحو حديث : « من آذى لي ولیاً فقد آذاني »^(١) .

واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات إلى الله سبحانه وتعالى إنما هو غaiاتها كما هو مقرر في محله^(٢) من أبواب الفقه فافهم . ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الراية ممودة الأثر في طريق العبادة كما كان النبي ﷺ يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيباً للجبان في الجهاد .

فيقول : « إذا كانت الشهادة توصل صاحبها إلى مقام لا يحتاج إلى أحد يدعوه له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فتتحرّك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن » .

فأعلم ذلك والله تعالى أعلم .

= هريرة بلفظ «للصائم فرحتان» : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه» .

(١) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة بلفظ « من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرّب إلى بالسواقي حق أحبه فإذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به ويصره الذي يصر به ويده التي يبسطش بها ورجله التي يمشي بها ولن سألي لأعطيته ولن استعافي لأعيذه» .

(٢) ب في حاله .

باب النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بظهورتها مع تحريرها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة إذا تحملت بنفسها ظهرت وأجمعوا على أن ميّة الجراد والسمك طاهرة وعلى أن الجنب أو المخاض أو المشرك إذا غمس يده في ماء قليل فلامه باق على ظهارته . واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة إلا ما حكى عن أبي حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الأربع : إن الخمر نجسة مع قول داود بظهورتها مع تحريرها كما مر فال الأول مشدد وأبلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لأنه لا يلزم من تحريرها نجاسة عينها كالميسير والأنصاب والأذالم وإنما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّسُونَ﴾^(١) .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وإن كان الثاني ضعيفاً جداً فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بن جاسة الكلب مع قول الإمام مالك بظهورته فال الأول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعاً لنجاسته إلا عند أبي حنيفة فإنه يقول : الغسل منه مرة إن زالت العين بها وإلا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن إزالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لا سبعاً . وقال مالك : هو ظاهر ويغسل من ولوغه سبعاً لا لنجاسته بل ذلك تعبد لا يعقل وكذلك

(١) سورة التوبه آية رقم ٢٨

القول فيها إذا أدخل الكلب عضواً من أعضائه في الإناء فإنه كالولوغ خلافاً لمالك فإنه
خص الغسل سبعاً بالولوغ فقط فرجع الأمر إلى مرتبي الميزان . ووجه من قال بنجاسة
عينه وصفته معاً عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات . ووجه من قال بطهارة^(١) أن
الأصل في الأشياء الطهارة وإنما النجاسة عارضة فإنها صادرة^(٢) من تكوين الله تعالى
القدوس الظاهر ومن الأدب قولنا بطهارة عينها ثم إن رأينا آثارها يضر استعمالها في
بدن أو دين اجتنبناها . وقد أجمع أهل الكشف على أن الأكل والشرب من سور
الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد بحثاً إلى موعدة ولا فعل شيء من
الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب من كلب
فمكث تسعه أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشهي الذي
يمحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع
الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله تعالى اسم الرجس على الشركين من حيث صفتهم
التي هي الكفر فإذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينة لكان لا يطهر
بالإسلام . وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول : ليس لنا دليل على
نجاسة ذات الكلب إلا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه . وأما من جهة
صفته فهو نجس من حيث أن سوره يحيط القلب فيجب اجتنابه كما يحيتنب سم
الأفاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لأنه
يضر في الدين قال ولا بد في تسمية الكلب نجساً من حيث أثره وظاهراً من حيث
عينه كما سمي الله تعالى الشركين نجساً والميس والأزلام رجساً مع إجماع العلماء
الأربعة على طهارة جسم الشرك وكذلك آلة القمار والأنصاب والأزلام .
قال : ولما كان سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتاً أو ضعفاً
يمنعه من قبول المواقع التي تدخله الجنة بالغ الشارع في الغسل من أثره سبعاً
إحداها بتراب دفعاً لذلك الأثر بالكلية فإنه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين إذا
اجتمعا أنبتا الزرع فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعاً لا ينافي القول

(١) ب بطهارة ذاته

(٢) ب صادرة عن

بطهارة جسمه كالشعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع من الأمر بالغسل منه سبعاً إحداها بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفة القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اهـ . فكما اطلق الإمام الشافعي ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتاً وصفة توسيعاً كذلك مالك ومن وافقه إطلاق الطهارة على الكلب ذاتاً وصفة توسيعاً وتغليباً لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر . وكان أخني أفضل الدين رحمه الله يقول : التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى أيضاً يقول : لا اعتراض على من قال : إن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لأن ما اطلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف فقط . وقد ألزم بعضهم من قال : إن الغسل من الكلب تعبد لا يعقل بأن ذلك يؤدي إلى أن الشارع خاطب الأمة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي ينزع عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم أي ما أمروا به بأن يبلغه إليهم وذلك لا يكون إلا بأن يبلغ إليهم اللفظ والمعنى تبليغاً شافياً بحيث ينجلي لهم أمره فلا يتبس عليهم منه شيء وقال له ﷺ وإن لم تفعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ^(١) وهو معصوم من عدم البيان مطلقاً اهـ . قلت وقد يرد هذا الإلزام بأن مثل ذلك قد يكون جاء امتحاناً لإيمان بعض الناس بالمعنى المقصور في التفاسير هل يبادرون إلى امثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتعلموا علته أم يختلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمه ذلك . وقد قال أهل الكشف : إن العمل إذا لم يعلل بشيء كان أقوى في مقام الإيمان وأعظم أجرأ منه إذا علل لأنه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض امثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل من ولوغه بل يرى العمل به . وإنما وقع

(١) سورة المائدة آية رقم ٦٧ .

الاختلاف بين العلماء فإنما ذلك اختلاف في العلة أو في التسبیح وعدهم فاما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدم في الدين القائل بطهارة الكلب قاتل بالغسل منه كما ورد وأما التسبیح فتحن ولو جعلنا الأمر فيه للاستجواب فقد ينهض به الاجتهاد إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسة فاعلم ذلك فإنه نفيس . وقد ألقنا في ذلك مؤلفاً وذكرنا على ما يرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن اهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وإنما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يقترح في الأحكام فعلته الأصلية عند أهل الكشف نجاسة صفتة من حيث إنها تميت القلب كالخمر والميسر والأنصاب والأذالم وتتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف إما نجاسة عينه وصفته معاً أو علته لا تعقل عند من قال بتطهارتها معاً والغسل منه تعدي ولا يخفى ما في هذا إذ الأمر بالغسل منه سبعاً يقتضي نجاسته ولا بد وإلا كان كلام الشارع كالعبد فلا بد من القول بنجاسته إما ذاتاً وإما صفة^(١) . ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وأنه يغسل منه سبعاً عند الشافعي ومرة عند الإمام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى بتطهارته أحياً فال الأول مشيد والثاني يخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وقد اختار الإمام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المذهب الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع إلحاقه بالكلب اهـ . ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه أحيث جسماً ولحماً من الكلب فقياسه على الكلب واضح . ووجه من قال بتطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منها سبعاً إحداهم بتراب فافهم . ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر التجassات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه مع الرواية

(١) ب انتهى

الأخرى عنه إنه يجب العدد في سائر النجاسات غير الأرض وفي رواية عنه إنه يجب غسل الإناء سبع مرات وفي رواية أخرى ثلاثة وفي رواية أخرى إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فال الأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . فال الأول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : ان جلود الميّة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما وهو إحدى الروايتين عن أ Ahmad . وأظهرها الروايتين عن مالك مع قول الإمام أبي حنيفة : إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير ومع قول الزهري إنه يتتفع بجلود الميّة كلها من غير دباغ فال الأول مشدد من حيث اشتراط الدباغ وكثرة المستثنias والثاني فيه تحريف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول زيادة التنزيه عن استعمال ما سماه الشرع نجساً أدبياً مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعاً ووجه الثاني القائل بأن جلد الجنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزيه عنه وكونه يستحب قتلها مطلقاً بخلاف الكلب فإن فيه تفصيلاً فكان أخف حكمـاً من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميّة من غير دباغ حل أحداديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فال الأول خاص بالأكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزيه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فأفهمـ . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن الذكاة لا تعمل شيئاً فيها لا يؤكل مع قول أبي حنيفة ومالك إنها تعمل إلا في الخنزير . وإذا ذكرى عندـها سبع أو كلب ظهر جلدهـ ولحمـه ولكن أكلـه حرام عندـ أبي حنيفة ومكرـوه عندـ مالـك فالـأول مشـدد والـثاني مخفـف فرجعـ الأمر إلى مرتبـتي المـيزـان . ووجهـ الأول أنـ ما لا يؤكلـ لـحـمـه خـبـيثـ فلا تـؤثرـ فـيـ الذـكـاةـ طـهـارـةـ وـلاـ طـيـباـ بلـ حـكـمـ ذـبـحـهـ حـكـمـ موـتهـ حـتـفـ آـنـهـ قـالـ تـعـالـيـ فـيـ مـدـحـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ ﷺـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ الـخـيـاثـ ﴿١﴾ـ .

(1) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

ووجه الثاني أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وإن قيل بطهارته يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لولم يكن إلا أنه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بالغفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن قول الشافعي في الجديد إنه لا يعنى عنه ومع قوله في القديم إنه يعنى عمها دون الكف فالأول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الأدمي وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر . زاد أبو حنيفة فقال : بطهارة القرن والسن والعظم والريش إذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقاً سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والخمار ومع قول الأوزاعي : إن الشعر ونحوه نجس يظهر بالغسل فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول عموم قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(١) .

ووجه الثاني أن سياق الآية فيها يؤكل لا فيها زاد على الأكل من وجوه الاستعمال وهذه الأشياء لا تؤكل عادة فستعمل في غير الأكل كاللبس والافتراض ولو بلا غسل عند غير الأوزاعي على أن التحقيق في الشعر والريش ونحوهما إن لها في حال حياة الحيوان وجهاً إلى الحياة من حيث إنها تنموا ووجهها إلى الموت من حيث إن الإنسان أو غيره لا يتاثر إذا قطعت فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقى بالليف أحب إلى فأول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيها رائحة تشديد إن لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيأخذ به الأكابر من أهل الورع ويسامح^(٢) الأصغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على القول

(١) سورة المائدة آية رقم ٣

(٢) ب ويسامح به الأصغر

بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد الشافعي من أرجح قوله بطهارة الأدمي إذا مات مع قول الإمام أبي حنيفة والمرجو من قول الشافعي بأنه ينجز لكنه يظهر بالغسل فال الأول خفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول شرف ذات الأدمي روحًا وجسماً ووجه الثاني شرف روحه فقط فإذا خرجة من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهراً إلا بسريان الروح فيه لكونه مركباً لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ما جاروه فافهم . وأكثر من ذلك لا يقال . فإن قال قائل : كيف قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسته الأدمي مع حديث «أن المؤمن لا ينجز حيًا ولا ميتاً»^(١) ..

فالجواب يتحمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده . ومن ذلك قول الأئمة الأربع بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لأبي حنيفة في كونه مطهراً ومع قول الثوري والأوزاعي : إن ما لا يؤكل لحمه سؤر نجس فال الأول خفيف ومقابله مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها إلا أكابر العلماء بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف الأكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم . ومن ذلك قول الشافعي : بنجاسته البول والروث مطلقاً مع قول الإمام مالك وأحمد بطهاراتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي : جميع أبوالحيوانات الظاهرة طاهرة ومع قول الإمام أبي حنيفة : ذرق^(٢) الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فال الأول مشدد ومقابله خفف ولو بالنظر لأحد شقى التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، لكن لفظ البخاري في كتاب الغسل بزيادة سبحانه الله في أوله مع بيان سبب الحديث ، ورواه أيضاً أحمداً ومسلم وغيره عن حذيفة والنائي عن ابن مسعود والبراني عن أبي موسى .

(٢) ذرق الطائر ذرق وبابه ضرب ونصر

الله عليه فهو قدر شرعاً كما هو مقرر في الشريعة وهو خاصٌ بأكابر العلماء والصالحين الذين يت遁سون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الأصاغرة الذين تغلب عليهم الغفلة فإنهم لا يتأثرون بفضولات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني . وقد جامت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع للشريعة . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الأدبي ومع قول الشافعي وأحمد : إنه طاهر . زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنفه عنه فيجب غسله عند مالك رطباً ويابساً . وعند أبي حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً كما ورد . فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عند الله تعالى غالباً فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله أبداً بل تعم جسله الغفلة تبعاً لعموم الللة . ومعلوم أن الللة الفسانية ثبتت كل محل مرت عليه ومن هنا أمر الشارع^(١) بالغسل من خروج النبي لكل البدن إنعاشاً للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل إن شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الأكابر بخلاف الأصاغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاصٌ بالأكابر من العلماء والصالحين وكلام الإمام الشافعي وأحمد خاصٌ بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي ﷺ ثانية وتركه أخرى تشرعياً للأكابر والأصاغر فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة في البتر التي يتوضأ منها إذا خرجمت منها فارة ميتة إنها إن كانت متضخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم تكن متضخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي وأحمد إن كان الماء يسيرًا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه تووضاً منه بعد موتها وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يُعد شيئاً وإن تغير أعاد من وقت التغير وقال مالك : إن كان معيناً ولم يتغير أحد أو صافه فلا إعادة وإن كان غير معين ففيه روايتان فال الأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك : إن التشدد خاصٌ بالأكابر والتخفيف خاصٌ بالأصاغر بالنظر لمقامها من الطهارة والتقديس . ومن ذلك

(١) بـ أمرنا الشارع

قول الإمام الشافعي إذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الأواني
مع قول الإمام أبي حنيفة : إنه لا يجوز الاجتهد إلا إذا كان عدد آنية الطاهير أكثر ومع
قول أحمد : إنه لا يتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها ويتم . فال الأول مخفف والثاني
وما بعده مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فال الأول خاص
بالعوام والثاني وما بعث خاص بالأكابر لشدة تورعهم وعفافهم والله سبحانه وتعالى
أعلم .

باب أسباب الحدث

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتمد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على أنه من مَسْ ذكره أو دُبْره بعضاً من أعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافاً لأبي حنيفة كما سيأتي وعلى أن أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبر لا ينقض الوضوء وعلى أنَّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باقٌ على طهارته إلا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله إلا ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحسنة والريح من قبل مع قول أبي حنيفة بنقض الريح الخارج من قبل وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي فإنه قال : بالنقض بالثلاثة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الدود حلته الحياة والحسنة من الأكل ليس من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة إنما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحسنة فإنما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه في أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى . ووجه قد قال بنقض الريح الخارج من قبل ندرته حتى إنه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المنى ناقض للطهارة مع الأصح من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ينقض الطهارة وإن أوجب الغسل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول . إن لذة خروج المنى شديدة لا

تعادلها للذة نفسانية. ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصاً بأكابر الأولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثاً تجنب منه التوبة والطهارة فال الأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمني إلا كونه منشأً الأدمي لا غير فإن من خرج منه المنى مننوع من الصلاة ونحوها أشد من منع المحدث الحدث الأصغر فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء من الفرج مطلقاً على أي وجه كان مع قول الشافعي . والقول الأرجح من مذهب احمد بانتقاد الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهور الكف أيضاً ومع قول مالك : إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا فال الأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فال الأول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالأكابر وذلك لأن الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الأكل وأما الناقض بالفرج فإنما هو ل المجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه **ﷺ** كان ينصح سراويله ل المجاورة لها ل المجاورة الخارج مبالغة في التنزه ول يقتدي به خواص أمته دون عوامهم كما اشار إليه حديث «هل هو إلا بضعة منك»^(١).

وقال للأكابر : «من مس فرجه فليتوضاً»^(٢) كما أوضحنا ذلك في كتاب «أسرار الشريعة » وفي خاتمة هذا الكتاب فراجعه . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما قال **ﷺ** لطلق بن عدي حين سأله عن مس الفرج هل هو إلا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه أهل الكشف من أن الناقض حقيقة إنما هو ما كان متولداً من الطعام والشراب وخرج من الفرج لامس ذات الفرج وكان طلق بن عدي هذا راعي إيل لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الأكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلاً مقامهم في التورع والتنزه عن مس المجاورة للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فإن مقامهم لا يقتضي هذا

(١) راجع تخرير الحديث من ٢٣٥ .

(٢) راجع هذا الحديث الآخر من ٢٣٥ .

التنزه العظيم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان . فإن قال الشافعي إن حديث هل هو إلا بضعة منك منسوخ قلنا السادمة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجہ يحمل عليه وقد صبح حمله على آحاد العوام ذو العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجاً من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه ويصل إلى تجديد طهارة (فإن قال قاتل) إنكم قلتم إن علة التنقض بمس الفرج إنما هو لكونه مجاوراً للخارج لا للذاته فلهم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب إنما لم يلزم من الشارع بالوضوء من مس الخارج لأنه لا لله في مس بخلاف خروجه فإن العبد يجد لله وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملاً بخلاف مس الخارج الملوث فافهم . وأما وجہ من نقض الطهارة بمس الذكر بظاهر الكف أو باليد إلى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما في حديث :

«إذا أُنْقِضَ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بِيَنْهَا سَتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتُوْضَأْ»^(١) . وسمعته مرة أخرى يقول: ليس لنا ناقض للطهارة إلا وهو متولد من الأكل حتى القهقهة عند من يقول بأنها تنقض الطهارة إذا وقعت في الصلاة . لأنه لو لا شيء ما قهقه فإن الجيعان لا يكاد يتبسّم فضلاً عن القهقهة انتهى . وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك: (لا ينقض الوضوء) وقال الشافعي في ارجح قوليه وأحمد ينقض أحذناً برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي : وأحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيراً كان المسوس أو كبيراً حياً كان أو ميتاً مع قول مالك : إنه لا ينقض مس فرج الصغير . ومع قول أبي حنيفة : إنه لا ينقض مطلقاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول إطلاق نقض الطهارة بمس الإنسان فرج نفسه فليس عليه من فرج غيره بجامع

(١) رواه مالك وابن حبان عن بسره بنت صفوان ورواه ابن حبان عنها بلفظ «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ»، والمرأة مثل ذلك، ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»، ورواه سعيد بن منصور عن يسره بلفظ «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلح حق يتوضأ».

علة القبح في ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذًا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة المسوس مع قول مالك بنقضها فإن الأول مخفف والثاني مشدد وإن الأول خاص بالأصحاب والثاني خاص بالأكابر من التورعين وقد أجمع أهل الكشف على أنه ليس لنا نقض إلا وفعله سوء ادب أو فيه رائحة من سوء؛ الأدب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في نقض إلا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحديث أو وقوعه أبداً وذلك أي عدم الحضور حدث عند الأكابر يتظهرون منه إحياءً لبعضهم الذي مات بإدبارهم عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم . وهذا من باب قولهم (حسانات الأبرار سيدات المقربين)^(١) . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الأمرد الجميل مع قول الإمام مالك باليجاب الوضوء بلمسة وحكي ذلك أيضًا عن الإمام احمد وغيره فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضاً لورد لنا حكمه ولو من حديث واحد . ووجه الثاني كون الأحكام دائرة مع العلل غالباً فكما كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للأمس أو الملموس أو لها عادة احتاط الإمام مالك للأمس وقال بنقض الأمرد الذي يستهني تقبيله مثلاً لأنه رضي الله عنه من أنمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسن أو مستحب عرفاً فللمجتهد أن يلحظه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالأمرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشرف الناس الذين لا

(١) هو من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته ، وهو من كبار الصوفية مات في سنة مائتين وثمانين ، وعده بعضهم حديثاً وليس كذلك وقال النجم رواه ابن عساكر أيضاً عن أبي سعيد الخراز من قوله وحكي عن ذي التوين انتهى وعزاه الزركشي في نقطته للجند ، وقال شيخ الإسلام في شرحها الفرق بين الأبرار والمقربين إن المقربين هم الذين اخلوا عن حظوظهم وإرادتهم واستعملوا في القيام بحقوق مولاهم عبودية وطلبوا لرضاه ، وإن الأبرار هم الذين يقاومون حظوظهم وإرادتهم واقيموا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين ليجزوا على مجاهدتهم برفع الدرجات انتهى . كشف الخفا ج ١

يشتهون إلا ما أباحه الله تعالى لهم فلن تنزع الأكابر عن مس الأمرد فهو كمال في التزييه . وقد يقال : إن عدم النقض بمس الأمرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل مالم يأذن به الله تعالى . ومن ذلك قول الإمام الشافعي بأن لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال إلا إن كانت المرأة محروماً لللامس مع قول مالك وأحمد إنه إن كان ذلك بشهوة نقض وإلا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معاً ومع قول محمد بن الحسن إنه لا ينقض وإن انتشر ذكره ومع قول عطاء : إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض وإن لمس زوجته وأمه لم ينتقض . فال الأول مشدد و مقابلة مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فال الأول مخفف خاص بالأكابر الذين يقيمون محل الشهوة . إذا فقدت مقام وجودها . و مقابلة دائرة مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف . وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنه كاللامس في النقض فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان في هذه المسألة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الأجنبية النظر للنقض بالأئنة من حيث هي فكأنها حدث ووجه من قال : إنها لا تنقض الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً وهذا خاص بمن ملك أربه . وكان الشيخ حمي الدين ابن العربي رضي الله عنه يقول : وجه من منع النقض بلمس المرأة النظر إلى كما لها من حيث المعنى القائم بها المشار إليه بقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِيرِهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾^(١)

وهو سراً يطلع عليه إلا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر

(١) سورة التحرير آية رقم ٤

في مقابلتها وهو سر لا يجوز كشفه للمحظوظين وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : نقض الطهارة بلمس النساء خاص باحد الناس من لا يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث أنهن محل إنتاج العالم والإنتاج بيت الكمال نظير قوله : إن الخبر المتعدي أفضل من القاصر . وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفاً ويقيناً لا الذين يشهدون النقض في النساء ويررون الذكورة أكمل من الأنوثة انتهى . وسمعته أيضاً يقول : لو لم يكن من كمال المرأة وقتها إلا كونها تستدعي بالحال أكابر ملوك الدنيا إلى صورة السجدة عليها حالة الواقع لكن في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى . وسمعته أيضاً يقول الأولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لأن العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة وإنما ذلك لخصوص وصف في الأنثى فيقف المtour عن القول بأنهن ينقضن حتى يأتي له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى :

﴿ يُذَبِّحُ ابْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾^(١)

على الأطفال فإنه كان لا يذبح الأنثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى ﴿ أُولَئِمْسُ النِّسَاءُ ﴾^(٢) من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلق على البنت ساعة ولادتها على حد سواء . وهو مذهب داود رحمه الله فمن الأئمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وإن لم تحصل شهوة . وأما وجه من قال : المراد بلمس النساء في الآية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمراً خفيفاً لا يغيب للإنسان بلذاته عند ربه غالباً بخلاف الجماع فإن صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الأكابر من الأولياء باتفاق . ولما كانت اللذة تسري في بدن المجتمع كله لا تنتهي بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء ما مات من بدن بسريان تلك اللذة فيه فإنها عمت جسده كله إذ المي وإن كان فرعاً من الدم

(١) سورة القصص آية رقم ٤

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣

فهو فرع أقوى من اصله وإن كان البول والغائط والدم أقدر منه في ظاهر الأمر إذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عند شهود الحق تعالى لا قدرة اللون والرائحة مثلاً ومما يؤيد من قال : إن المراد باللمس في آية ﴿أُولَامَسْتُ النِّسَاءَ﴾^(١) الجماع . قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢) فإن المراد باللمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك إنما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصاً برباع الناس خلاف الأكابر فإن مس مقامهم أن يتزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتزهون عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجذور إلا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها محلاً لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحماً إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فإنه نفيس . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : إن من نام في صلاتة على حالة من أحوال المصليين لا ينتقض وضوئه وإن طال نومه وإن إيقاع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الرکوع والسجود وإن طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعي إنه إن نام ممكناً مقعده لم ينتقض ولو طال النوم وإن انتقض ومع قول أحمد في أصبح الروايات عنه : إنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكم والساجد فعليه الوضوء وإن فلا فال الأول مخفف ومقابله مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضور الله تعالى وقلة استفارق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكן مقعده لعدم استفارق قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكן مقعده من الأرض ولذلك قال أشياخ الطريق : من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخددة عالية وبين عل شقه الأيمن فإن نومه يكون خفيفاً جداً . وأما وجه من قال من العلماء : إن النوم ينتقض ولو من ممكן مقعده إن صح عنه ذلك فهو لكونه أي النوم أمراً برز خياله وجه أي اليقظة ووجه إلى الموت بدليل ما ورد في الحديث :

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧

« النوم أخو الموت »^(١) .

فكان القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط . وسمعت سيدى علياً الخواص رحمة الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الخاري أو بالفقهية أو بنوم المكن مقعده أو بمس الإبط الذي فيه صنان أو بمس الأبرص أو الأجدم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الأخبار والآثار وتولد من الأكل والشرب الأخذ بالاحتياط ولأنها لا تقع إلا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزع نفسه عن مس كل قدر حسي أو معنوي تعظيمًا لحضرته ربها فلما كانت هذه الأمور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجيع النواقص متولدة من الأكل وليس لنا نقض من غير الأكل أبداً فإن من لا يأكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من إبطه صنان ولا يحصل له برص ولا جدام ولا يعصي ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة . وأما من قال بنقض مس الكافر فلأنه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فراراً من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزار^(٢) لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النار والسباع من حيث أنها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لولا الأكل والشرب ما اشتهدنا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منها مني ولا جُنَاحَ أحدنا

(١) رواه البزار والطبراني والبيهقي بإسناد صحيح عن جابر قال قيل : يا رسول الله أينما أهل الجنة ؟ قال : « لا ، النوم أخو الموت ، وأهل الجنة لا يموتون ، ولا ينامون » لكن لفظ البيهقي عن جابر كما في الجامع الكبير النوم أخو الموت ولا يموت أهل الجنة .

(٢) الجزور من الأبل يقع على الذكور والإناث وهي تؤتى والجمع « **الجزُورُ** » وجُزُرُ السبع لحم الذي تأكله يقال تركوهم جزراً إذا قتلواهم وجزر الجزار إذا نحرها والمجزر موضع جذورها وفي الحديث عن عم رضي الله عنه (أيام وهذه المجاز) فإن لها ضراوة كضراوة الخمر وإنما نهاهم عن المداومة على شراء اللحمان واكلها وأن لها عادة كعادة الخمر في افساد المال والإسراف فيه مختار الصحاح مادة جزر .

ولا أغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا غيبة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فإن هذه الأمور لا تقع إلا بعد الحجاب بالأكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فإنها لما كانت بياناً لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالأكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الأكل للازمـة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالأكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الأكل فتمنعه لذة الأكل عن شهود وكمال الإقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معاً في آن واحد ومراعاة الأدب معه كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالى ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الأربعة على عدم النقض به وقال ابن عمرو وأبو هريرة وزيد بن ثابت^(١) يجب الوضوء من أكله فالأول خفف والثاني مشدد ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصابة فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى إلا بعد التطهير منه طهارة كاملة ووجه الأول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الأصغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الأمر من رسول الله ﷺ توسيعة على الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعـة : إن من تيقن الطهارة وشك في الحديث أنه يعمل باليقين إلا أن ظاهر مذهب الإمام مالك أنه يبني على الحديث ويتوضاً . وقال الحسن : إن كان شكـه في الحديث حال الصلاة بنى على يقينـه في صلاته وإن كان خارج الصلاة أخذ بقتضـيـ الشك وهو الحديث فالأول خفـفـ والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فاللاقـنـ بالأكابر الأخـذـ باليقـينـ دونـ الشـكـ ولوـ عـلـىـ اصطلاحـ الفـقهـاءـ فإنـ اللهـ تعـالـىـ ذـمـ الـذـينـ يـتـبعـونـ الـظـنـ إـلـاـ عـجـزـواـ عـنـ الـيـقـينـ بـطـرـيـقـ منـ الـطـرـقـ فـاعـلـمـ ذـلـكـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ : بـتـحـرـيمـ مـسـ المصـحـفـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ مـعـ قـوـلـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ بـالـجـواـزـ وـكـذـلـكـ قـوـلـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ : يـجـوزـ

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لرذاـنـ الـبـخـارـيـ ، كـاتـبـ الـوحـيـ وـقـدـوـةـ الـفـرـضـيـنـ عـنـ اـبـاهـ وـابـنـ المسـيبـ وـعـرـوـةـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٥ـ ، وـقـيلـ سـنـةـ ٤٨ـ هـ .

للمحدث حمله بخلاف أو علاقة إلا عند الشافعى كما يجوز عنده حمله في أممته وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعد فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة الحمل بخلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول في المس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى :

﴿ لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(١) .

والوجه الثاني فيه ، أن كلام الله تعالى ليس هو حالاً في الكتابة التي في الورق وإنما هو مجلـى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائي المرسمـة في المرأة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهنا أسرار لا تتحملها العبارة . ووجه الأول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لأنـه إنـما مـس العلاقة فصـورـتـه صـورـة من قـلـب ورق المصحف بعدـ لأنـ صـورـتـه صـورـة المـعـظـمـ على كلـ حالـ ووجه الثاني المبالغـة في التعـظـيمـ ولـأنـ يـعدـ حـامـلاًـ لـالمـصـحـفـ بـالـعـلـاقـةـ فـلـكـلـ مـنـ الـمـذاـهـبـ وـجـهـ وـلـاـ يـخـفـىـ أنـ الـورـعـ يـتـنـوـعـ بـتـنـوـعـ الـمـقـامـاتـ فـيـ الـأـكـابـرـ وـالـأـصـاغـرـ فـاعـلـمـ ذـلـكـ . وـمـنـ ذـلـكـ قـولـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ فـيـ أـشـهـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ بـتـحـريـمـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـاسـتـدـبـارـاـهـ فـيـ الصـحـراءـ وـقـولـ دـاـودـ بـجـواـزـ الـاسـتـقـبـالـ وـالـاسـتـدـبـارـ فـيـهـاـ جـمـيعـاـ فـالـأـولـ مـشـدـدـ وـالـثـانـيـ مـخـفـفـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـتـيـ الـمـيزـانـ . وـوـجـهـ الـأـوـلـ أـنـ مـنـ جـعـلـ جـهـةـ وـقـوفـهـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـلـاتـهـ هـيـ مـرـتـبـتـيـ الـمـيزـانـ . وـوـجـهـ الـأـوـلـ أـنـ مـنـ جـعـلـ جـهـةـ وـقـوفـهـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . وـوـجـهـ الثـانـيـ جـهـةـ بـوـلـهـ وـغـائـطـهـ فـقـدـ أـسـاءـ الـأـدـبـ فـلـذـلـكـ غـايـرـ الشـارـعـ بـيـنـ الـجـهـتـيـنـ بـقـولـ شـرـقـواـ أـوـ غـربـواـ وـذـلـكـ خـاصـ بـالـأـكـابـرـ الـذـيـنـ بـالـغـواـ فـيـ تـعـظـيمـ جـنـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . وـوـجـهـ الثـانـيـ خـفـاءـ مـثـلـ ذـلـكـ عـلـىـ غـالـبـ النـاسـ فـهـوـ خـاصـ بـالـأـصـاغـرـ فـلـاـ يـكـادـ أحـدـ مـنـهـمـ يـلـحظـ مـاـ لـحـظـهـ الـأـكـابـرـ مـنـ تـعـظـيمـ لـكـلـ مـقـامـ رـجـالـ فـاعـلـمـ ذـلـكـ . وـمـنـ ذـلـكـ قـولـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ إـنـ اـسـتـنـجـاءـ وـاجـبـ لـكـنـ عـنـدـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ إـنـ صـلـىـ مـنـ غـيرـ اـسـتـنـجـاءـ صـحـتـ صـلـاتـهـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ هـوـ سـنـةـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ فـالـأـوـلـ مـشـدـدـ

(١) سورة الواقعة آية رقم ٧٩

والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول المبالغة في وجوب التنزيه وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيها بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة : بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء إذا كانت مقدار الدرهم البغلي لأن ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على عمل الاستنجاء عادة . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزيه ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث على الغالب فإذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة فلا معنى لثانية وثالثة لعدم شيء يمسح هناك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوتيرية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله ﷺ :

« إن الله وترحب الوتر »^(١) .

ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة قدم الشارع إزالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع أن مقام الوتيرية لا يكاد ينطر على قلب المستنجي لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزئ الاستنجاء بعزم ولا روث مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالأول مشدد والثاني خفف ووجه الأول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني أن النهي عن الاستنجاء بهما شئ تزييه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصغر لأن علة كون العزم طعام إخواننا الجن يخفى على كثير من الناس وإما علة الروث فلأن المراد بالحجر التخفيف والله تعالى أعلم .

(١) رواه أبو يعل عن ابن مسعود رضي الله عنه بزيادة « فإذا استجمرت فاوتر »

باب الوضوء

اتفق الأئمة على أنه لونى بقلبه من غير لفظ أجزاء الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب إلا ما حكى عن أحمد وعلى أن تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافاً لزفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الأذنين عوضاً عن مسح الرأس وعلى أن من توهماً فله أن يصلح بوضوئه ما شاء مالم ينتقص خلافاً للنخعي في قوله : لا يصلح بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . : وقال عبيد بن عمير^(١) : لا يصلح بوضوء واحد غير فريضة واحدة وينتقل ما شاء واحتتج بالأية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾^(٢) الآية .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء : إنه لا تصح طهارة الا بنية فتوجب النية في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر مع قول الإمام أبي حنيفة : لا يفتقر الوضوء والغسل إلى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه دليل الأول حديث « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) .

(١) عبيد بن عمير الليثي قاضي مكة ، عن عمر وأبي وعائشة وعن ابنه عبد الله وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، ذكر ثابت البناي أنه قص على عهد عمر وهذا بعد مات سنة ٦٨ هـ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) متفق عليه عن عمر لكن رواه ابن حبان بدون إنما وورد بالفاظ مختلفة منها العمل بالنية ، ومنها لا عمل إلا بالنية ، وهو فرد باعتبار أوله ، إذ لم يصح إلا عن عمر ، مشهور باعتبار آخره . كشف الخفا ج ١

ووجه الثاني اندرج فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني فقلالا لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أي في الاسلام ووجه استثناء الامام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانة فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاشي أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى بخلاف الماء فإنه قوي الروحانة فيحيي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد . وسمعت سيدنا علياً الخواص رحمة الله يقول : حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالباً ومن قال : إنه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حق النظر لأنك لو قلت للحنفي وهو يتظاهر ماذا تصنع لقال لك أنتظهر . وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلاً قال ولعل شبهة من نقل عن الإمام أبي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الغرض عنده ما صرحاً القرآن بالأمر به أو ما لحق به من السنة المتواترة والإجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الأمر به ثم إنه يتقسم إلى ما هو واجب وإلى ما هو مندوب كالختان والاستئنفان وقص الأظفار فإنه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الإمام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بل فقط الكراهة فإذا قيل وكراه سفيان الوضوء باللبن مثلاً فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم . واعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فإنهم أهل أدب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وإن كانت السنة ترجع إلى القرآن لأنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١) ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للأنبياء بل لفظ الصلاة دون الرحمة وإن كانت الصلاة من الله رحمة تمييزاً للأنبياء عن الأولياء فيقال في الولي رحمة الله أو رضي الله عنه ولا يقال فيه ﴿إِلَّا بِحُكْمِ الْتَّبْغَةِ﴾ للأنبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها . وسمعته رضي الله عنه يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أكثر الأئمة أديباً مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية

(١) سورة النجم آية رقم ٣ و ٤

فرضاً وسمى الوتر واجب الكونها ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله ﷺ فليس الخلف لفظياً كما قاله بعضهم بل معنوياً أيضاً فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله ﷺ من ذات نفسه حين خيره الله تعالى ان يوجب ما شاء أو لا يوجب وأطال في ذلك ثم قال : فاللاقى بكل متدين لا يعمل عملاً إلا بنية سوء كان ذلك من الوسائل أم من المقصود من حيث أنها مأمور بها شرعاً ولو لم يقل أمامنا بوجوبها فإنها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد . فإن قلت لها وجه من أوجب نية رفع الحدث الأصغر مع الأكبر إذا اجتمع الحدثان على المكلف . فالجواب وجهه أن الأصل في كل حدث إفراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندرج الأصغر في الأكبر لحكمة تخفي على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقاً ومفهوماً في كتاب «الأجروبة عن الأئمة»^(١) فراجعه . ومن ذلك قول الأئمة : إن النطق بالنسبة كمال في العبادة مع قول مالك : إنه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصوفهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق او ثقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الأكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعهم من القدرة على النطق بالنسبة بين يديه إلا أن أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر بالنطق بها وسمعت سيدني علياً الخواص رحمة الله يقول : إنني أقدر على النطق بنية الطهارة ولا أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث أن الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فإنه نفيس وسيأتي في بيان حكمة الجهر في أولئك المقرب والعشاء أن من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيم كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الإسرار مستحبة في غير الركعتين الاوليتين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم . ومن ذلك

(١) هذا الكتاب مطبوع وتوجد ثلاثة نسخ منه بدار الكتب المصرية تحمل رقم ٢٥ ، ١٩٣٥ م ، وتوجد نسخة بمكتبة الأزهر تحمل رقم ٨٠١ حلبي . ٣٣٤٣٥

قول الأئمة الثلاثة : وإنحدى الروايتين عن أحمد : إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود واحمد إنها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والشهو ومع قول اسحاق إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا فالأول مخفف والثاني مشدد والأول محمول على حال أهل الغرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبًا لا واجبًا . وسمعت سيدى علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : كل من لم يذكر اسم الله تعالى فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١) يعني ولو أنه ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن فيأكله فما جعل ذبيحة المشرك رجساً إلا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فإن الشريعة أباحتها انتهى أي فإن الآية وإن كانت نزلت فيما ذبح على اسم الأصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضاً حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) فإن ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وإن حمله بعضهم على الكمال كما مر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة في غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد : إن ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقاً بعيداً لا لنرجاسته فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلهما لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبها في الحديث الأكبر والأصغر فالأول مخفف والثاني مشدد إما لظاهر حديث «تمضمضوا واستنشقوا»^(٣) عند من

(١) سورة الانعام آية رقم ١٢١ .

(٢) رواه الإمام احمد وابن ماجه وأبوداود والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن سعيد بن زيد .

(٣) رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه وصف وضوء النبي ﷺ فمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بهاء واحد . ورواه الترمذى في كتاب الطهارة بباب المضمضة والاستنشاق .

صححه فإن الأمر الموجوب حتى يصرفه صارف وإنما إن أصله مستحب ونهض به إلى الوجوب اجتهد المجتهد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الاستحباب أن الفم والأنف باطنها من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالأصل إلا على الظاهر من البدن فال تعرض لها إنما هو على سبيل الاستحباب ووجوب كون^(١) الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في إثم وكم نزل منه إلى الجوف حرام أو شبّهات ؟ وقد صرّح في الحديث بأن اللسان أكثر الأعضاء مخالفة بقوله ﷺ لمعاذ :

« وهل يكبُّ الناسَ في النارِ عَلَى وجوهِهِ إِلَّا حِصَادُ أَسْتِهِمْ »^(٢) .

فيجب على هذا القول على العبد إذا تطهر أن يغسل فمه غسلاً جيداً بالماء مع التحلل فمن وقع هو في عرضه من سائر الناس والإكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة . وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الأنف محل مبيت الشيطان كما ورد وحمل ظهور الكبriاء والأنفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر إلا أن صار يرى نفسه دون المسلمين أجياعين كما بسطنا الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه . وكان سيدى الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول : كلمة الغيبة أشد من النجاسة من خروج الريح ومن أكل البعير وكان يقول: لا ينبغي لقاريء القرآن أن يقرأ إلا بلسان طاهر من الغيبة والنسمة وأكل الحرام والشبّهات فقد أجمع أهل الله تعالى على أن من أكل حراماً أو وقع في غيبة فقد تجسس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لأمته لا يقوم أحد منهم ينادي ربه في الصلاة إلا على طهارة ظاهرة وباطنه من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ القرآن مثل من رمى مصحفاً في قاذورة ولا شك في كفره . وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله يقول : إنما سن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق وقدمها على غسل الوجه بإذن من ربه عز وجل لثلا يغفل الناس عنهم لكونها لا يعدان من الوجه إلا بعد إمعان النظر إلى باطنها فلا يقال : كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل

(١) ب وجه الوجوب كون سبق تخریج هذا الحديث في ص ٢٤٤ .

(٢) هو كتاب البحر المورود في الموثيق والمعهود خطوط وقد سبق الكلام عليه .

من غسل الوجه لأن الشارع معصوم من الوقوع في سوء الأدب وقد قدمنا إنه إنما سنها بإذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الأذنين كذلك بإذن من ربه انتهى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن البياض الذي بين شعر الأذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبي يوسف : إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فال الأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فإن الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به وإنما فكل جزء من بدن العبد ظاهراً وباطناً ظاهر للحق تعالى كما أشار إليه فرض الحق تعالى ليلة الإسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلاً لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبية فوراً مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لأن الماء لا يصل إلى القلب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعه بأن المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الإمام داود والإمام زفر رحمهما الله تعالى أنها لا يدخلان فال الأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنها محل الارتفاع وتكميل الحركة بها في فعل المخالفات ووجه الثاني كونها جموع شيبتين إبرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيها . ومن ذلك قول الإمام مالك واحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول : يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفي وقال الشافعي : لا يتعين المسح باليد فال الأول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تحجيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فيما يمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها . ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيمة كما ورد إذ هي الحضرة الخاصة

وكذلك القول في حضرة الصلة ووجهه من يقول بمسح البعض فقط أن العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لأنه لا بد أن يأمر غيره أو ينهى وذلك رياسة ووجهه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوم فإن غالباً يغلب عليه الرياسة والكبر لتجاوزه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهراً فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المسح على العيامة لا يجزيء مع قول أحد بأنه يجزيء لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وإن كانت مدورة لأنها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلتها رواية وهل يتشرط أن يكون لبس العيامة على طهر روایتان : فالاول مشدد والثانوي مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول إن الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيها عليها من عيامة أو قلنوسة فوجب مباشرتها بالمسح دفعاً للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر إلى كون الرياسة حقيقة إنما هي في القلب . والرأس بدل عنه لاحتلال أن يكون اسمه مشتقاً من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحال أو بلا حال، ومن هنا خفف الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثة ووجه الاول إنه محمول على حال الأكابر الذين لم يظهر عليهم كبير والثانوي خاص بالأصغراء الذين يظهر عليهم الكبير فيما يمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة في إزالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي أنها عضوان مستقلان يمسحان بباء جديد بعد مسح الرأس . وقال الزهري : هما من الوجه فيغسلان ظاهراً وباطناً مع الوجه . وقال الشعبي وجاءة : ما أقبل منها فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منها فمن الرأس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذلك ما بعده ووجه الاول كون الأذنين لا يتصور فيها عصيان حقيقة وإنما هي طريقان إلى وصول الكلام الحرام منها إلى القلب فلذلك خفف فيها بالمسح لكون الكلام الحرام يسر عليها ويسموها مسأً ووجه الثاني كونها كانت سبباً لوصول سوء

الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه إلى القلب فهما كـ «من سنّ سنة سبعة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»^(١) فلذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر في الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن من هنا يعرف توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنها أنها يمسحان مرة واحدة . وقول الإمام الشافعي أنها يمسحان ثلاثاً وهو الرواية الأخرى عن أحد . ومن ذلك قول مالك والشافعي إنّ مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنه مستحب فالأول مخفف وم مقابله مشدد ووجه الأول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة . ووجه الثاني ما رواه дилиمي . مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة . وإذا ضعف العقل^(٢) عملنا بالتجربة . ومن ذلك اتفقا الإمام على أن غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض إذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكى عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين . وإن الإنسان عندهم خير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله ﷺ والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول متأخذه العبد بالمشي بها في غير طاعة الله عز وجل وكونها حاملين للجسم كلهم ومدين له بالقوة على المشي فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيها حلاه كما يسري منها القوة إلى ما فوقها إذا عسلا فإنها كعروق الشجر التي تشرب الماء وقد الأغصان بالأوراق والثمار فتعين فيها الغسل دون المسح ووجه الثاني

(١) رواه مسلم عن جرير قال في فتح الباري : وهو محروم على من لم يتتب من ذلك اللذب انتهى : وعزاه النجم لمسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن جرير بلفظ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقض من أجورهم شيء» ، ومن سن في الإسلام سنة سبعة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقض من أوزارهم شيء» ، ورواه ابن ماجه عن أبي جحيفة نحوه ، وعزاه النووي في رياض الصالحين لمسلم في آخر حديث عن جرير بلفظ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقض من أجورهم شيء» ومن سن في الإسلام سنة سبعة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقض من أوزارهم شيء» .

(٢) بـ النقل عملنا بالتجربة . انتهى .

كونها لا يكثرون منها العصيان بخلاف ما حمله من الأعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمحضها مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول : فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك . ومن ذلك قول بعضهم بكرامة النقص عن الثالث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله ﷺ فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبته الميزان . ويصبح حل الاول على حال العام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحل الثاني على اكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فإن هؤلاء حياة أبدانهم يكتفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصبح أن يكون الامر بالعكس فيكتفى العاصي المرة الواحدة او الاشتتان لأنها الذي يليق بها الرخصة بخلاف الأكابر والى ذلك أشار رسوله بقوله بعد أن توضأ ثلثاً ثلثاً : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني » ^(١) انتهى .

وذلك لأنهم أكابر الحضرة الإلهية فيطالعون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي حبيب في إحدى رواياتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي وأبي حمزة وأبي حبيب فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول: فهم أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي حبيب رحمها الله تعالى من القرآن . أن المقصود غسل هذه الأعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوساً . وقد كان الإمام علي بن أبي طالب يقول : لا أبيالي بأي أعضاء الوضوء

(١) الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه ولفظه : عن معاوية بن مرّة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرتين فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأ له يقبل الله له صلاة ». ثم توضأ مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضأ به اعطاء الله كفلين من الأجر » ثم توضأ ثلثاً فقال « هذا وضوئي ووضوء المسلمين من قبل » وقال عنه ابن ماجه : في الزائد : في اسناده زيد هو العَمِي ضعيف وكذا الرواية عنه ، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر ، انظر سنن ابن ماجه ج- ١ ص ١٤٦ باب ما جاء في الوضوء مرتين ، وثلاثة . طبعة دار الكتب .

بدأت وبتقدير عدم وجوبه فأصله سنة بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به . ووجه الثاني أن الوضوء الحالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه شيء عن رسول الله ﷺ فيخاف أن يكون داخلاً في عموم قوله ﷺ :

« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) أي غير مقبول . لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولاً من حيث إن الشارع قرر حكم المجتهد وإنما لم يرد لنا حديث في تقديم أحد الخدين أو الأذنين على الآخر لأن حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين إنما هولكون اليمنى أقوى من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مساعدة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والأذنان فإنه لا يتصور فيها ما ذكرته في اليدين فلذلك كانوا يطهران دفعة واحدة والله أعلم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بأن الموالة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين إنها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الاصل في أبدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب أم لا . ووجه من قال بوجوب الموالة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة العاصي أو الغفلات أو أكل الشهوات وإذا لم يكن موالة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلاً . وإذا جفت فكانها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً ولا حياة تقف بها بين يدي ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا إقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان . أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في أمر الموالة لحياة أبدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحיהם . وسمعت سيدنا علياً الخواص رحمه الله يقول : نعم قول من قال بوجوب الموالة في هذا الزمان فإن من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل

(١) راجع تربيع هذا الحديث ص ١٤٢ .

جداً وزيادة البطء في زمن الطهارة وفوات أول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضى مثلاً في الغيبة النميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكرهات أو خلاف الأولى إن كان من يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء إن كان صحيحاً في ظاهر الشرع من حيث إنه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها . ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء وجوباً أو استحباباً وهي إعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضى الذي لم يوال في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء فالبدن ناشف كالأعضاء التي عمتها الغفلة والشهو والملل والسلامة فلم يصير لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالمواولة من أصلها سنة ونهض بها إلى الوجوب الاجتهد فهي مطلوبة بكل حال والله أعلم . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربع على أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض مالم ينتقض وضوئه مع قول النخعي أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمر يحب الوضوء لكل صلاة واحتج بالأية فالاول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك . ووجه قول النخعي ما ثبت أنه ~~يُنْهَى~~ جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزيد على ذلك . ووجه قول عبيد بن عمر العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيراً والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم .

باب الغسل

أجمع الأئمة على أنه يحرم على الجنب حل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بالماء قياساً على الخف أي فكما أنه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفي فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة بجماع كون كل منها ممسوحاً ولم أجده لذلك دليلاً صريحاً لهذا ما وجدته من مسائل الإجماع . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الأئمة الأربع على وجوب الغسل من التقاء الحتتين وإن لم يحصل إنزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بأن الغسل لا يجب لا بالإنزال إن لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الأدمي والبهيمة عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل في وطه البهيمة الا بالإنزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسألتي جماع الأدمي والبهيمة فرجم الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول في المسألتين حصول اللذة التي يغيب عنها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه . ووجه الثاني فيها عدم كمال اللذة إذ لا تكمل الا بالإنزال فالاول خاص بالأكابر الذين يبالغون في التنزيره . والثاني خاص بالأصغراء الذين لا يقدرون على المشي على ما عليه الأكابر . ويصبح أن يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الأكابر الا بالإنزال لأن الجماع من غير إنزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قوله عائشة :

(وأيكم يملك إربه كما كان يملك إربه) في قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو هو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة ، فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن

الغسل يجب بخروج المني وإن لم يقارن اللذة مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني خفيف والقول فيه كالقول في الجماع مع الإنزال أو بلا إنزال فلا نعيده . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : لوخرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فإن كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعى بوجوب الغسل مطلقا . ومع قوله مالك : لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى مشدد بالكلية والثالث خفيف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعى : يجب الغسل بخروج المني وإن لم يتتدفق مع قول الأئمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل إذا لم يتتدفق . فالاول مشدد ومقابله خفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من رأس الذكر مثلا مع قول الإمام أحمد بوجوب الغسل إذا أحس بانتقال المني من الظهر الى الإحليل وإن لم يخرج فالاول خفيف خاص بعوام المسلمين والثانى مشدد خاص بالأكابر . ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم مع قول أبي حنيفة والشافعى باستحباب ذلك فالاول مشدد والثانى خفيف . ووجه الثانى ان الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله :

﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَا﴾^(١)

وصار^(١) جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل إنما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التزه و يؤيد ذلك قوله تعالى :

﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرِّرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام أحيا الباطن والماء يحيى الظاهر

(١) سورة الانعام آية رقم ١٢٢

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٣٨

ب ومن صار جسمه حيا بعد موت

فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك بوجوب إمارار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الأئمة الثلاثة بأن ذلك مستحب . فالاول مشدد والثاني خفيف ووجه الاول المبالغة في إنعاش البدن من الضعف الحاليل له من سريان لذة خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فإنه يحيى بالطبع كل ما مر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتزام بالجماع أو بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن إحساسه الوجوب والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والخائض مع قول أحمـد : إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها . ووافق محمد بن الحسن على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول خفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أـحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قدر بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالأكابر الثاني واللائق بالعوام الأول ونظير ذلك اتفاق الأئمة على أن المرأة إذا اجنبت ثم حاضت كفافها غسل واحد مع قول أهل الظاهر : إنه يجب عليها غسلان . ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني خفيف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولداً ووجه الثاني أن الغسل المذكور ما شرع إلا للقدر الحاليل بالولادة عادة فإذا لم يكن قدر فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضاً من شدة الوجع حال الطلاق فإن ذلك يفني اللذة المضنية للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلاق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم بذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي وأـحمد في إحدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والخائض ولو آية أو آيتين^(١) ومع قول

(١) ب مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز قراءة بعض آية ، ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين .

داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »^(١).

فنكر شيئاً فشمل بعض الآية كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة مع أن^(٢) القرآن الكريم كلام الله تعالى وهو أي الكلام من صفات الحق تعالى الظاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقدارة معنى أو حسا سوء قليلة وكثيرة وأيضاً فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمجم لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن لا يقرأ شيئاً يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله إلا على أكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الأحكام والأذكار لأنه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث إن الفرقان قرآن وعكسه عند الأكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة الفاظ القرآن فالتحقيق أن وجه قول داود : إن القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحظوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على أحد الوجهين ولا يخفي الورع وطلب شدة التنظيم من كل مكلف وإن لم يكن القرآن حالاً في اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهم ورمز له الإمام السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .
(٢) بـ من آن القرآن .

باب التيمم

أجمع الأئمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز . وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن يحيسه ليشربه ويتمم وعلى أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم ولا تجب إعادةتها وإن كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافاً للداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد : إن الصعيد في الآية هو التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر أو برملي فيه غبار مع قول أبي حنيفة ومالك : الصعيد هو نفس الأرض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال : إنه يجوز التيمم بما اتصل بالأرض كالنبات فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قرب التراب من الماء في الروحانية لأن التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء محيٍ فهو أقرب شيء إلى الماء بخلاف الحجر فأن أصله الزيد الصاعد على وجه الماء فلم يتمكن من التخلص للهائية ولا للتراوية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب . وسمعت سيدنا علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما أعضاء أمثالنا

التي ماتت من كثرة العاصي والغفلات وأكل الشهوات . وسمعته مرة أخرى يقول : نعم ما فعل الشافعي من تحصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما أعضاء من كثر من الواقع في الخطايا من أمثالنا فعلم أن وجوب استعمال التراب خاص بالأصغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالأكابر الذين لا يعصون ربهم لكن إن يتمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشاً . وسمعته مرة أخرى يقول : وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى أن أصل الحجر من الماء كما ورد في الصحيح أن رجلاً قال يا رسول الله : جئت أسألك عن كل شيء فقال له رسول الله ﷺ : « كل شيء خلق من الماء » ^(١) . انتهى فجميع ما على وجه الأرض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما أزيد منه والحجر ما توج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء إذا أوقد عليه في النار فلولا أن أصله من الماء ما قطر ماء . لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر إلا بعد فقد التراب لأنّه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال الله تعالى : « فَأَنْتُمْ أَسْتَعْفُتُمْ » ^(٢) .

« إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم » ^(٣)

فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيهاً بالمسحين بالتراب وقد قال تعالى :

« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ » ^(٤)

فظاهر الآية أنه لا بد في صحة التيمم من افصال جسم من الشيء المضروب

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في جامعه الصغير بالصحة .

(٢) سورة التغابن آية رقم ١٦

(٣) سبق تخریج هذا الحديث من ٦٨ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٤٣

عليه في اليد وأنه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك . وإن كانت شيئاً لطيفاً ونظير ما نحن فيه قول علماً ثنا في باب الحج : إن من لا شعر برأسه يستحب إمداد الموسى عليه تشبيهاً بالحالقين فكذلك الأمر هنا فمن فقد التراب المهدود ضرب على الحجر تشبيهاً بالضاربين التراب . ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيم وأنه شرط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيم فالاول مشدد والثانى خفيف . ووجه الاول قوله تعالى :

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمُّمُوا ﴾^(١) .

ولا يقال فلان لم يجد ماءً الا بعد أن طلبه فلم يجده . ووجه الثاني : اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أي لم تجدوا ماءً عند إرادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكت وعدم الطلب من الجiran ونحوهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إن المسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك وأحمد : إن المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهرى : إن المسح يكون الى الآباء . فالاول^(٢) مشدد والثانى فيه تخفيف . ووجه الاول : إن الاصل في البديل أن يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه . ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الإبطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة الى المرفقين ثانية وكلها خاص بالأكابر الذين تقل معاصي أيديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فإن الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الإبطين فلذلك كان المسح مطلوب الى هذين المحلين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وسألت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى عن المسح الرأس بالماء في الوضوء ولما ترك في التيم .. ?

(٢) ب فالاول والثالث مشدد

(١) النساء آية رقم ٤٣

فقال : إنما أمرنا الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلاً بإزالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والمتيم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكانه خرج من الكبر ، فلم يجتهد إلى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلاً وانكساراً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لأن الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الأعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي بين يديها بخلاف التراب فإن روحانيته ضعيفة لا تعيش الأعضاء إلى الصلاة الآتية ، فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لأنه هو الذي يخاطب بالصلاحة فيه كما أشار إليه قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) إلى آخر الآية ..

فإن الأمر بالتيمم داخل في حيز الأمر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الأصل من أنه لا يتظاهر لصلاته إلا عند دخول وقتها .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن التيمم إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة - إنها إن كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وإن كانت لا تسقط بالتيمم فالأفضل قطعها ليتوضاً مع قول الإمام مالك : إنه يضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة .

ومع قول الإمام أبي حنيفة : يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أ Ahmad : أنها تبطل مطلقاً .

فمن الأئمة المغلب لرعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لرعاة أمر الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

ووجه من قال : يضي في صلاته استعظم حضرة الله تعالى أن يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ، ووجه من قال بقطعها ويتوسطىء استعظم حضرة الله تعالى أيضاً أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تتعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل .

وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه من قال إن من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الموضوع ، لأن مناجاة الله تعالى أهم ، ولأن الصلاة من المقاصد فلا تقطع بالوسائل ، مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى .

ووجه من قال : تقطع الصلاة إذا اتسع الوقت ويتوضاً ثم ينشأ صلاة أخرى غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيأ منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفه لا تتعش روحانيتها أعضاءه ، فرأى أن ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره .

وفي الحديث : « لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل » .

وفي رواية من قلب لاه ، ولا شك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي من حيث ضعف توجيهه إلى الله تعالى انتهى .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفاتح ، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتبعين .

وقال أبو حنيفة : التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحديث إلى الحديث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن ، فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر إلى مرتبة الميزان .

ووجه من قال : لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن

الشارع ﷺ ، فلم يبلغنا عنه ﷺ أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل البنا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب .

والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ »^(١) الآية .

فيقاس به التيمم أي فيكون الأصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لا سيما إن تيمم أول الوقت وأخر الصلة إلى آخر الوقت فإن أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتظهر .

وأما وجه من قال : يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلاً عن طهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما له أن يتيمم قبل دخول الوقت كم قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدليل وإن لم يلحق البدل بالبدل منه في كل الأمور ، فإن أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء .

وذكر بعض المحققين أن التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفراً أو حضراً .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلة بالتيمم لا إعادة عليه ، وإن كان الوقت باقيا كما مر أول الباب .

ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن : إنه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الأئمة على جواز ذلك ، فال الأول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول أن اللائق بالإمام أن يكون أكمل الناس طهارة لأنه واسطة بين الله تعالى وبين عباده ، وأقرب إلى

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

حضره ربه منهم من حيث الخطاب ، ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال ،
وحيثما جازت صلاته بها منفرداً جازت بها صلاته إماماً .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيددين والجنازة في
الحضر وإن خيف فواتها مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة
خفف في أمر الصلاة ، والثاني بالعكس ولكل منها وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : من تغدر عليه الماء في الحضر وخفف فوت
الوقت فإن كان الماء بعيداً عنه أو في بئر ولو استسقى منه خرج الوقت إنه يتيمم
ويصلبي ، ثم إذا وجد الماء أعاد مع قول مالك إنه يصلبي بالتيمم ولا يعيد . ومع قول
أبي حنيفة إنه يصبر إلا أن يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث
خفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الأخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة ، ووجه
الثاني الاحتياط في الصلاة ، ووجه الثالث الاحتياط لكمال الأدب مع الله تعالى
فاستحينا من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحبب
أعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الإقبال على مناجاة ربه ، وقد ضبط الإمام
البيهقي غلوة التي يطلب التيمم الماء منها بما بين ثلاثة ذراع إلى أربعين ذراع
انتهى .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب على المكلف
استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتمم عن باقي الأعضاء مع قول باقي
الأئمة أنه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتمم فالاول مشدد ويريده حديث إذا
أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم .

والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجه أن الطهارة المبعثة
لم يبلغنا عنها عن الشارع عليه السلام وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ

تَجِدُوا ماءً ^(١) أي يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول : قد استطعنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي من كان بعضه من أعضائه جرح أو كسر أو قروح والصدق عليه جبيرة وخفاف من نزعها التلف إنه يسمح على الجبيرة ويتيم ، مع قول أبي حنيفة ومالك إنه إن كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً ولكن الأكثر هو الصحيح غسله وسقوط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء ، وإن كان الصحيح هو الأقل تيم وسقط غسل العضو الصحيح . وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيم عن الجريح من غير مسح للجبيرة ، فالاول مشدد والثاني خفف بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالباً للاستعمال ، ووجه الثاني أنه إذا كان الاكثر الجريح أو القرح فالحكم له لأن شدة الالم حيثذا أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء ، فإن الأمراض كفارات للخطايا ممحضة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن إلا التيم فقط ولم يذكر الطهارة المبعثة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معاً .

ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد من حبس المصر فلم يقدر على الماء تيم وصلى ولا إعادة عليه ، مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عنه أنه لا يصلى حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ، ومع قول الشافعي إنه يصلى ويعيد وهو الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فالاول خفف والثاني مشدد في أمر الطهارة خفف في أمر الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول انه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزم اعادة ووجه الثاني أن ذلك عذر نادر مع قول المحققين إن بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جداً فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد إن من نسي الماء في رحله حتى تيم وصلى ثم وجده أنه لا إعادة

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

عليه ، مع قول الشافعي بوجوب الإعادة ومع قول مالك باستحبابها فال الأول خفف والثاني فيه تشديد ، ووجه الاول أنه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الانحد بالاحتياط والوقف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن فاقد الطهورين لا يصلح حتى يجد الماء أو التراب ، مع قول الشافعي في أرجح القولين إنه يصلح ويعيد إذا وجد أحدهما وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الأخرى عن مالك لا يصلح بحسب حاله ولا يعيد والأخرى عن أحمد يصلح ولا يعيد ، فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وخفيف من جهة الصلاة ، والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وخفيف من جهة الطهارة ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة إن الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الأمر بها إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرم الماء فهو كمن تلطف بدنه وثيابه عذرا ثم نادى مناديا عبيدا الملك قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فإن جميع المتطهرين يغدرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه أنه لم يترك الحضور استهانة بجناحب الملك وإنما ذلك من شدة التعظيم لحضرته ، وأن وجه من قال يصلح لحرمة الوقت فهو لأن الله تعالى لم يكلفنا إلا بما قدرنا عليه . والقاعدة الشرعية أن الميسور لا يسقط بالمعسر .

وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث :

إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » .

مع اشتراط الوقت للصلاه أيضا في قوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مُؤْقَتًاً » (١) .

(١) سورة النساء آية رقم (١٠٣)

فإن ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وأنها تقضى وبه قال بعض المالكية ويرسله ما ورد في حديث: «من فاته يوم من رمضان لم يقضه الأبد»^(١) وأما وجه من أوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عنده نادر وربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره ، فاحتاط العلماء لدين أتباعهم بالإعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ، ومعلوم أن إسقاط الإعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل إنما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الإعادة في العذر النادر إذا وقع ودام ، وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الإعادة للصلة الناقصة وهو حديث : «أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيمة من عمله الصلاة وأنها إن كملت كمل لهسائر أعماله ، وإن نقصت نقص سائر أعماله»^(٢) .

وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لو صبح للعبد بذل الوسع كاملاً في تحصيل ما كلف به ماساغ للعلماء أن يأمره بالإعادة ولكن لما علموا من العبد أنه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالإعادة ، ومن هنا قال بعض المحققين إن العمل بقوله تعالى : ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَابِي﴾^(٣) .

أهو من العمل بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) .
قال لأن من شأن النفس الكسل والميل إلى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في

(١) رواه الترمذى بلفظ : عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصه ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » ورواه أبو داود والنسانى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من رواية أبو الطوس وذكره البخارى تعليقاً غير مجزوم .

(٢) رواه النسائي عن ابن مسعود ، وشطره الأخير عند الشيختين واحد وابن ماجه بزيادة يوم القيمة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن تيم الداري بلفظ «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاتاته» الخ، ورواه الطبراني بسنده جيد عن عبد بن قرط بلفظ «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ينظر الله في صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن نقصت فسد سائر عمله» ولله أيضًا عن أنس بلفظ «أول ما يحاسب به العبد ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت خاب وخسر».

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢

(٤) سورة التغابن آية رقم ١٦

مرضاة ربها كاملاً بخلاف : اتقوا الله حتى تقاته فإنه مقام يصل العبد إليه بآياته بأنه لولا أن الله تعالى وفاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقي ذلك انتهى .

ويصح حل قوله تعالى : **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُم﴾** على قوله : **﴿إِنَّمَا تَنْهَاةُ اللَّهِ عَنِ الْجَنَاحِ مَا يَحْمِلُ مَا لَا يَكْسِبُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَ الظَّالِمِينَ﴾**

ويمثل حل قوله تعالى : **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُم﴾** على قوله : **﴿إِنَّمَا تَنْهَاةُ اللَّهِ عَنِ الْجَنَاحِ مَا يَحْمِلُ مَا لَا يَكْسِبُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَ الظَّالِمِينَ﴾** بأن يحمل ما استطعتم على بذل الوعاء بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور .

ومن ذلك قول الإمام أحمد : إن من كان متظاهراً وعلى بدنها نجاسة ولم يجد ما يزيلها به أن يتيم عنها كالحدث ويصلح ولا يعيد مع قول الأئمة الثلاثة أنه يتيم مع النجاسة ، ومع قول أبي حنيفة أنه لا يصلح حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي أنه يصلح ويعيد ، فال الأول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قول الشافعي أنه لا بد من ضربتين في التيمم الأولى للوجه والثانية للידיدين مع المرفقين ، مع قول مالك وأحمد تجزيء ضربة واحدة للوجه والكففين بأن يكون بطون الأصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخي بأكل الحلال والإخلاص في الأعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله أعلم .

— فهارس الجزء الأول —

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الأعلام

٤ - ثبت بالمراجع

٥ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية

الصفحة

سورة البقرة رقمها (٢)

١٥٠	﴿... لَا تُنْقِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ...﴾	١٣٦
١٣٧ - ٥٤	﴿... إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوِيفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٣
٧٤٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾	١٨٣
١٥٩ - ١١٦	﴿... فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ...﴾	١٨٤
١٣٦ - ١٠٢ - ٥٤	﴿... يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾	١٨٥
٣٠٥	﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ ...﴾	١٩٦
٧	﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ ...﴾	١٩٧
٧٧	﴿... وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفَقُونَ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾	٢١٣ ٢١٥
١٢٠	﴿... وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٢١٦
٧٣	﴿... وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ...﴾	٢٢١
٣٥٨	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ...﴾	٢٣٧
٧١	﴿... فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلٌ ...﴾	٢٦٥
٧	﴿... وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ...﴾	٢٧٥

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِذِكْرِنَا إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَىٰ فَاكْتُبُوهُ . . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ . . .﴾ ٢٨٢
٣٢٤ - ٦
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾ ٢٨٦
٩٨ - ٦٣ - ٥٤
١٣٦
- سورة آل عمران رقمها (٣)
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتُّبِعُونِي يَخْبِئُكُمُ اللَّهُ . . .﴾ ٣١
٩
- ﴿. . . وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبَّانِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ ٧٩
٥
- ﴿. . . اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقْاتِلُهُ . . .﴾ ١٠٢
٣٨٨ - ٣٨٧
- ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْثِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾ ١٠٤
٣٧
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ثَمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . .﴾ ١١٠
٣٧
- ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَقِّيِّنَ . . . الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَسَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . . . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ١٣٣ - ١٣٥
٦
- ﴿. . . وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُذَادُهَا بَيْنَ النَّاسِ . . .﴾ ١٤٠
١١
- ﴿. . . يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ ١٦٧
٦٥
- سورة النساء رقمها (٤)
- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . . .﴾ ١٢
٨
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ . . .﴾ ٢٨
١٠٢

- ٤١ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلًّا أُمَّةً إِشْهِيدُ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُولَاءِ
شَهِيدًا﴾ ٩٣
- ٤٣ ﴿... أَوْ لَأَمْسِتُمُ النِّسَاءَ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ قَيْمَمُوا...
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ...﴾ ٣٥٧ - ٢٦٧
- ٣٧٩ - ٣٥٨
٣٨٠
- ٥٩ ﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ ١٦٦
- ٦٥ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْقُسْهُمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ١٦٧
- ٨٣ ﴿... وَلَوْرُدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَةٌ
الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ ١٥٣
- ١٠٣ ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْفَرَاتِهِ﴾ ٣٨٦ - ٧
- ١٠٥ ﴿... لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ...﴾ ٢٠٤
- سورة المائدة رقمها (٥)
- ٣ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ ٣٤٨
- ٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ... أَوْ لَأَمْسِتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ...﴾ ٣٦٣ - ٨٤
- ٣٨٣ - ٣٨١
٣٨٥
- ٤١ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخُنُّكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ
الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ...﴾ ٦٥
- ٤٤ ﴿... يَحْكُمُ بِهَا النِّسَاءُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِنَّ هَادُوا
وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ...﴾ ٥
- ٦٧ ﴿... وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِهِ...﴾ ٣٤٥
- ٧٥ ﴿... وَأَمَّهُ صِدِيقَةٌ كَانَتْ يَأْكُلُنَّ الطَّعَامَ...﴾ ١٨٧

٣٦	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...﴾</p> <p>سورة الأنعام رقمها (٦)</p>	١٠٥
١١٥ - ٥٤ ١٨٨ - ١٢٧	<p>﴿... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾</p> <p>﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾</p> <p>﴿أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ...﴾</p> <p>﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾</p> <p>﴿... وَإِنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾</p>	٣٨ ١٢١ ١٢٢ ١٥٢ ١٦٣
١	<p>سورة الأعراف رقمها (٧)</p>	١
٢١٠ ٧ ٣٤٧	<p>﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾</p> <p>﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يَؤْمِنُونَ﴾</p> <p>﴿... وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ...﴾</p>	٣ ١٥٦ ١٥٧
	<p>سورة الأنفال رقمها (٨)</p>	٨
٣٣٠ ٣٧٥ ٧ ١٤	<p>﴿... وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا لِيَظْهَرُكُمْ بِهِ...﴾</p> <p>﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّدُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ...﴾</p> <p>﴿وَأَعْذُّوَاهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾</p> <p>﴿وَإِنَّ جَنَاحَوْلِ السُّلْطَنِ فَاجْنَحَ لَهَا وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾</p> <p>﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ...﴾</p>	١١ ٣٨ ٦٠ ٦١ ٦٧

		سورة التوبه رقمها (٩)
٣٤٣	٢٨	﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ...﴾
٤٣	٤٣	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَلَّفُوا وَتَعْلَمَ الْكاذِبُينَ﴾
١٤	٥١	﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾
٢٤		سورة هود رقمها (١١)
٧٩	١	﴿... كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾
		سورة الرعد رقمها (١٣)
٥١	٣١	﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرْتُ بِهِ الْجِبَالُ...﴾
		سورة الحجر رقمها (١٥)
٥١	٨٧	﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ﴾
		سورة النحل رقمها (١٦)
١٦٥	٤٤	﴿... لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ...﴾
٧٤	٦٠	﴿... وَلِلَّهِ الْمَثُلُ الْأَعْلَى...﴾
٤٢	٩٦	﴿... مَا عِنْدَكُمْ يُنَفَّدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ...﴾
		سورة الإسراء رقمها (١٧)
١١٥	٢٣	﴿... وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا... فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفْ...﴾
	٣٦	﴿... إِنَّ السُّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾
٢٢٤		سورة الكهف رقمها (١٨)
٩١	٩	﴿... أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ...﴾
٩٤	٦٥	﴿... أَتَيْنَا رَحْمَةً مِنْ عَنْدِنَا وَعَلَمْنَا مِنْ لَدُنَا عِلْمًا﴾

- ٥٦ سورة مريم رقمها (١٩)
- ١٨٧ ﴿وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسٌ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ سورة الأنبياء رقمها (٢١)
- ٣٠ ﴿أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رِتْقًا فَفَتَّنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ...﴾ ٣٢٩ - ١٠ - ٣٣٧
- ١٠٥ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عَبْدَى الصَّالِحُونَ﴾ ١١
- ١٤٠ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ سورة الحج رقمها (٢٢)
- ٧٨ ٦١ - ٥٤ ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ ١٣٦ سورة النور رقمها (٢٤)
- ٦١ ٨٣ ﴿لَا يَعْلَمُ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ...﴾ سورة القصص رقمها (٢٨)
- ٤ ٣٥٧ - ٨٤ ﴿... يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ...﴾ ٧٤ ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْتَارُ...﴾ ٧٥ ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ...﴾ سورة الروم رقمها (٣٠)
- ١١ ٢٩٥ ﴿الَّهُ يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُ...﴾ ٥٤ ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ ١١

سورة الأحزاب رقمها (٣٣)

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو
اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ...﴾ ٢١
٧٠

سورة يس رقمها (٣٦)

﴿... وَكُلُّ فِي فَلَكِ يَسْبِحُونَ﴾ ٤٠
١٠

سورة ص رقمها (٣٨)

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَبْغِيرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ٨٦
٢٠٦

سورة الزمر رقمها (٣٩)

﴿خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَكُمْ
لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَّةً أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ
خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثٌ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ
الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّى تُضْرَفُونَ﴾ ٦
١٠

﴿... قُلْ هُلْ يَسْتَوِيُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾ ١١٨٤ ٩

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي
الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِ رَزْعًا مُخْتَلِفًا أَوْانِهِ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ
مُصْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَاطًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِ
الْأَلْبَابِ﴾ ٢١
١٠

سورة خاتمة رقمها (٤٠)

﴿مَا يَجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ ٤
٢٠٦

سورة فصلت رقمها (٤١)

﴿... ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْتَكَ وَيَبْتَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ
وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ ٣٤
٧١

- ١٣
- سورة الشورى رقمها (٤٢)
- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْخَدْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا
فِيهِ...﴾
- ٦٤ - ٥٤
٧٥ - ٦٥
٢٤٠ - ١٣٦
- ١٩
- ﴿اللهُ لطِيفٌ بِعِبادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾
- سورة الأحقاف رقمها (٤٦)
- ٩
- ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِذِكْرِ الرُّسُلِ...﴾
- سورة الحجرات رقمها (٤٩)
- ١٤
- ﴿قَالَتِ الْأَغْرَابُ آمَنَا قُلْ لَنْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُكُمْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا
يَذْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾
- ٥٢ - ٧٠
- ١٨
- ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدِيَهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٢٩
- ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِيٌ...﴾
- سورة النجم رقمها (٥٣)
- ٤ - ٣
- ﴿وَمَا يُبْطِئُ عَنِ الْهُوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾
- ٣٦٤ - ٦٩ - ١٦٦
- سورة الرحمن رقمها (٥٥)
- ٨ - ٧
- ﴿... وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، إِلَّا تُطْغُوا فِي الْمِيزَانِ﴾
- ٥١
- ﴿... وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾
- ٥١
- سورة الواقعة رقمها (٥٦)
- ٧٩
- ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
- ٣٦١

		سورة الحديد رقمها (٥٧)
١٨٤	٣	﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ . . . ﴾
		سورة العشر رقمها (٥٩)
٢١٢ - ٦٦ - ٦٣	٧	﴿ . . . وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . . . ﴾
٩		﴿ . . . وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ . . . وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
١٢٠ - ٣٦		سورة الجمعة رقمها (٦٢)
٨٠	٤	﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُوتَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾
٧	٩	﴿ . . . إِذَا تُودِنِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . . . ﴾
		سورة التغابن رقمها (٦٤)
٦٢ - ٥٤ - ٥٣	١٦	﴿ فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا مَسْتَطِعُتُمْ ﴾
- ١٣٦ - ٦٧ - ٦٣		
٣٨٨ - ٣٨٧ - ٣٧٩		
		سورة الطلاق رقمها (٦٥)
٦٨	٧	﴿ . . . لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا . . . ﴾
		سورة التحرير رقمها (٦٦)
٢٠٤	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . ﴾
٣٥٦	٤	﴿ . . . إِنَّ نَظَارَهَا عَلَيْهِ فِإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرَاهُ ﴾
		سورة القيامة رقمها (٧٥)
٥١	١٧	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾
٥١	١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ﴾

- سورة النازعات رقمها (٧٩)
- ٣١ - ٣٠ ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَّاهَا. أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾
- ٤٠ ﴿... وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾
- سورة المطففين رقمها (٨٣)
- ٩ ﴿كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾
- ٩١ سورة الأعلى رقمها (٨٧)
- ١٥ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾
- ٢٨٢ سورة البلد رقمها (٩٠)
١١. ﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾
- ٧٩ سورة التين رقمها (٩٥)
- ٤ ﴿هَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

- أ -

- اثنى بحجر ٢٦٧
- اثنتين أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي وتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنافز ١٦٧
- ابدأ بنفسك ثم بمن تعلو ١٢٠
- ابدأ بنفسك ثم بمن يليك ١٢٠
- اتركوني ما تركتكم ١٥٤ - ٢٠١
- احتجج عن أبيك واعتمر ٣٠٥
- أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى ٣١٣
- اختلاف أمتي رحمة للناس ٧٥ - ١٣٧ - ١٧٦
- ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة ٢٦٣
- إذا اجتهد المحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران ١٤٢ - ١٧٦
- إذا أراد الله بعده خيراً استعمله ٤٥
- إذا أصوم ٣٠١
- إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله ٣٠١
- إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته ١٢٠
- إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة ٢٦٦
- إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضاً ١٠٨ - ٣٥٤
- إذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم ٥٣ - ٦٨ - ١٣٧ - ١٨٨ - ١٥٤ - ٢٠٠ - ٣٧٩ - ٣٨٦
- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٣٠١

- إذا أنعم الله على عبد نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته	١٢٠
- إذا جئت فَصَلُّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكِ	٢٨٤
- إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه	٢٨٦
- إذا رأيتم المجنازة فقوموا حتى تخلفكم	٢٩١
- إذا رأيتم آية فاسجدوا	٢٩٠
- إذا رأيتم شحًّا مطاعًا وهوئ مُتَبِّعًا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليكم بخوبية أنفسكم ودعوا عنكم أمر العامة	٣٩ - ٣٥
- إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	٢٧٩
- إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رَعَفَ فلينصرف فليتووضأ	٢٨٣ - ٢٦٨
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد	٢٧٩
- إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فلا يتسرّكها حتى يزرعها	٣٨
- إذا قعد الإمام آخر ركعة من صلاته ثم أحدث	٢٨١
- إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم أقرأ	٢٧٧
- إذا كانت الشهادة توصل صاحبها إلى مقام	٣٤٢
- إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتووضأ	٣٥٤ - ١٠٨
- إذا مضى النصف من شعبان فامسكونوا عن الصيام	٣٠١
- إذا همَّ أحدكم بالأمر ليركع ركعتين من غير الفريضة	٧٨
- إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور	٢٨٧
- إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب	٢٧١ - ٧٦
- أرى أن يجعلها في الأقربين	١٢٠
- أرأيتك إذا منع الله التمر فيما يأخذ أحدكم مال أخيه	٣٠٨
- استعينوا بطعم السحر على صيام النهار	٢٤٣
- استعينوا على قيام الليل بالليلولة	٢٤٣
- اشربوا ولا تسکروا	٣٢١
- أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم	١٤٧
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	١٧٦ - ١٧٥ - ١٤٧

- أطب مطعمك	٧٠
- أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	٩٤
- أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي ..	٩٤
- أغسلوه بماء وسدر	٣١٤
- أفضل الإيمان كلمة حتى عند سلطان جائز ..	٣٩
- أنظر الحاجم والمحجوم	٣٠٤
- أفلح وأبيه إن صدق	٣٢٤
- الأئمة من قريش. أبرارها أمراء وفجّارها أمراء ..	١٨٠
- الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ..	١٢٣
- الأذان والإقامة مثنى مثنى ..	٢٧٧
- أَلَّا رُبٌّ نفسٌ طاغية ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة ..	١٢١
- الأقربون أولى بالمعروف	١٢٠
- الآيمان أحلى ب نفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها ..	٣١٦
- الإيمان إحدى وسبعين شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ..	٣٩
- الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ويلقائه ورسله وتؤمن بالبعث ..	٦١
- البينة على المدعي ..	٩١
- البينة على من أدعى واليمين على المدعي عليه ..	٣٢٠
- الجار أحلى بسبقه ..	٣١١
- الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة ..	٢٨٩
- الحج جهاد والعمرة تطوع ..	٣٠٥
- الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر ..	٢٩٧
- الذية على العاقلة ..	٢٠٠
- الدين يسر ولن يشدّ هذا الدين أحد إلا غلبة ..	١٣٧ - ٥٥
- الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ..	٢٤٦
- الرهن بما فيه ..	٣٠٩

- السواك مطهرة للفم مرضاه للرب	٣٤١
- الشريك شفيع والشفعه في كل شيء	٣١٢
- الشفعه في العبيد وفي كل شيء	٣١٢
- الشفعه في كل شركة ربعة أو خانط	٣١٢
- الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين حتى يجد الماء	٢٦٢
- الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك	٣٢٢
- الطرق يظهر بعضها بعضاً	٢٨٧
- العسل في كل عشرة زفاف زق	٢٩٨
- العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالفوا السلطان	٥٥ - ٦٠
- العينان وكاء السُّنَّةِ فمن نام فليتوضاً	٢٦٧
- الفخذ عورة	٢٨٢
- القوها وما حولها وكلوا باقيها	٣٢٣
- اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون	٨٠
- اللهم من ولني من أمور أمتى شيئاً فرقن بهم فارفق اللهم به	١٥٣
- الماء ظهور كله لا ينحسه شيء	٢٧١ - ٢٦٢
- المتبایعان كل واحد منهمما بالختار على صاحبه	٣٠٧
- المدبب لا يباع ولا يوهب	٣٢٥
- النوم أخو الموت	٣٥٩
- أما الإسلام وأما الإيمان وأما الإحسان	١٣٤
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا الله	٣٢٠
- أمسك عليك بعضَ مالك فهو خير لك	١٢٠
- أنا أكرم من وفني بذمته	٣١٩
- إن أحذكم يُجمع تحلقه في بطن أمه أربعين يوماً	٧٢
- إن أخوف ما أخاف على أمري الشرك الأصغر	٦٥
- إن أردت ألا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئاً برأيك	٢٠٢

- إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه	٦٣
- إن الله تعالى هو المسئر القابض الباسط الرازق	٣٠٩
- إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها ..	١٩
- إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ..	٦٢
- إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها ..	١١٧ - ١٠٢ - ١٠٠
- إن الله تعالى يخفض ويرفع ..	٣٠٩
- إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضييعها ..	١١٣ - ٦١
- إن الله عز وجل قد افترض فرائض فلا تضييعها ..	٦١
- إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ..	٢٩٤
- إن الله وتر يحب الوتر ..	٣٦٢
- إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ..	٣٤٩
- إن المصلي يرد بعد السلام ..	٢٨٣
- أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ..	٣١٥
- إن بعثت من أخيك تمراً ..	٣٠٨
- أن تشهد أن لا إله إلا الله ..	٣٠٥
- انتفعوا به ولا تأكلوه ..	٣٢٣
- إن شئت غرمناها لك ..	٣١١
- إن شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ..	١٤٨
- إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجام ..	٣٢٣
- إن كنت تحب أن تتطرق بطريق من نار فاقبلاها ..	٣١٣
- إنما الأعمال بالنيات ..	٣٦٣ - ١٣٩ - ٦٦
- إنما الولاء لمن أعتن ..	٣٢٤
- إنما أنا رحمة مهداة ..	٩
- إنما بعثتم ميسرين ..	١١٦
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ..	٣٢١
- إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسْعِ الوضوء ..	٢٦٥

٢٦٦	- إنه لم يمنعني أن أردد عليك
٢٦٤	- إن وجدتم غير آنفهم فلا تأكلوا فيها
٣١٥	- إني أحب لك ما أحب لنفسي
٢٨١	- إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم
٣٠١	- إني صائم
٢٠٢	- أوصيكم بتفوي الله والسمع والطاعة
٢٨٢	- أَوْ لِكُمْ ثُبَّانٌ
٣٨٧	- أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيمة من عمله الصلاة
٣٨٧	- أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته
٣٨٧	- أول ما يحاسب به العبد الصلاة
٣٣٥	- أي ، لو قدرت جسماً
٣٠٦	- أيما صبي حَجَّ فقد قضت عنه حجته ما دام صغيراً
٢٠٠ - ٦٨	- أيها الناس قد فرِضَ عليكم الحج فحجوا
	- ب -
٢٩١	- بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
	- ت -

٧٠	- تبسمك في وجه أخيك صدقة
٣٣٠	- تحت البحر نار والنار مظهر غضبي
٣١٦	- تصدقوا على أهل الأديان
٣٠٩	- تصدقوا عليه... خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٣٦٦	- تمضمضوا واستنشقوا

- ج -

٣١١	- جار الدار أحق بالدار من غيره
-----------	--------------------------------------

- خ -

٢٩٦	- خذ الحَبَّ من الْحَبَّ والشاة من الغنم
-----------	--

٣٠٩	- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٢٦٢	- خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجمسه شيء
٦١	- خير دينكم أيسره

- ٥ -

٢٦٣	- دباغ جلود الميتة طهورها
٢٦٣	- دباغه طهوره
١٤٥	- دع ما يرribك إلى ما لا يرribك
١٦٧	- دعوني فالذى أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث
١٨٨	- دعوني ماتركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم
٢٩٤	- دعهن يا عمر، فإن العين باكية دامعة

- ٦ -

٣٨٦ - ٣٧٩ - ٢٠٠ - ١٥٤ - ٦٨ - ١٣٧ - ٥٣	- ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا
٩٩	- منه ما استطعتم
	- ذهب المفطرون اليوم بالأجر

- ٧ -

١١٩ رأيت ربي قوله واحداً
٣١٠ رفع القلم عن ثلات

- ٨ -

٢٨٩	- زادك الله حرصاً ولا تعد
-----------	---------------------------------

- ٩ -

٤	- سيكون بعدى سلاطين الفتنة
١٣	- سيصدقون ويجهدون

- ش -

- شاهداك أو يمينه ٣٢٤

- ص -

- صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ٣١٦

- ع -

- على السمع والطاعة في المنشط والمكره ١٣٧

- على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٣١١

- عليكم بالأئمَّة فإنَّه يجلو البصر وينبت الشعر ٣٠٤

- عليكم بستي وسنة الخلفاء من بعدي ٢٠٢

- ف -

- فإذا وجبت فلا تبكين باكية ٢٩٤

- فارجعن مأذورات غير مأذورات ٢٩٥

- فِرْ من المجنوم فرارك من الأسد ٣١٦

- فنعم إذن ٢٩٧

- في الخيل السائمة في كل فرس دينار ٢٩٧

- في النبىذ ثمرة طيبة وماء طهور ٦٦٢

- ق -

- قاتل الله صاحب هذه الناقة ٢٩٧

- قد كنت أصبحت صائماً ٣١٤

- قُرْبيه واقضي يوماً مكانه ٣٠٤

- ك -

- كفى بالموت واعظاً ٧٠

- كل امرىء مهياً لما خلق له ٦٣

- كل امرىء ميسراً لما خلق له ٦٣-٧٢

- كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ١٠٩

٣٧٩	- كل شيء خلق من الماء
٣٤١	- كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
٣٧٢ - ٢٠٢ - ١٧٥ - ١٤٢	- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
١٤	- كيف تصنع يا معاذ إن عرض عليك القضاء

- ل -

٣٠٤	- لا اعتكاف إلا بصوم
٣٢٢	- لا أكلها ولا أحرمها
٢٦٣	- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ
٣١١	- لا، بل عارية مضبوطة حتى نؤديها لك
٢٩٨	- لا تأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف
٢٦٦	- لا تبل قائمًا
٣٢٤	- لا تحلفوا بآبائكم
٢٨٤	- لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين
٣٠٣	- لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم
٢٨٢	- لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
٢٨٢	- لا تقرؤوا بشيء إذا جرهتم إلا بأم القرآن
٣٢	- لا تقوم الساعة حتى يتغير العلماء على صحبة الأمراء
٣٠٤	- لا تكتحل بالنهار وأنت صائم
٢٦٣	- لا تتنزع من الميتة بإهاب ولا عصب
٠	- لا تنزع المرأة على عمتها ولا خالتها
٢٦٧	- لا، حتى تضع جنبك
٢٨١ - ٢٧٧ - ١٣٩	- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٣٩	- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٢٨٤	- لا صلاة لمن لا وضوء له
٢٧٧ - ١٠٩	- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً

٢٨٤	- لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين
٣١٤	- لا ضرار ولا ضرار
٣١٦	- لا عدو ولا طيرة
٣١٦	- لا نكاح إلا بولي
٣٢٣	- لا، هو حرام
٣٠٥	- لا، وإن تعتمر خير لك
٣٠٠	- لا ولئن كنت سائلًا ولا بد فأسأل الصالحين
٣٦٦ - ٢٦٥ - ١٣٩	- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه
٢٠٠ - ٦٨	- لا، ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
٢٧٥	- لا يؤذن إلا متوضئ
٢٧٠	- لا يوم المتييم المتوضئين
١٢٣	- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٣١٠	- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٣١٠	- لا يجوز للمرأة عطية في مالها إلا إذا ملّك زوجها عصمتها
٢٠٠	- لا يحرم في الرضاعة المقصة ولا المصتان
٣٨٢	- لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل
٢٨٩	- لا يصلي الإمام على شيء أعلى مما عليه أصحابه
٢٨٢	- لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
٣٠٩	- لا يغلق الرهن بالراهن
٣٠٢	- لا يفطر من قاه ولا من اختلم
٢٧٠	- لا يقبل الله تعالى صلاة بغير ظهور
٣١٩	- لا يقتل المسلم بكافر
٣٧٧	- لا يقرأ الجنب ولا المحاضن شيئاً من القرآن
٢٨٣	- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً
٣١٦	- لعن الله المحلل والمحلل له
٣٣٥	- لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته

- لك غيره فأحرمي فيه ٣٠٦
- لكم الآت حشروا ولا تعشروا ١٣
- للصائم فرحتان ٣٤١
- له جمرة تقلدتها بين كتفيك ٣١٤
- لولا أن أشُقَّ على أمي لأنْحَرْتُ العشاء ٢٠٠
- لولا أن أشُقَّ على أمي لأمرتهم بالسواك ٣٤٠ - ١٢١
- لونزل بنا عذاب ما نجا منه إلَّا عمر ١٤
- ليتزوج الرجل لمنه ٢٧٠
- ليس على المختلس ولا على المتهب ٣٢١
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٢٩٧
- ليس على المعتكف صيام إلَّا أن يجعله على نفسه ٣٠٤
- ليس على ما دون الخمسين جمعة ٢٨٩
- ليس في الخيل والرقين زكاة ٢٩٧
- ليس من البر الصيام في السفر ٣٠٢ - ٩٩
- ليس منا من لطم الخدود وشقَّ الجيوب ودعابة دعووى الجاهلية ١١٤ - ٥٣

- ٩ -

- ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٢١
- ما أكل لحمه فلا يأس بسؤره ٢٧١
- مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ٢٩٢
- ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلَّا وقد أمرتكم به ١٨٨ - ١٨٧
- ما ملاً آدمي وعاء شرًّا من بطنه ١٢٣
- ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ٢٩٧
- ما نفعني مالٌ قط ما نفعني مالٌ أبي بكر ١٢٠
- مثل القائم في حدود الله تعالى والواقع فيها ٣٩
- مثل المؤمنين في تواذهم وتعاطفهم وتراحمهم ٤٠
- مطل الغني ظلم ٣١٠

- مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها السلام	٢٨٥
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهوداً	١٤٢
- من آذى لي ولِيَا فقد آذاني	٣٤٢
- من أذن فهو يُقيم	٢٧٦ - ٢٧٥
- من استجممر فليوتر	٢٦٦
- من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار	٣٠٧
- من بَدَلَ دينه فاقتلوه	٣٢٠
- من تَطَيِّرَ أو تُطَيِّرَ له أو تَكَهَّنَ أو تُكَهَّنَ له	١١٤
- من توضأ فليتمضمض وليس تشدق	٢٦٥
- من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء	٣٠٢
- من رأى منكم منكراً فليغیره بيده	١١١
- من سأله جاره أن يغرز خشبة	٣١٤
- من سمع النداء من جيران المسجد	٢٨٨
- من سَنْ سَنَة حسنة فله أجرها	٣٧٠ - ١١٨
- من سَنْ في الإسلام سَنَة حسنة فله أجرها	٣٧٠ - ١١٨
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	٢٩٣
- من عادي لي ولِيَا فقد آذنته بالحرب	٣٤٢
- من غشنا فليس منا	١١٤ - ٥٣
- من فاته يوم من رمضان لم يقضيه أبداً	٣٨٧
- من قتل عبده قلتنه	٣١٩
- من قطع سدرة صوب الله رأسه من النار	٣١٤
- من كان عليه صوم من رمضان فليس رده ولا يفطر	٣٠٣
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثقبيه حتى ينفضهما	٩٥
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٣٠١
- من مات وعليه صيام صام عنه ولية	٣٠٣
- من مَسَ فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ	٣٥٣ - ٣٣٥ - ١٠٨

- مهما أُوتِيْتُم مِّن كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ	١٧٥ - ١٧٦
- ن -	
- نَعَمْ مَا بَدَلَكَ	٢٧٢
- ه -	
- هَذَا وَضُوءُ مِنْ تَوْضِأٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ	٣٧١
- هَذَا وَضُوئِيْ وَوضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي	٣٧١
- هَذَا وَظِيفَةُ الْوَضُوءِ	٣٧١
- هَلَّا أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاتَّفَعْتُمْ بِهِ	٢٦٣
- هَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ غَذَاءٍ ... إِنِّي صَائِمٌ	٣٠١
- هَلَمْ إِلَى الْغَدَاءِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ	٩٩
- هَلْ هُوَ إِلَّا بِضُعْفَةٍ مِنْكَ	٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ١٦٢
- هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلْ مِيتَهِ	٣٣٠ - ٣٢٩
- هُورَزَقْ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكُمْ	٣١٥
- هُوَ مَوْلَاهَا وَالنَّكَال	٣٢٠
- هِيَ وَمَثَلُهَا وَالنَّكَال	٣٢٠
- و -	
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغَ مِنْهُمْ الْكَدَاءِ	٢٩٥
- وَضُوءُ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاتُهُ	٣٧١
- وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ دَارٍ	٢١٢
- وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ إِلَّا حَصَادُ أَسْتَهْمِ	٣٦٧ - ٢٢٤
- ي -	
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٢٠٠
- يَذْبَحُ عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانَ مَكَافِتَانَ	٣٢٢
- يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا	١٣٧ - ٢٣٩
- يَظْهُرُهُ مَا بَعْدَهُ	٢٨٧ - ٣٣٩
- يَغْسِلُ الْإِنَاءَ مِنَ الْهَرِ كَمَا يَغْسِلُ مِنَ الْكَلْبِ	٢٧١
- يَقْطَعُ صَلَاتُهُ الرَّجُلِ	٢٨٣

فهرس الأعلام

-١-

- | | |
|---------------|----------------------------------|
| ٢١٢ | ابراهيم |
| ٣٦٧ - ١٨٢ | ابراهيم الدسوقي |
| ١٨٣ - ٣٨ - ٣٥ | ابراهيم المتبولي |
| ١٢٤ - ٤٥ | ابراهيم بن ادهم
(أبو إسحاق) |
| ١٧٢ | ابراهيم بن خالد البغدادي |
| ٢٤١ | ابراهيم بن عكرمة المخزومي |
| ٢٩٠ | ابراهيم بن محمد
(رسول الله ﷺ) |
| ٢٥٩ - ٢٥٤ | ابن أبي الشريف |
| ٢٣٤ | ابن أبي ذئب |
| ٢٦٠ - ٢٢٣ | ابن أبي زيد القير沃اني |
| ٣٣٠ | ابن أبي ليلى |
| ٢٥٨ | ابن الأثير (عز الدين) |
| ١٠٤ | ابن الأقطع (شهاب الدين) |
| ٢٦٠ - ١٧٤ | ابن الحاجب |
| ٢٥٩ - ٢٥٦ | ابن الحداد |
| ٢٢٩ | ابن السبكي |

١٧٩	ابن السمعاني
٢٥٦	ابن الصباغ
٢١٤ - ٢٣٤ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٨ - ٢٥٩	ابن الصلاح
٢٥٤	ابن الفاصل
٢٥٩	ابن الفركات
١٠٤ - ١٦٩ - ١٥٨ - ٢١٠	ابن القاسم
٢٥١	ابن المقرئ
٢٥٢ - ٢٥٦	ابن الملحق
١٠٤	ابن المنذر (أبو بكر)
٢٥٧	ابن المنير
٢٥٧	ابن النقيب
٢٥٣	ابن أم قاسم
٢٦٠	ابن بطة
٢٩	ابن تيمية
٣٧٠	ابن جرير
١٠٣ - ١٠٦	ابن جماعة (عز الدين)
٢٥٨ - ٢٦٢ - ٢٧٨	ابن حبان
١١٦ - ٢١٣ - ٢١٠ - ١٧٦	ابن حزم
١١ - ١٣ - ٢٥ - ٣٩ - ٨٨ - ١٣٢ - ١٤٢ - ١٤٦ - ١٤٧ -	ابن حنبل (الإمام أحمد):
٣٤١ - ٣٣٩ - ٣٣١ - ٢٥٧ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢١٧ - ٢١٢	
٣٥٣ - ٣٥١ - ٣٥٠ - ٣٤٩ - ٣٤٨ - ٣٤٧ - ٣٤٦ - ٣٤٣	
٣٦٦ - ٣٦٣ - ٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٥٨ - ٣٥٦ - ٣٥٥ - ٣٥٤	
٣٧٨ - ٣٧٦ - ٣٧٥ - ٣٧٤ - ٣٧٢ - ٣٧١ - ٣٧٠ - ٣٦٩	
. ٣٨٨ - ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٨٠	
٢٥٨	ابن خزيمة
١٧٣	ابن دقيق العيد
٢٦٠	ابن رشد

٢٥٧ - ٢٥٥	ابن زهرة
١٠٤	ابن سريج
٢٥٩	ابن سيد الناس
٣٣٨ - ٣٠٧ - ٢٧٩ - ٢٠٣	ابن سيرين (محمد)
٢٩	ابن شريك
٢٥٧ - ٢٥٥	ابن عذل
- ٢٧٠ - ١٧٥ - ٩٦	ابن عبس (عبد الله)
- ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٧٨ - ٢٧٥ - ٢٧٣ - ٢٧١	
- ٣٦٤ - ٣٢٤ - ٣٢٢ - ٣١٧ - ٣١١ - ٣٠٩ - ٣٠٤ - ٣٠٣	
. ٣٧١	
١٧٠ - ١٥٨ - ١٠٥	ابن عبد البر
١٧٢	ابن عبد الحكم
٢٥٩	ابن عبد السلام
٢٠٤	ابن عبد المطلب
٢٥٦ - ٢٢٩ - ٢٠٧ - ١٨٨ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٩ - ١٠١ - ٣٧	ابن عربي (محبي الدين)
٣٥٦	
٢٦٠	ابن عزمة
- ٢٨٤ - ٢٨٢ - ٢٧٨ - ٢٧٦ - ٢٧٣ - ٢٧٠ - ٢٦٦	ابن عمر (عبد الله)
- ٣١٦ - ٣١٠ - ٣٠٣ - ٢٩٦ - ٢٩٣ - ٢٩٨ - ٢٩٦ - ٢٨٦	
. ٣١٨ - ٣٢٠ - ٣٢٢ - ٣٢٣	
٣٦٠	ابن عمرو
٢٥٣	ابن عقيل
٢٣٣	ابن عبيدة
١٧٢	ابن فارس
٣٥٣ - ٢٥٢ - ٢٥١	ابن قاضي شهبة (تقي الدين)
٢٥٢	ابن قاضي عجلون
٢٥٦	ابن محمد الجوني

- ٢٨٥ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٤ - ٢٦٢ - ٢٠٦ - ٢٠٣ - ٢٠٢	ابن مسعود (عبد الله)
. ٣١٨ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٠	
٢٦	ابن هبيرة
٢٥٩ - ٢٥١	ابن هشام
٢١٣	أبو إسحاق
١٨٣ - ١٨٢	أبو الحسن الشاذلي
٣٠٢	أبو الدرداء
١٨٢	أبو السعود بن أبي العشار
١٨٣ - ١٨٢	أبو العباس المرسي
٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٥	أبو الفضل (عياض)
٣٣٩ - ١٧٩	أبو المعالي (إمام الحرمين)
٣٠٤	أبو النعمان الأنصاري
٢٩٣	أبو أمامة بن سهل
٢٣٣	أبو أويس
٢٧٩	أبو بردة بن عبد الله
٢٢١	أبو بكر الأجري
- ٢٧٨ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ١٨٦ - ١٧٠ - ١١٩ - ١٥ - ١٤ - ١٣	أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)
. ٣٢٥ - ٣٢١ - ٣١٩ - ٣١٦ - ٢٩٣ - ٢٩٢	
٢٠٦	أبو بكر بن عياش
٢٥٥	أبو بكر محمد
٢٦٥ - ٢٦٤	ابن العربي
١٧٢	أبو ثعلبة الخشنبي
١٧٢	أبو ثور الكلبي
١٧٢	أبو جعفر الترمذى
١٧٢	أبو جعفر الطحاوى
٢٤٤ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٢٩ - ٢٢٦ - ٢٢٤	أبو جعفر الشيزامارى

أبو جعفر المنصور

أبو حيان

أبو حبان (عبد الرحمن)

أبو حنيفة (الإمام النعمان

: ابن ثابت)

- ١١٤ - ١٠٨ - ٧٩ - ٥٤ - ٣٩ - ٢٩ - ٢٧ - ٢٦ - ١٥ - ١١
 - ١٧٥ - ١٦٩ - ١٦٣ - ١٦٢ - ١٥٩ - ١٤٦ - ١٣٢
 - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ١٩٩ - ١٨١ - ١٧٨
 - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٨
 - ٢٣٤ - ٢٣٢ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٦
 - ٢٤٥ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٣٩ - ٢٣٧ - ٢٣٦
 - ٢٨٨ - ٢٨٥ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٦٢ - ٢٥٧ - ٢٤٧ - ٢٤٦
 - ٣٣٧ - ٣٣٧ - ٣٣٦ - ٣٣٥ - ٣٣٣ - ٣٣٢ - ٣٣١ - ٣٣٠ - ٣٢٨
 - ٣٤٨ - ٣٤٧ - ٣٤٦ - ٣٤٣ - ٣٤١ - ٣٤٠ - ٣٣٩ - ٣٣٨
 - ٣٥٦ - ٣٥٥ - ٣٥٤ - ٣٥٣ - ٣٥٢ - ٣٥١ - ٣٥٠ - ٣٤٩
 - ٣٧١ - ٣٧٠ - ٣٦٨ - ٣٦٣ - ٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٥٨
 - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٨٠ - ٣٧٨ - ٣٧٥ - ٣٧٤ - ٣٧٢
 . ٣٨٨ - ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٤
 - ٢٩٦ - ٢٧٩ - ٢٧٦ - ٢٧٠ - ٢٦٥ - ٢٥٧ - ٣٦ - ١٣
 . ٣٠٩ - ٣٠٦ - ٣٠٢ - ٣٠٠

أبو داود السجستاني

أبوزذر الغفارى

أبوزرعة

أبو سعيد الخدري

أبو سفيان بن حرب

أبو سليمان الخطابي

أبو سليمان الدراني

أبو طالب المكي

أبو عاصم الهروي

٤٤	أبو عبدالله التونسي
٣٠٣	أبو عبيدة بن الجراح
١٧٣	أبو عمر
٢٩٢	أبو قتادة الأنصاري
٣٣	أبوبهبل
٢٧٧	أبو محدورة
٢٨٢	أبو مخلد
١٨٢	أبو مدين المغربي
٢٨٥	أبو مسعود البدرى
٢٢٦ - ٢٥٥	أبو مطعيم البلاخي
٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٨١	أبو موسى الأشعري
٢٤٣	أبو نعيم الأصفهاني
- ٢٨٩ - ٢٨٧ - ٢٧٨ - ٢٧٥ - ٢٧٠ - ٢٧٧ - ٢٧٥ - ٢٧٠ - ٢٠٢	أبو هريرة
. ٣٦٠ - ٣١١ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٣	
- ٢٠٩ - ٢٠٨ - ١٦٣ - ١٥٨ - ١٠٤ - ٢٧ - ١٦ - ٢٠٩	
. ٣٦٨ - ٢٤١ - ٢٣٣ - ٢٣٢	
٢٧٢	أبي بن عمارة
٢٧ - ٢١ - ٢٠	أحمد البدوي
٢٦٠	أحمد الزاهدي
١٨٠	أحمد الشيباني
٢٠٤	أحمد بن أبي إسحاق
٢٥	أحمد بن داود
٢٣٤	أحمد بن صالح
٣٦٠	آدم (عليه السلام)
٣٦٦ - ٣٤٠ - ٢٢١ - ٢١٢	إسحاق بن راهويه
٣٢٣	أسعد بن زرارة
٣٠٦	أسماء بنت أبي بكر
٢٣٥	إسماعيل بن إسحاق

١٥٨ - ١٠٤	أشهب
١٦٩	أصيغ (أبو عبدالله)
٣٤٥ - ٣٢٦ - ١٨٥	أفضل الدين الشعراوي
٢٥٥	الأحوندي
٢٥٦ - ٢٥٢	الأذرعي
٢٥٨	الأزدي (سعيد بن عبدالله)
٢٣٢ - ٢٣١	الأسود بن بزيyd
٢٥٣	الأشموني (أبو الحسن)
٣١١	الأصمسي (أبو سعيد)
٢٠٦	الأعمش
١٥	الأقرع بن حابس
٣٧٠ - ٣٤٩ - ٣٤٨ - ٢١٨ - ١٨٠	الأوزاعي
- ٢٧٣ - ٢٦٨ - ٢٦٦ - ٢٥٧ - ٢٥٥ - ٢٠٢ - ٨٣ - ٣٩	البخاري
- ٢٨٩ - ٢٨٧ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨	
- ٣١٣ - ٣١١ - ٣٠٨ - ٣٠٤ - ٢٩٩ - ٢٩٤ - ٢٩١ - ٢٩٠	
. ٣٤٢ - ٣٢٣ - ٣٢٠ - ٣١٨ - ٣١٥	
٣٢٠ - ٣٠٣ - ٢٧٨	البراء بن عازب
٢٥٧ - ٢٥٥	البرماوي
٢٥٤ - ٣٣٩	البغوي
٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٤١	البلخي (أبو علي)
٢٥٩ - ١٢	البلقيني
	البوطي (يوسف بن يحيى)
١٧٢	
٢٥٧ - ٢٥٥	البيضاوي (ناصر الدين)
	البيهقي (أحمد بن الحسين)
- ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢٠٣ - ٢٠١ - ١٧٥ - ١٦٢ - ١٦١	
- ٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٥٨ - ٢٣٠ - ٢١٧	

- ٢٧٥ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧
 - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦
 - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤
 - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٩٢
 - ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٦ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٣٠١
 - ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٩
 - ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣٢١ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٧
 . ٣٨٤ - ٣٢٥

٢٦٠	الثاني
٢٨٩ - ٢٥٧ - ٢٥٥ - ٢٠٢ - ٣٩	الترمذى (أبو عيسى)
٢٥٧	التفازانى
٢٥٥	الشعيبى (أبو إسحاق)
٢٥٦	الجلال المحلى
٢٥٨	الجوهرى
١٥٨ - ١٠٥ - ١٠٢	الجويني (أبو محمد)
٢٥٩ - ٢٣٤	الحارث المحاسبي
٢٣٢	الحارث بن عبيد
٢٣٣ - ٢٣١	الحافظ الدمياطى
. ٢٦١ - ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٠ - ٢٦٠	الحافظ الزيلعى
٢٣٢ - ٢٢١	الحافظ المزنى
٢٥٥	الحافظ بن حجر
٣٢٥ - ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣١١ - ٢٨٨ - ٢٣٣ - ٢١٣	الحاكم (أبو عبد الله)
٢٥	الحجاج بن يوسف
- ٣٠٩ - ٢٩٨ - ٢٨٤ - ٢٧٠ - ٢٦٣ - ٢١٢ - ٢٠٩	الحسن
. ٣٨٢ - ٣٦٠	

٣٢٢	الحسن بن علي بن أبي طالب
٣٦٦ - ٢٣١	الحسن البصري (أبو سعيد)
٢٥٨ - ٢٥٣	الحسين (القاضي أبو علي)
٣٢٢ - ٣٦	الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٥٧	الخازن (علاء الدين)
٣٤٨ - ٢٦٠	الخرقي
١٥١ - ١٥٠ - ١٢٤	الحضر (عليه السلام)
٢٠٣	الخطابي
١٧٢	الخطيب البغدادي
١٢	ال الخليفة الحاكم
٣٧٠	الديلمي
٢١٣ - ١٦٩ - ١٦٨	الربيع
. ٢٥٩ - ١٠٣ - ١٠٥ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٧ - ٢٥٩ - ٢٥٩ .	الزركشي (بدر الدين)
١٧١	الزناتي (أبو علي)
٣٦٩ - ٣٤٧ - ٢٩٨ - ٢٨٨ - ٢٧٠	الزهري (أبو شهاب)
٢٥٩ - ٢٥٦ - ٢٥٢ - ١٢	السبكي (تقي الدين)
٢٥٤	السخاوي
٢٥٩	السهروردي (أبو حفص)
١٧٣	السيف الأمدي
١٣٢ - ٤٧ - ٢٩	الشاذلي
- ١٦٨ - ١٦٤ - ١٦٢ - ١٤٦ - ١٤٢ - ٥٢ - ٢٥ - ١١ - ١٣٧ - ٠٢ - ٢٥ - ١٣٧ - ٥٢ - ١٤٢ - ١٤٦ - ١٦٢ - ١٦٨ - ١٦٩ - ٢١٣ - ٢١٢ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٦٩	الشافعي (الإمام محمد ابن إدريس)

- ٢٤٧ - ٢٢٧ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤
- ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٧ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٧٩ - ٢٦٢ - ٢٥٦
- ٣١٥ - ٣١٣ - ٣١٠ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٨
- ٣٤١ - ٣٤٠ - ٣٣٩ - ٣٣١ - ٣٢٤ - ٣٢٠ - ٣١٨ - ٣١٧
- ٣٥١ - ٣٥٠ - ٣٤٩ - ٣٤٨ - ٣٤٧ - ٣٤٦ - ٣٤٥ - ٣٤٣
- ٣٧٨ - ٣٧٦ - ٣٧٥ - ٣٧٤ - ٣٧١ - ٣٥٤ - ٣٥٣ - ٣٥٢
- ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٨٠ - ٣٧٩
. ٣٨٨

الشيشيني الحنبلي
الشرمساني

. ٣٦٩ - ٣٠٩ - ٢٨٨ - ٢٨٥ - ٢٣٠ - ٢٠٥

الشعبي (أبو عمرو)
الشعراني (الإمام عبد
الوهاب بن أحمد)

- ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٧ - ١٦
- ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٢٧٣١
- ٨٦ - ٨٠ - ٧٧ - ٥٧ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦
. ١٢٦ - ١١٦ - ٩٧ - ٩٥ - ٩١ - ٨٧

الشيخان (الإمام مسلم والإمام الشافعى)
البخارى

. ٣٢٥ - ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣١٩ - ٣١٧ - ٣١٦
٢٥٨ - ١٤٨ - ١٠٠
٢٦١ - ١٦٨ - ١٠٥
١٧٨ - ١٥٨

الطبراني

الطبرى (محمد بن جرير)

الطحاوى (محمد بن سلمة)

٢٥٧

٢٠٠

٢٠٠

الطبيبي

العباس

العيني

٣٣٩ - ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٣ - ١٧٩ - ٨٩ - ٤٧ - ١٩

الغزالى (أبو حامد)

٢٥٧	الفارس
٢٢٩ - ٢٢٣ - ٢٢٢	الفخر الرازي
١٧٤ - ١٧١ - ١٧٠	القرافي (أحمد بن إدريس)
٢٥٥ - ٢٥٧	القسطلاني (شهاب الدين)
٢٥٩	القشيري (أبو القاسم)
٢٥٧ - ٢٥٥	الكرمانى
٢٥٧ - ٢٥٥	الكواشى
٢٥٩	الكلاعي (سليمان)
١٧٩	الكيا الهراس
١٥٤	اللثى بن سعد
٢٥	المامون
٢٥٨ - ٢٥٦	الماوردي
٢٥٦ - ١٧٢ - ١٧٨ - ١٦٩ - ١٠٤	المزنى
٢٨٦	المسور بن مخرمة
٢٥٣	المكودى
٢٩١	النجاشى
٣٧٣ - ٣٦٣ - ٢٨٨ - ٢٨٥ - ٢٧٩ - ٢٧٥	النخعى
٢٧٨ - ١٥٤	النسائي (أبو عبد الرحمن)
- ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥١ - ١٧٤ - ١٥٨	النووى
. ٣٤٦	
٢٥٥	الواحدى
٢٢١	الوليد بن مسلم
٢٧٣	أم حبيبة
٢٨٧	أم سلمى
٢٨٩	أم عبدالله الدوسية
٢٩٥ - ٢٩٤	أم عطية
٢٥٤	أمين الدين
- ٢٩٤ - ٢٨٢ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٦٨ - ٢٦٤ - ٤٥	أنس بن مالك
. ٣٠٢	

أياس بن معاوية
أيمان بن ثابت الحبشي

- ب -

بلال بن رباح
بهران

- ت -

توفيق الطويل

- ث -

ثوبان (أبو الفيض)

- ج -

جابر بن عبد الله الأنصاري

. ٣٢٥

جبريل (عليه السلام)

جعفر الصادق (بن

محمد الباقر)

٢٢٥ - ١١٤ - ٥٤

٢٩٤

جعفر بن أبي طالب

٢٣٢

جعفر بن سليمان الضبعي

جلال الدين السيوطي

١٠٤ - ١٧٥ - ١٧١ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٧٨ -
- ٢٦٠ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ١٨٣

٢٥٤ - ٢٥٢

جلال الدين المحلي

٢٦٠

جلال الدين بن قاسم

١٢

جمال الدين الجوزي

- ح -

٣٠١ - ٢٨٩ - ٢٦٧

حذيفة بن اليمان

٤٤ - ٤٣	حسن بك صنجرق
٣٠٣	حسين بن الحارث الجدلي
٣٥٦	حفصة
٢٤٣ - ٢٢٥ - ٢٧	حماد بن سلمة
٢٠٤	حمدان بن سهل

- ٦ -

٤٦	خابر بك (السلطان)
٢٥٤	الشيخ خالد
٢٣٣	خالد بن مخلد القطوانى
٣٦	خالد بن يزيد
٢٧٢	خزيرمة بن ثابت
٢٧٧	خالد بن رافع

二

داود (عليه السلام)	٣٣	
الإمام داود	٣٤٠ - ٣٤٣ - ٣٤٧ - ٣٥٧ - ٣٦١ - ٣٦٠ - ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٣٧٤	.
داود الظاهري	٨٤ - ١٤٦	
	٣٧٧	

1

٣٨٣	ربيعه
- ز -	
. ١٥٨ - ٢٠٩ - ٣٦٨ .	زفر (أبو الهديل)
١٤٧ - ١٦٦ - ١٧٧ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ -	ذكر يا الأنصاري
. ٢٥٧ - ٢٥٩ .	(شيخ الإسلام)
٣٤	زياد بن أبي شعبان
٣٦٠	زيد بن ثابت

- س -

٢٣٣	سديد بن سعيد الحدثاني
٣٠٨	سعد بن أبي وقاص
٣٢٥ - ٣١٨ - ٢٩	سعید بن المسیب
٢٧٠ - ٢٦ - ٢٥	سعید بن جبیر
٢٠	سعید عبد الفتاح عاشر
١١٤ - ١٣٧ - ١٨٠ - ٢٠٦ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٣٤ - ٢٤٠	سفیان الثوری (أبو عبد الله)
. ٣٨٢ - ٣٧٠ - ٣٦٤ - ٣٤٩ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٤٤	.

٤١	سلیم (السلطان)
٢١	سلیمان بن عثمان (السلطان)
٣١٨	سلیمان بن یسار
٢٢٥	سمرة بن جندل
٢٩٣	سهل بن بیضاء
٢٩٢	سهل بن حنیف

- ش -

٣٢٤ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١	شريح بن الحارث
٢٤٤	شريك النخعي
	شعبة (ابن الحجاج الحافظ)
٢٣٣	شمس الدين الجوهرة
٢٥٢	شمس الدين الغزوي
٢٦٠	شمس الدين اللقاني
٢٦٠	شهاب الدين الأنجاني
١٢	

شهاب الدين ابن

الشيخ الحق

شهاب الدين الحسامي

شهاب الدين الرملي

شهاب الدين الشامي

شهاب الدين الشيشيني

الحنبلبي

شهاب الدين الفتوحي

الحنبلبي

- ص -

٢٩٣ - ٢٨٩

صالح بن نبهان

٢٤٤

صلة بن أشيم

- ط -

٢٩٦ - ٣٣ - ٣٢ - ٢٩

طاووس اليمان

٢٤٠

طلحة بن مصرف

٣٥٣ - ٢٦٨

طلق بن عدي

٤٦

طوماي باي (السلطان)

- ع -

عائشة (رضي الله

عنها)

- ٢٧٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٣ -

- ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٩٣ - ٢٨٧ - ٢٨٣ - ٢٧٦ - ٢٧٥

. ٣٧٤ - ٣٥٦ - ٣٣٥ - ٣١٨ - ٣٠٦ - ٣٠٤ - ٣٠٣ - ٣٠٢

٢٠٥

عامر بن قيس

٣١٣

عبادة بن الصامت

١٥

عباس بن مرداس

٢٥٤

عبد الحق السنباطي

٢٦	عبد الرحمن بن علي
٢٠٥	عبد الرحمن بن مهدي
١٨٢	عبد الرحمن القناوي
١٢	عبد الرحمن المغاني
١٦	عبد الرحمن الناصر
٢٥٧ - ٢٥٥ - ١٥٨	عبد العزيز الديريفي
١٧١	عبد العزيز بن عمران
١٣٢	عبد القادر الجيلاني (الجيلاوي)
١٧	عبد القادر الشعراوي
٢٥٦ - ١٧٤ - ١٥٨	عبد الكريم الرافعي
	عبد الكريم بن
٤٧	هوازن القشيري
٢٩٢	عبد الله بن أبي أوفى
٢٥٨ - ٢٥٣	عبد الله بن أحد
٢٦٣	عبد الله بن الحكم
٣٢٤ - ٣١٨ - ٢٧٨	عبد الله بن الزبير
٢٤٢	عبد الله بن المبارك
٢٥٨	عبد الله بن حميد
٢٩٤	عبد الله بن رواحة
٢٨٨ - ٢٧٦	عبد الله بن زيد
٢٦٥	عبد الله بن زيدان
٢٦٩	عبد الله بن سرج
٣٠٥	عبد الله بن عون
١٣	عبد الله بن فضالة
٣٧٣ - ٣٦٣	عبيد الله بن عمير
	عثمان بن أبي
١٣	العاصر

عثمان بن عفان (رضي الله عنه) .	٣٢٠ - ٣١٨ - ٣١٠ - ٢٩٩ - ٢٨٣ - ٢٧٨ - ٢٢٥ - ٣٠ - ٣٠	عروة
	٣١٤	
عز الدين بن عبد السلام	٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٩	
عطاء بن أبي رباح	١٥٦ - ٢٠٢ - ٢١٢ - ٢٣١ - ٢١٥ - ٢٣٢ - ٢٧٠ - ٢٨٢ -	
	. ٣٥٦ - ٣٠٨ - ٢٩٨	
عقبة بن عامر	٢٩٢	
عكرمة (أبو عبد الله)	٢٩٩ - ٢٣١ - ٦٨	
علقمة بن قيس	٢٣٢ - ٢٣١	
علي الخواص	١٨ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٩ - ١١٧ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٧ - ١٣٠ -	
	- ١٦٦ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٧ - ١٥٠ - ١٤٤ - ١٤١ - ١٣٢	
	- ٢١٩ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ١٨٧ - ١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٢ - ١٧٩	
	- ٣٥٣ - ٣٤٥ - ٣٤٤ - ٣٣٧ - ٣٣٦ - ٣٣٣ - ٢٢٢ - ٢٢٠	
	- ٣٧٨ - ٣٧٢ - ٣٦٧ - ٣٦٦ - ٣٦٤ - ٣٥٩ - ٣٥٧	
	. ٣٨٧ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٨٠	
علي الشوني	١٨	
علي المرصفي	١٨٤ - ٢٦١	
علي النبتيقي الصrier	١٠٤	
علي باشا الوزير	٤٢ - ٢٨ - ٢١	
علي بن أبي طالب		
(رضي الله عنه)	. ٣٧١	
عمار بن ياسر	٢٦٩	
عمران بن حصين	٢٨٤ - ٢٠١	
عمر بن الخطاب	- ٢٢٥ - ٢٠٣ - ٢٠١ - ١٧ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ٩	
(رضي الله عنه)	- ٢٩٣ - ٢٩٠ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨١ - ٢٧٨ - ٢٢٨ - ٢٢٦	
	- ٢٩٧ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٩٠ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٩٧ - ٢٩٤	
	- ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٣ - ٣٠٩ - ٣٠٧ - ٣٠٣ - ٣١٥ - ٣١٣ - ٣٠٩ - ٢٩٨	
	. ٣٣١ - ٣٢٤ - ٣١٨ - ٣١٧	

٣٠٤ - ٢٩٨ - ٢٨٨ - ٢٠٦ - ٣٦ - ٣٢	عمر بن عبد العزيز
٢٨٠	عمرو بن العاص
٢٨٨	عمرو بن سلمى
٢٠٨	عمرو بن عبيد
١٥٦ - ٣٣	عيسى (عليه السلام)
١٥	عيبة بن حصن

- ف -

فاطمة (بنت رسول الله ﷺ)	
. ٣١٧ - ٣١٥ - ٢٩٥ - ٢٦٤	
٣٠٠	فراس بن يحيى الحمداني
٣٥٧ - ٨٤	فرعون

- ق -

٢٦٠	قاضي خان
١٢٥ - ٤٦	قانصوه الغوري
١٨٣	قایتبای الغوري

- ك -

١٨	كافور الأخشيدى
١٢٠	كعب بن مالك
٢٠٩	كمال الدين بن الهمام
١٧٣	كمال الدين بن بوسف الدمشقي

- ل -

٣٥٩ - ٣٣٠	لوط (عليه السلام)
-----------	-------------------

- م -

٢٠٤	مارية القبطية
-----	---------------

الإمام مالك بن أنس

- ١٧٣ - ١٧١ - ١٧٩ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٤٦ - ٢٩ - ١١ -
 - ٢١٣ - ٢١٠ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ١٨٠ - ١٧٨ - ١٧٦ - ١٧٤
 - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٢٩ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٨ - ٢١٦
 - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩١ - ٢٨٥ - ٢٧٨ - ٢٧١ - ٢٦٠ - ٢٥٧
 - ٣٤٣ - ٣٤١ - ٣٣٩ - ٣٣٢ - ٣٢٠ - ٣١٨ - ٣١٧ - ٣٠٩
 - ٣٥٥ - ٣٥٤ - ٣٥٢ - ٣٥٠ - ٣٤٩ - ٣٤٨ - ٣٤٧ - ٣٤٦
 - ٣٧٠ - ٣٦٨ - ٣٦٥ - ٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٥٨ - ٣٥٦
 - ٣٨١ - ٣٧٨ - ٣٧٦ - ٣٧٥ - ٣٧٤ - ٣٧٢ - ٣٧١
 . ٣٨٨ - ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨٣ - ٣٨٢

٢٨٠

. ٣٣١ - ٣٢٤ - ٢٣١ - ٢١٢ - ٢٠٦ - ٢٠٢ - ١٥٦

٢٠٩ - ١٧٩

- ٢٨ - ٢٥ - ١٩ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ٩ - ٨ - ٦ - ٥ - ٤
 - ٥٣ - ٥٢ - ٤٩ - ٤٥ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣١
 - ٧٩ - ٧٨ - ٧٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٦٦ - ٦٤ - ٦١ - ٥٩ - ٥٥
 - ٩٧ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٥
 - ١١٦ - ١١٣ - ١١١ - ١٠٩ - ١٠٦ - ١٠٠ - ٩٩
 - ١٣٨ - ١٣٤ - ١٢٧ - ١٢٣ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨
 - ١٥٦ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٤٥ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٤٠
 - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٠ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٠ - ١٥٩
 - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٧٩
 - ٢١٠ - ٢٠٨ - ٢٠٦ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠١ - ٢٠٠
 - ٢٢٤ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢١١
 - ٢٤٦ - ٢٤٥ - ٢٤٣ - ٢٤١ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٢٧ - ٢٢٥
 - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٥٠
 - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٩

مالك بن الحويرث

مجاهد المخزومي

محمد

محمد رسول الله ﷺ

- ٢٨٤ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧
 - ٢٩٢ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥
 - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٩٣
 - ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٦ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٣٠١
 - ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٩
 - ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣٢١ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٧
 - ٣٥٠ - ٣٤٢ - ٣٤١ - ٣٤٠ - ٣٣٩ - ٣٣٥ - ٣٣١ - ٣٢٥
 - ٣٧١ - ٣٧٠ - ٣٦٧ - ٣٦٥ - ٣٦٤ - ٣٦٢ - ٣٦٠ - ٣٥٦
 . ٣٨٣ - ٣٧٩ - ٣٧٧ - ٣٧٤ - ٣٧٣ - ٣٧٢

٢٥٩	محمد الشامي
٢٦٠	محمد الغمرى
٢١٢	محمد الكوفى
. ١٨٠ - ١٦٣ - ١٦٣ - ٣١٠ - ٣٥٦ - ٣٧٦ - ٣٨٣	محمد بن الحسن
١٧	محمد بن الحنفية
	محمد بن الدهان
١٧٣	النحوى
	محمد بن القاسم
٣١٠	الأسطى
٩٦	محمد بن المندر
١٨٣	محمد بن زين
٩٣	محمد بن مالك
٢٠٦	مسروق

- ٢٦٨ - ٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٥٧ - ٢٥٥ - ٨٣
 - ٢٨١ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٤ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠
 - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٩٢ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٦ - ٢٨٣ - ٢٨٢
 - ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٦ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٧
 . ٣١٨ - ٣١٢ - ٣٠٩

١٤	معاذ بن جبل
٣٦٧ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٢٤	معاوية
٣٤ - ١٥	معمر
٢٧٣ - ٢٧٢	مقاتل بن حبان
٢٢٥ - ٥٤	مقاتل بن سليمان
١١٤	مكحول
٢٣١	ملا على العجمي
٢٥٤	موسى (عليه السلام)
١٨٩ - ١٨٨ - ١٥١ - ١٥٠	موفق
١٧٣	-

- ن -

٣٢٦ - ٢٦٠	ناصر اللقاني
	نجم الدين بن
١٧٣	خلف المقدسي
١٣	نصر بن عاصم
١٤٩	نوح (عليه السلام)
٢٥٤	نور الدين الجارحي
٢٦٠	نور الدين الطرابلسي
٢٥٤	نور الدين المحلي

- ه -

١٧٦	هارون الرشيد
٣٣ - ٣٢	هشام بن عبد الملك

- و -

٢٨٠	وائل بن حجر
٢٠٥	وكيع بن الجراح

- ي -

- | | |
|---------|-----------------------|
| ٣٣ | يحيى (عليه السلام) |
| ١٦ | يحيى بن يحيى الليثي |
| ٤٥ - ٤٤ | يحيى بن يغان |
| ٢٣١ | بزيد بن أبي سفيان |
| ٢٣٣ | يونس بن إسحاق السبيعي |

ثبت المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - صحيح البخاري : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٣ - صحيح مسلم بشرح النووي : تحقيق عبد الله أحمد أبوزيتة.
- ٤ - مسنن الإمام أحمد : تحقيق الأستاذ أحمد شاكر.
- ٥ - الترغيب والترهيب : للحافظ المنذري تعليق د. محمد خليل الهراس.
- ٦ - الجامع الصغير للإمام السيوطي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٧ - دلائل النبوة للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٨ - معرفة السنن والأثار للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٩ - كشف الخفا : للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل العجلوني .
- ١٠ - الطبقات الكبرى : للإمام الشعراوي
- ١١ - الطبقات الكبرى : للإمام السبكي
- ١٢ - طبقات الصوفية للإمام السلمي : تحقيق نور الدين شربية .
- ١٣ - الرسالة القشيرية : تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود وزميله .
- ١٤ - الإمام الشافعي : للأستاذ عبد الحليم الجندي .
- ١٥ - حلية الأولياء لأبي نعيم : مكتبة الخانجي .
- ١٦ - وفيات الأعيان : تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .
- ١٧ - كتاب البرير : سيدي أحمد بن المبارك .

- ١٨ - ل الواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: سيدى عبد الوهاب الشعراي.
- ١٩ - الكاشف للإمام الذهبي: تحقيق عزت عليه عطية، والأستاذ موسى محمد علي.
- ٢٠ - كتاب الأعلام: للزركلي.
- ٢١ - كتاب الموطأ للإمام مالك: تحقيق المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٢٢ - كتاب الأم للإمام الشافعي: طبع مصر سنة ١٣٢٦.
- ٢٣ - الجامع الكبير لمحمد بن الحسن: طبع مصر سنة ١٣٥٦.
- ٢٤ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: طبع مصر.
- ٢٥ - معجم الأدباء لياقوت: طبع مصر.
- ٢٦ - المقدمة لابن خلدون: طبع بولاق.
- ٢٧ - مختار الصحاح للإمام محمد ابن أبي بكر الرازي: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
- ٢٨ - لطائف المتن والأخلاق للشعراي: طبع مصر.
- ٢٩ - القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي.

فهرس الموضوعات

- الجزء الأول -

الصفحة

البيان

٥	مقدمة المحقق
١٧	التعریف بالمؤلف
٢٠	الإمام الشعراي والاتهامات
٢٤	الإمام الشعراي والولاة - تمہید
٣٥	الإمام الشعراي والنصح للولاة
٤١	اعتقاد الحکام في ولایته
٤٧	آثار الشعراي ومؤلفاته
٤٧	آثار الشعراي ومؤلفاته
٥١	كتاب المیزان
٥٩	مقدمة المؤلف
٨١	فصل : في أن حمل أقوال الأئمة المجتهدین على حالین يرفع الخلاف ...
٨٢	فصل : في أن المرتبین ليستا على التخییر مطلقاً
٨٦	فصل : هل يجب على المقلد العمل بالأرجح من القولین ؟
٨٨	فصل : إن أحداً لا يحتاج إلى ذوق في اعتقاده بأن أئمة المسلمين على هدى من ربهم
٩١	فصل : إن طعن طاعن في هذه المیزان وقال إنها لا تکفى أحداً في إرشاده إلى طریق صحة اعتقاده
٩٣	فصل : إياك أن تسمع بهذه المیزان فتبادر إلى الإنکار على صاحبها

فصل : ما وضعت هذه الميزان إلا بعد تكرار أسئلة الإخوان	٩٥
فصل : المراد بالعزيمة والرخصة	٩٨
فصل : أن كل من فعل الرخصة بشرطها والمفصول بشرطه فهو على هدى من ربه	٩٩
فصل : هلرأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان	١٠١
فصل : عن الحديث المخفف	١٠٨
فصل : هل تأتي مرتبنا الميزان من جملة الأدلة الشرعية	١١٣
فصل : من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها	١١٧
فصل : ينبغي لكل مؤمن بالإقبال على العمل بكل حديث ورد	١١٩
فصل : إن قال قائل : كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة	١٢٢
فصل : فإن قال : إذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة	١٢٩
فصل : فإن قلت هذا في حق العلماء بأحكام الشريعة فما القول في حق آئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان	١٣١
فصل : فإن قلت إن الآئمة المجتهدین قد كانوا من الكمال بيقين لا طلاعهم على عين الشريعة	١٣٤
فصل : فإن قلت فماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المعجادلين	١٣٦
فصل : فإن ادعى أحد من العلماء ذوق هذا الميزان والتدبر بها هل نصدقه ..?	١٤٥
فصل : إن أردت يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان	١٤٩
فصل : في بيان تقرير قول من قال : إن كل مجتهد مصيبة	١٥٢
فصل : لا يلزم من تقييد كامل من الأولياء أو المجتهدین بالعمل	١٥٦
بقول دون الآخر	١٥٦

فصل : وإياك يا أخي أن تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب ١٦١
فصل : ومما يدل على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة ١٦٥
فصل : وما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب ١٧٠
فصل : في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة .. ١٨١
فصل : إن قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان .. ٩٠
فصل : في بيان جلة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها . اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة ١٩١
فصل : في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي ١٩٩
فصل : في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين ... ٢٠٢
فصل : فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي ٢١٠
فصل : فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي ٢١٢
فصل : فيما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه من ذمه الرأي ٢١٧
فصل : في بعض الأرجوحة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٢٢٠
فصل : في شهادة الأئمة له بغزاره العلم ٢٢٠
فصل : في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبي حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ ٢٢٤
فصل : في تضييف قول من قال إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً ٢٣٠
فصل : في بيان ضعف قول من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين ٢٣٩
فصل : في بيان ذكر بعض من أطرب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة ٢٤١
فصل : قال المحققون إن للعلماء وضع الأحكام بالاجتهاد ٢٥٠

فصل: في الجمع بين الأحاديث الشريفة	٢٦٢
فصل: في بيان ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعني هذه الميزان	٢٥١
فصل: في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والأثار من كتاب الصلاة إلى الزكاة	٢٧٥
فصل: في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة إلى الصوم	٢٩٦
فصل: في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام إلى الحج	٣٠١
فصل: في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج إلى كتاب البيع	٣٠٥
فصل: في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح	٣٠٧
فصل: في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه	٣١٩
فصل: في أيام التضحية	٣٢٢
كتاب الطهارة	٣٢٩
باب النجاسة	٣٤٣
باب أسباب الحديث	٣٥٢
باب الوضوء	٣٦٣
باب الغسل	٣٧٤
باب التيمم	٣٧٨
الفهارس:	٣٨٩
فهرس الآيات القرآنية	٣٩١
فهرس الأحاديث النبوية	٤٠١
فهرس الأعلام	٤١٥
ثبت بالمراجع	٤٣٧
فهرس الموضوعات	٤٣٩